

الدكتور محمد البهري

منهج القرن
في تطوير المجتمع

الناشر
مكتبة وهبة
اسفاف الجمهورية - عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

الطبعة الثانية

١٤١٦ - ١٩٩٥ م

جميع الحقوق محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُتَّفَّقَةٌ

• المجتمع الجديد ، هو جديد . في توجيهه .. واعتقاده .. وسلوكياته ..
وليس جديداً بأفراده .. فالأفراد بالأمس في المجتمع السابق . هم أفراد
اليوم في المجتمع القائم . ولم يعهد بعادات الماضي .. وتأثيرها ، وإن
كانت لهم رغبة في أن يعيشوا في أوضاع الحاضر . بإيمانهم .. ووجوداتهم ،
 وأن ينتقلوا في ملاعنة بينهم وبينها ، غير ناظرين إلى ذلك الماضي القريب ،
أو البعيد فيه ..

• والفجوة بين المجتمع السابق ، والمجتمع القائم هي فجوة واسعة ..
فجوة بين التقىض ونقضه .. فال المجتمع السابق مجتمع مادي .. والمجتمع
اللاحق أو القائم مجتمع إنساني . أو العكس بالعكس . وقد يكون بين
الاثنين مجتمع ثالث آخر من السابق ، والقائم على السواء ، ويميل إما إلى
ماضي .. أو إلى ما هو حاضر ، حسب قربه .. أو بعده من طرف دون
طرف من المجتمعين المتقابلين ..

والمجتمع المادي هو ما كانت الروابط فيه بين فرد وآخر روابط
مادية .. روابط متفعة ومصلحية .. أي تقوم على تبادل المنفعة والمصلحة
المادية وحدتها ..

والمجتمع الإنساني ما كانت فيه العلاقات بين الأفراد علاقات إنسانية .
تقوم على الأخوة .. والودة .. والتعاون ، وراء تبادل المصالح والمنافع ..
ولكن في الدرجة الأولى غير مادية ..

والمجتمع الذى هو « بين بين » .. هو المجتمع فى مراحل تحوله من مجتمع مادى .. إلى مجتمع إنسانى ، أو بالعكس . وعلى حسب انتقاله ، أو على حسب حركته من مرحلة إلى مرحلة : تكون درجة قربه ، أو بعده من أحد المجتمعين المتقابلين .

— والمجتمع الإسلامى هو مجتمع إنسانى : يدعى إلى الروابط الإنسانية بين الأفراد في الدرجة الأولى .. كما يدعى إلى تبادل المصالح المادية ، ولكن في محيط العلاقات الإنسانية .

ودعوة المجتمع الإسلامى هي دعوة لإلغاء ظواهر المجتمع الماضى في حياة الأفراد .. وإحلال ظواهر أخرى محلها . أو هي دعوة لترك عادات الماضي وانحرافاته في العلاقة بين الأفراد .. ولقبول عادات أخرى ومقاييس أخرى في هذه العلاقة تقوم على العدل .. والإحسان معاً .

— ومنهج القرآن ، كما نزل تباعاً في الوحي المدى . يبتدىء بالتنديد أو بالنهى عن ظواهر المجتمع المادى ، وهو المجتمع الجاهلى ، تمهيداً لإلغاء اعتبارها في نفوس المؤمنين .. ثم يتبع ذلك بالأمر أو بطلب ظواهر أخرى ، بدلاً منها لتحل محلها ، وتكون عنواناً على المجتمع الإنساني ، أو المجتمع الإسلامى الجديد .

وبين النهى .. والأمر ، يمر المجتمع الذى آمن : بفترة نفسية ، يضعف فيها اعتبار الماضي البغيض لديه .. والتهدى النفسي الداخلى لقبول الوضع في العلاقات في المجتمع الجديد .

ولما ذكرنا القرآن فإنما ينهى الدين قبلوا الإيمان بالله وحده ، بعد شر كهم ووثنيتهم . أى ينهى المؤمنين الذين يتكون منهم المجتمع الجديد .. وهو بنائهم : يريد أن يستأصل أو يضعف على الأقل : الصدى النفسي الذى خلفته الأعراف ، والتقاليد ، التي تعبّر عن مادية المجتمع .

وإذ يأمر القرآن فإنه يأمر هؤلاء كذلك ، دفعاً لنقلهم إلى الوضع الجديد ، وهو الوضع الإنساني في العلاقات .

— والجاهلية — أو المادية — طابع لمجتمع معين يتكرر ٠٠ إلى يوم البعث . ولن يست تعرضاً أو تحديداً لفترة تاريخية مرت ، ولم تعد .

والجاهلية إذا وجدت في مجتمع ما قبل الدعوة الإسلامية ٠٠ فإنها توجد بعد هذه الدعوة ، كلما سيطرت ظواهر المادية على الحياة البشرية في المجتمع في فترة ما ، بعد ذلك .

فإذا أصبح الإلحاد عقيدة ، وأصبح له أعراناً أقواء : فإن المادية تكون عندئذ طاغية في مجتمع الملحدين ٠٠ ويكون المجتمع مجتمعًا جاهلياً ، منها كان له من التقدم العلمي ، أو التقدم الصناعي . لأن جاهليته في إبعاد الروابط الإنسانية بين الأفراد فيه ، وفي تحكيم المنفعة المتبادلة والمصلحة الشخصية وحدها ، بدلًا منها . وهذا المعنى يوجد ، مع وجود التقدم العلمي والصناعي فيه .

— وطالما يبقى المنهج القرآني في إطار النهي : فرواسب الجاهلية لم تزل لها آثارها في تصرفات المؤمنين ، وسلوكهم . وقبل النهي إذالم يخرج عن مجال التنديد بالظواهر السابقة : فتفوس المؤمنين لم تهيو بعد تهيوأ ملحوظاً : لتقبل النهي عنها ، فضلاً عن تقبيل الأمر بضدتها .

— وتبعاً لذلك لا يقال : في القرآن ناسخ ٠٠ ومنسوخ . وإنما يقال : فيه ترتيب زمني لقبول المستويات المختلفة التي تمثل الأطوار التي يمر بها المجتمع الجاهلي في تحوله ٠٠ إلى مجتمع إنساني ، أو إسلامي

١ — فيه مستوى التنديد بالأعراف ، والعادات ، والانحرافات السابقة .

٢ — وفيه مستوى النهي عن اتباعها و مباشرتها .

٣ - وفيه مستوى الأمر ب المباشرة تقىضها ، تماماً :

— و مراحل تطور المجتمع الإسلامي هي مراحل تكوينه : من نقطة التحول ٠٠ إلى ظهور تحققه . وكل مرحلة لها طابع معين :

— فالمراحل الأولى في تطوره يساوتها التنديد في آيات القرآن بالماضي في المجتمع السابق .

والمرحلة الثانية في هذا التطور يساوتها النهي عن هذا الماضي .

والمرحلة الأخيرة فيه ، يعبر عنها الحث أو الأمر بفعل ما هو على التقىض من الماضي .

فالتنديد بالربا مثلاً في قوله تعالى : « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتغبطه الشيطان من المس » (١) . يمثل المرحلة الأولى في تطور المجتمع الإسلامي . بينما النهي عنه في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ، وذرروا ما بقي من الربا ، إن كتم مؤمنين » (٢) . يصور المرحلة الثانية في تطوره . أما المرحلة الثالثة في هذا التطور فيمثلها مثلاً : حث المؤمنين على الإنفاق أموالهم ، بدلاً من تكديسها على حساب شقاء الآخرين عن طريق الربا ، على نحو ما في قوله تعالى : « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهر ، سرًا وعلانية ، فلهم أجرهم عند ربهم ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » (٣) .

والمرحلة الأخيرة : فرض عبادة الزكاة ، كأدئى حد للإنفاق في سبيل المصلحة العامة .

وهكذا : إذا كان الربا أمارة المجتمع الجاهلي أو المادي ٠٠ فإن الإنفاق في سبيل أصحاب الحاجة من الأثرياء في المجتمع : أمارة المجتمع الإنساني ، أو المجتمع الإسلامي .

(٢) البقرة : ٢٧٨ .

(١) البقرة : ٢٧٥ .

(٣) البقرة : ٢٧٤ .

والشيء .. ومقابله ، في القرآن ليس ناسخاً ومنسوخاً .. بل بما
منه عنه .. وأمأمور به . أو خطواتان في سبيل النهي .. أو في سبيل
الأمر ، حسب المستوى في التبيؤ النفسي الذي وصل إليه المجتمع في
حركته ، من : الجاهلي .. إلى الإنساني .

وهذا البحث - منهج القرآن في تطوير المجتمع - لتوسيع التطور في
تكوين المجتمع الإسلامي ، حسب نزول الوحي المدنى ، قصداً إلى إبعاد
ما يسمى : ناسخاً ، ومنسوخاً ، في رسالة الإسلام التي أرسل بها رسول
واحد ، كانت هذه الرسالة : القرآن .. أو التوراة .

أما الناسخ والمنسوخ في رسالة الإسلام على مدى تاريخ الرسالة
الإلهية : فإنه يقع بين رسالة رسول ، ورسالة رسول آخر . إذ الرسالة
التالية قد تلغى بعض ما في رسالة سبقتها ، لحكمة يريدها الله سبحانه وتعالى .

· دور الإسلام في تطوير المجتمع هو دور نفسي .. واجتماعي .
· بيـء النفوس لقبول الوضع التالي ، لوضعها القائم ، إلى أن يتحقق
المـدفـ .. ويـغـير ظـواـهـرـ المجتمعـ مـنـ طـابـعـ إـلـىـ طـابـعـ آـخـرـ .

· وإذ يعتمد منهج القرآن على التطوير : فإنه ينفر من الإلزام الخارجـي ..
· ويرى أن تلتزم النفوس من ذاتها بما تؤمر به ، أو تنهى عنه ، بعد أن
تكون قد استعدت لقبول هذا .. أو ذاك .

وهذا البحث لا يدعـى أنه استوعـبـ كلـ ماـ نـزـلـ فـيـ الـقـرـآنـ فـيـ الـوـحـيـ
الـمـدـنـىـ ،ـ فـيـ فـصـولـ الـكـتـابـ السـتـةـ ،ـ وـإـنـمـاـ هـوـ مـحاـوـلـةـ لـتـفـسـيرـ الـمـوـضـوـعـيـ
لـقـرـآنـ الـكـرـيمـ :ـ تـقـدـمـ لـقـارـئـ مـوـضـوـعـاـ مـعـبـنـاـ وـتـوـضـعـ لـهـ :ـ أـهـمـ جـوـانـبـ
وـمـاـ نـزـلـ فـيـ الـقـرـآنـ فـيـ نـظـرـتـهـ إـلـىـ هـذـهـ الـجـوـانـبـ .

· والله الموفق .

محمد البهـي

الـقـاهـرـةـ :

مـصـرـ الـجـدـيـدةـ فـيـ ١٣ـ مـنـ رـبـيعـ الثـانـيـ سـنـةـ ١٣٩٣ـ هـ
١٦ـ مـنـ مـاـيـوـ سـنـةـ ١٩٧٣ـ مـ

الفصل الأول

في تشريع العادات

— بمراجعة سور المدنية على حسب ترتيب نزولها في الوحي المدنى .. وبمراجعة الآيات المدنية في سور الملكية حسب ترتيب نزول هذه سور في الوحي الملكي : يلاحظ أن بناء المجتمع الإسلامي إلى أن اكتمل تشريعه بسورة التوبة في الوحي المدنى : انتقل من وضع المجتمع الجاهلى ، وهو المجتمع المادى الوثنى .. إلى وضع المجتمع صاحب الحضارة الإنسانية المثلثة في الإيمان بالقيم العليا التي تستشف من ذات المولى جل جلاله ومن صفاتاته ، وفي العمل تقرباً من هذه القيم في تطبيق الإنسان المؤمن وسلوكه مع نفسه ، ومع غيره .. انتقل ؛ على فترات هي فترات نزول الوحي ، وأخذ مستويات في التدرج الاجتماعي تقربه من الصورة الواضحة للحضارة الإنسانية ، بقدر ما تبعده عن صورة المادية والوثنية للمجتمع الجاهلى .

ومعنى ذلك : أن المجتمع الإسلامي لم يتكون في تشريعه دفعة واحدة ، ولا انتقل فجأة من وضعه السابق إلى الوضع المرغوب فيه ، وهو الوضع الإنساني أو الإسلامي . وإنما الوقت الذي شغله نزول الوحي بالقرآن ؛ كان هو ذلك الوقت الذي تم فيه التحول من مجتمع الماديين إلى مجتمع أصحاب الروحية والقيم الإنسانية . والتنجيم في نزول الوحي كان المنبع القرآني في تطوير بناء المجتمع . فعندما يبلغ المجتمع مستوى معيناً في طريق العمل طبقاً للإيمان بما نزل من قبل ، ينزل الوحي بتحديد مستوى أرفع يدفع إلى بلوغه إيمان المؤمنين .. وهكذا ... وكلما تجد مشكلة في التطبيق بسبب الأعراف والعادات ، أو بسبب تسلط التبعية السابقة على التفكير أو السلوك .. كلما يأتي الحل في الكشف عنها وتوضيحها . وما يقال من «أسباب النزول»

لبعض الآيات يلى من غير شك صوب على البواعت التي كونت المشكل
الذى نزل الوحي بشأن التوجيه فيه .

— وتطور تشرع المجتمع الإسلامي في نزول الوحي به ، ليس هو
تطور مبادئ الإسلام . إذ مبادئ الإسلام ثابتة وقائمة ، لأنها تمثل علم
الله الكامل الذى لا يقبل الصيرونة والتطور بحال . وإنما التطور ، أو
الدرج هو في « النزول » بتلك المبادئ ، حسب أوضاع المجتمع .
والزمن الذى مر على هذه المبادئ : مر فقط على نزولها والوحي بها ،
أى مر بين بعضها بعضاً ، ولكن لم يمر على انتقالها هى في ذاتها من حال
أدنى .. إلى حال أفضل .. وهكذا ..

عبادة الصلاة :

— جاء في آية مدنية في سورة مكية — وطابع الآيات المدنية هو
الإسهام في تنظيم المجتمع الإسلامي في الوحي المكى — ما يشير إلى أن
عبادة الصلاة فرضت أولاً قبل الزكاة ، رغم أن اقتران الصلاة بالزكاة
في كثير من الآيات ربما يوحى بأن أداءهما فرض في وقت واحد . يقول
الله تعالى في آية مدنية في سورة هود ، وهى السورة الثانية والخمسون
في ترتيب نزول الوحي المكى :

« وأقم الصلاة طرف النهار ، وزلها من الليل » : (أى وأجزاء من
الليل قريبة من النهار) (١) .. فيوجه إليه وحده — دون من عداه من
الأهل ، وبقية المؤمنين — الأمر بالصلاحة ، في الأوقات التي تقع بالنهار
 وبالليل ، حسبما حدتها الآية هنا .

ثم بعد أن أمره بها وحده : تأتي آية مدنية أخرى في سورة مكية ،
تطلب إليه عليه السلام : أن يأمر بها أهله ، بالإضافة إليه ، دون من

(١) هود . ١١٤

عداهم من المؤمنين به . يقول الله تعالى في سورة طه ، وهي السورة الخامسة والأربعون في ترتيب الوحي المكى :

« وأمر أهلك بالصلاه واصطبر عليها » (١) : فيبلغ الرسول عليه السلام بأمرين هنا بشأن الصلاة :

يبلغ أولاً : بأن يأمر أهله بالصلاه . ومعنى ذلك أن يكون الأمر بها في نطاق ضيق ، وهو نطاق الأهل ، خشية أن يعرف شأن الرسول عند أعدائه ، لو كان الأمر بها عاماً وشائعاً . وإنذن : الوقت لم يحن بعد بجعلها فريضية عامة . وهذا الوضع يؤذن بأن التكليف بها كان في الوقت مبكر على عهد الرسالة ، كما يؤذن بأن عدد المؤمنين برسالته كان قلة ومستضعفين .

ويبلغ ثانياً : بأن يصطبر عليها . أي أن يبذل جهده في الصبر على أدائها ، مما يفيد : أنه كلف بها قبل أن يوحى إليه بتبيين شأنها إلى أهله . وقد جاء هذا التكليف في سورة هود ، كما سبق . وفي حديث عن أنس رضي الله عنه ، قوله : (فرضت على النبي ليلة أن أسرى به : الصلوات : خمسين ، ثم نقصت حتى جعلت خمساً ، ثم نودى : يا محمد ! : إنه لا يبدل القول لدى ، وإن لك بهذه الخمس خمسين) . وتبعاً لهذا الحديث تكون الصلاة قد فرضت على الرسول عليه السلام قبل الهجرة بسنة على الأقل .

• ثم تستمر الآية - في سورة طه - فتقول :

« لانسألك رزقاً (أى لا نطلب منك الآن التنازل عن بعض ما لديك من رزق الله .. أى لانطلب منك : إنفاقاً عاماً - أو زكاة .. أو صدقة) نحن نرزقك (أى وإنما نحن - الله جل جلاله - نتكلف برزقك الآن ، في الوقت الذي توجه فيه جهودك إلى الدعوة .. وفي الوقت الذي أنت فيه في حاجة إلى عون لضعف قوتك وقلة عدد المؤمنين بك) والعاقبة للثقوى » (أى والمصير الأسلم ، والجزاء الأوفي هو لمن اتقى وتجنب المنكرات والقوائح .. وأمثل طريق إلى ذلك هو الصلاة .. إذ أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر) (٢) ٠٠

(١) طه : ١٣٢ (٢)

(١) طه : ١٣٢

وهذا الشق الثاني من الآية يشعر بأن الزكاة في وجوب أدائها فرضت متأخرة عن الصلاة ، في تكوين المجتمع الإسلامي ، وفي تحويله من مجتمع جاهلي ٠ ٠ إلى مجتمع حضاري إنساني ، عن طريق القرآن ورسالته ٠

عبادة الزكاة :

— والزكاة في وجوب أدائها ٠ ٠ وبما عرف لها من مصرف محدد : جاء فرضها متأخرًا عن الصلاة ٠ ٠ وكذلك عن طلب « الإنفاق » بوجه عام فبعض الآيات المدنية في السور المكية يشير إلى مرحلة في تكوين المجتمع الإسلامي قبل تعين الزكاة ، طلب فيها الإنفاق في سبيل الخير العام ، وعندما طلب الإنفاق طلب في صورة غير مباشرة ٠ ٠ في صورة : أن الذي لا ينفق على صاحب الحاجة في أمته هو من الماديين الوثنيين ، غير المؤمنين . إذ المادي هو الأناني الذي لا يتأثر بالرابة الاجتماعية الإنسانية في نظرته إلى غيره ٠ ٠ وفي معاملته له ٠ ٠ وطبعاً على العكس من المادي الوثني : يكون المؤمن بالله الذي يرتفع في علاقاته بالآخرين عن الأسباب والدواعي المادية ٠ ٠ فيقول الله سبحانه في آية مدنية في سورة الماعون ، وهي السورة السابعة عشرة بين السور المكية :

« أرأيت الذي يكذب بالدين : (أى ينكر الجزاء الآخرى) . والذى ينكر البعث والجزاء بعده هو المادي الوثني . فالتكذيب « بالدين » تعبير عن إنكار الآخرة) ،

« فذلك الذى يدع اليتيم : (أى يدفعه ٠ ٠ ويحرمه من حقه في تسلم ماله ، وفي إئمائه إماء حسناً وهو تحت ولايته ٠ ٠ أو يدفع إليناً من أبناء الشهداء في سبيل الدعوة الإسلامية ، ولا يعطف عليه) ،

« ولا يحص على طعام المسكين » : (أى وهو كذلك : الذي يتراخي ويحمل في تلبية حاجة ذى الحاجة) (١) .

(١) الماءوس : ١ - ٣

.. وإنْذَنْ عَلَى الْفَسْدِ مِنْ صَفَةِ الْمَادِيِّ فِي عَلَاقَتِهِ بِصَاحِبِ الْحَاجَةِ ،
تَكُونُ صَفَةُ الْمُؤْمِنِ فِي مَعْوِنَتِهِ وَنِجَادَتِهِ لِلآخَرِينَ مَعَهُ فِي جَمَاعَتِهِ وَأُمَّتِهِ .
وَالتَّنْدِيدُ هُنَا بِالْمَادِيِّ هُوَ إِيجَاهٌ غَيْرُ مُبَاشِرٍ بِطَلْبِ الْإِنْفَاقِ مِنَ الْمُؤْمِنِ ،
فِي سَبِيلِ الْمُصْلِحَةِ الْعَامَّةِ .

— ثُمَّ طَلْبٌ فِي بَعْضِ آيَاتِ مَدْنِيَّةِ أُخْرَى فِي سُورَةِ مَكْيَّةَ، مِنَ الرَّسُولِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ مُبَاشِرَةً قَبْلَ أَنْ يَتَوَجَّهَ الْقُرْآنُ بِطَلْبِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِرِسَالَتِهِ ..
طَلْبٌ إِلَيْهِ أَنْ يَنْفُقَ .. وَطَلْبٌ أَنْ يَكُونَ الْإِنْفَاقُ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ لِحَدِّهِ أَدْنَى
يَمْثُلُ فِي الْزَّكَّةِ فِيهَا بَعْدُ ، أَوْ لِحَدِّهِ أَعْلَى يَمْثُلُ فِي إِخْرَاجِ «الْعَفْو» ..
فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةِ مَدْنِيَّةٍ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ ، وَهِيَ السُّورَةُ الْخَمْسُونَ
فِي تَرْتِيبِ نَزُولِ الْوَحْيِ الْمَكْيَّ ، أَيْ بَعْدِ سُورَةِ طَهِ :

« وَأَتَ ذَا الْقَرْبَى حَقَّهُ ، وَالْمَسْكِينُ ، وَابْنُ السَّبِيلِ »(١) .. فِيَخَاطِبُ
الْقُرْآنُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَيَأْمُرُهُ وَحْدَهُ بِالْإِنْفَاقِ . عَلَى نَحْوِهِ مَا أَمْرَهُ هُوَ
وَحْدَهُ بِالصَّلَاةِ ، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِتَبْلِيغِ وَجُوبِ أَدَائِهَا إِلَى أَهْلِهِ . كَمَا يَحْبَدُ
لَهُ مَصْرُوفُ الْإِنْفَاقِ بِثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ ، مِنْ أَصْحَابِ الْحَاجَةِ : بَذْنِ الْقَرْبَى ..
وَالْمَسْكِينِ .. وَابْنِ السَّبِيلِ ، لَمَّا هُمْ مِنْ أُولَوِيَّةٍ فِي جَمَاعَتِهِ الْمُؤْمِنِينَ : فِي أَنْ
تَسْدِدَ حَاجَاتَهُمْ .

نعمُ الْأَمْرِ الْمَوْجَهِ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ أَمْرٌ مَوْجَهٌ أَيْضًا ضَمِّنَهُ
إِلَى الْمُؤْمِنِينَ . وَلَكِنَّ النَّظَمَ الْقُرْآنِيَّ يَشْعُرُ بِأُولَوِيَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَبِأَسْبُقِيَّتِهِ فِي وَجُوبِ أَدَاءِ الْوَاجِبِ ، لَأَنَّهُ الْقَدوَّةُ وَالْمَثَلُ الْأَكْمَلُ فِي أُمَّتِهِ
وَجَمَاعَتِهِ : فِي تَطْبِيقِ الْفَرَوْضِ وَالْوَاجِبَاتِ .

— ثُمَّ تَأْتِي آيَةُ مَدْنِيَّةٍ أُخْرَى فِي سُورَةِ مَكْيَّةَ مُتَأْخِرَةً فِي النَّزُولِ عَنِ السُّورَتَيْنِ
الْسَّابِقَتَيْنِ ، وَهِيَ سُورَةُ الْأَنْعَامِ الَّتِي هِيَ الْخَامِسَةُ وَالْخَمْسُونَ فِي تَرْتِيبِ الْوَحْيِ
الْمَكْيَّ ، فَتَجْعَلُ الْإِنْفَاقَ فِي سَبِيلِ الْمُصْلِحَةِ الْعَامَّةِ أَوْ الْخَيْرِ الْعَامِ : حَقًا

(١) الْإِسْرَاءُ : ٢٦

لأصحاب الحاجة في الجماعة والأمة : كما تجعله حقاً يفترن أداؤه بمحصاد الثمار والزرع ، أى لا يتأخر عنه ، مما كان يمثل الاقتصاد الإسلامي ، إذ ذاك .. وتوجه مع ذلك : الخطاب بالتكليف إلى المؤمنين جميعاً ، وليس للرسول عليه السلام وحده ، فتقول :

« وهو الذى أنشأ جنات معروشات ، وغير معروشات ، والنخل ، والزرع ، مختلفاً أكله ، والزيتون ، والرمان ، متشابهاً وغير متشابه ، « كلوا من ثمره إذا أثمر ، وآتوا حقه يوم حصاده ، ولا تسرفوا ، إنه لا يحب المسرفين » (١) ... فطلب مشاركة أصحاب الحاجة للمالكين في ثمرات ما يملكون ، من غير تحديد لحد أدفي ، أو لحد أعلى للإنفاق . ولذلك جعل المشاركة حقاً لأصحاب الحاجة : . وواجباً على من يملكون المال .

• وحتى الآن : طلبت في الآيات القرآنية : الصلاة ثم طلب بعدها الإنفاق في مراحل تكوين المجتمع الإسلامي . وبعد ما أصبح الأمر بالصلاحة .. والأمر بالإنفاق ، من غير تحديد لحد أدفي ، أو لحد أعلى : حقيقتين عمليتين في حياة المؤمنين .. وأصبح بالتالي شأن الصلاة ، وشأن الإنفاق معاً من الصفات الازمة للمؤمنين ، أو المكونة لفهم اتصافهم بالإيمان : جاء في وصف المؤمنين في آيتين مدنبيتين في سورة مكية تأخر نزولها عن السور السابقة ، وهي سورة السجدة ، التي هي الخامسة والسبعون في ترتيب نزول الوحي المكى ، قول الله تعالى :

« تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمئناً (وهذا كنایة عن مداومتهم على الصلاة) ، « وما رزقناهم ينفقون » (٢) .

(٢) السجدة : ١٦

(١) الأنعام : ١٤١

. . وبهذا الجزء الثاني من الآية أصبح الإنفاق من فضل الله ونعمته ،
والصلاحة معاً : حقيقتين عمليتين في حياة المؤمن .

— وتأتي سورة البقرة — وهي أول سورة مدنية — فتجعل أداء الصلاة
وأداء الإنفاق للصالح العام ، كعبادتين ، من الحقائق التي فرغ من تقريرها
ووقعها في سلوك المؤمنين . فتقول في الآية الثالثة منها :

« الذين يؤمنون بالغيب (والغيب هو الله والملائكة . . . واليوم
الآخر) ،

« ويقيمون الصلاة ،

« وما رزقناهم ينفقون » (١) .

. . وتصبح بذلك إقامة الصلاة . . . والإنفاق العام في سلوك المؤمن
بالله ورسوله : مساواةً لاعتقاده بالغيب ، أى بالله ، والملائكة ،
والبعث . ويقال : إن طلب الإنفاق بوجه عام ، من غير تحديد لحد
أدنى أو لحد أعلى : كان في السنة الثانية من الهجرة . أى بعد فرض
الصلاحة بثلاث سنوات .

— كما تحدد هذه السورة — سورة البقرة — الحد الأدنى للإنفاق ، وتسميه :
بالزكاة . . . وكذلك تحدد الحد الأعلى له وتسميه : « بالعفو » . . . أى
بالزائد عن حاجة صاحب المال في الإنفاق على نفسه ، ومن يجب عليه :
أن يعوذه .

وفي تحديد الحد الأدنى تقول السورة :

« وأقيموا الصلاة ،

« وآتوا الزكاة (فتطلب الآية على سبيل الوجوب في الأداء ، كالصلاحة
 تماماً : ما يعرف بالزكاة . وقد تكفلت السنة الصحيحة بتفاصيل نصباب
الزكاة : في الأموال . . وفي الزراعة . . وفي الثروة الحيوانية . . وفي
التجارة . . وفي المعادن . . وفي المدخرات) ،

(١) البقرة : ٣

« وما تقدموا لأنفسكم من خير (وهو الإنفاق الزائد عن نصاب الزكاة) تجدوه عند الله ، إن الله بما تعملون بصير » (١) .

• وبالجزء الثالث الأخير من الآية وهو : « وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله » . • تبى الباب مفتوحاً للإنفاق زيادة عن الحد الأدنى الذي حدده بالزكاة من قبل .

ثم يسلك المنهج القرآني في السورة ذاتها - بعد فرض الزكاة كعبادة - إزاء الحث على تحولها (أي الزكاة) من وعي بالواجب وإدراك لأدائها . . إلى حقيقة عملية متربطة في نفس المسلم : نفس المسلط الذي اتهجه إزاء الصلاة . فيجعل أداء الزكاء صفة للمتقين . فيقول سبحانه :

« ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق ، والمغارب ،
« ولكن البر : من آمن بالله ، واليوم الآخر ، والملائكة ، والكتاب ،
والنبيين ،

« وآتى المال على حبه (أي حب الإيتان . والمراد بالمال : الزائد عن نصاب الزكاة) : ذوى القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ،
والسائلين ، وفي الرقاب ،

« وأقام الصلاة ،

« وآتى الزكاة ،

« والوفون بعهدهم ، إذا عاهدوا ،

« والصابرين في اليساء ، والضراء ، وحين اليأس ،

« أولئك الذين صدقوا ، وأولئك هم المتقون » (٢)

فإيتان الزكاة اقترن بإقامة الصلاة . . وبالإنفاق العام من الزائد على نصاب الزكاة . . كما اقترن بالصبر في الشدائيد والملمات . . وبالعهود :

(١) البقرة : ١١٠

(٢) البقرة : ١٧٧

في كونه أمارة على الصدق في الإيمان . . وفي تجنب السلوك الجاهلي المادي الوثني .

— ثم ينتقل المنهج القرآني خطوة أخرى بعد ذلك، فيجعلها حقيقة واقعة يتحدث عنها في حياة المؤمن ، كجزء لا ينفصل في سلوكه . فيقول الله تعالى في سورة البقرة أيضاً ، في آية أخرى بعد ذلك :

« إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ،

« وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ (أَيْ بَاشَرُوا الْعِبَادَاتِ وَالوَاجِبَاتِ فِي سُلُوكِهِمْ ، وَتَصْرِيفَهِمْ ، وَمَعْالِمَهِمْ) ،

« وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ،

« وَآتَوْا الزَّكَاةَ ،

« لَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عَنْ رِبِّهِمْ ، وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ ، وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ »(١) .

— وكذلك تحدد السورة : الحد الأقصى الإنفاق في سبيل الخير العام ، فتقول في آية لاحقة فيها :

« وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ ؟ ،

« قُلْ : الْعَفْوُ (أَيْ الزائد عن الحاجة في الإنفاق الخاص) ،

« كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لِعُلُومِ تَفَكُّرِكُمْ »(٢) .

• • وبعد نزول هذه الآية أصبح الإنفاق في سبيل الله وفي الصالح العام له حدان :

حد أدنى ، هو فرض وعيادة ، وهو الزكاة ،

وحد أقصى يتقرب به إلى الله ، وهو العفو ، أو الزائد عن الحاجة في الإنفاق الخاص .

والتدريب على إخراج الزكاة من شأنه أن يمهد الطريق لإخراج العفو .

(٢) البقرة : ٢١٩

(١) البقرة : ٢٧٧

إذ إخراج العفو يصدر عن مشيئته الإنسان و اختياره . أى لا يلزم به المؤمن شيئاً ، إلا إذا دعت حاجة الأمة وأضطر الأمر إلى ذلك .

والإسلام في تشريعه يفرض الواجب لحد محتمل عادة . . ويترك ما بعد الواجب للمشيئة الفردية . لأنه يريد للمؤمن أن يبقى الإنسان صاحب الإرادة الحرة ، الذي يفعل متزماً ، وليس ملزماً . والأمر في العبادات كلها على هذا النحو : أمر واجب . . وآخر سنة ، أى متزوك للمشيئة الفردية . فالصلوة فيها الواجب ، والسنة . . والصدقة فيها الواجب وهو الزكاة ، والسنة وهي ما بعد الزكاة .. والصوم فيه الواجب وهو صوم رمضان ، وفيه السنة وهي صوم ما وراء رمضان . . وزيارة البيت العتيق فيه الواجب وهو الحج أو الوقوف بعرفة ، وفيه السنة وهي ما وراء الحج من عمرة .

وإخراج « العفو » في الإنفاق العام ، القائم على الإرادة الفردية مشروط في قبوله عند الله بأمر :

الامر الأول : أن لا يتبع المنفق ما ينفقه : منا . . أو أذى . يقول الله تعالى في سورة البقرة أيضاً :

« الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ، ثم لا يتبعون ما أنفقوا : منا ، ولا أذى ، لهم أجرهم عند ربهم ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، قول معروف ، ومغفرة : خير من صدقة يتبعها أذى ، والله غني حليم ، « يا أيها الذين آمنوا : لا تبخلوا أصدقاتكم بالمن والأذى ، كالمذى ينفق ماله : رثاء الناس ، ولا يؤمن بالله ، واليوم الآخر ، فمثله كمثل صحفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً ، لا يقدرون على شيء مما كسبوا ، والله لا يهدى القوم الكافرين » (١) .

(١) البقرة : ٢٦٤ - ٢٦٢

الأمر الثاني : أن يقصد المتفق إلى الطيب فيما يملكونه – دون الخبيث والرديء فيه – فيخرج منه ما ينفقه . تقول السورة كذلك :

« يا أيها الذين آمنوا : أنفقوا من طيبات مَا كسبتم ، وَمَا أخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَا تَنْعِمُوا بِالْخَيْثَ ، وَلَسْنَ بِآخْدِيهِ إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِّهِ » (١) .

والامر الثالث : أن يتبع المتفق بإنفاقه : وجه الله وحده . يقول الله جل جلاله في سورة البقرة :

« وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَفْسُكُمْ ،

« وَمَا تَنْفَقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ (أَيْ وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِنْفَاقُكُمْ فِي خَيْرِهِ وَمَقْصِدُهُ : إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ .. أَيْ إِلَّا الصَّالِحُ الْعَامُ) ،

« وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ (أَيْ قَلْ أَوْ كَثُرْ) يُوفَ إِلَيْكُمْ (أَيْ أَجْرُهُ لَكُمْ) وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ » (٢) .

وهذه الأمور الثلاثة قصد منها : أن تكفل للإنفاق الرائد عن نصاب الزكاة .. إلى « العفو » .. أن يكون قربى إلى الله من جانب .. وأن توقيط في المتفق الوعي : بأن ما يكون عن اختيار وعن مشيئة يجب أن لا يقل في تحقيق المدف ، مما يكون عن تكليف والتزام .

— وكما تطور في وحي القرآن تشريع الإنفاق : فجعل فيه حدًّا أدنى يلتزم به المسلم كعبادة وهو الزكاة .. وحدًّا أقصى يتدرج الإنفاق إليه من الحد الأدنى ، كقربى إلى الله ، وهو « العفو » .. تطور أيضاً في مصرف الإنفاق نفسه :

فالآية التي وجهت طلب الإنفاق إلى الرسول عليه السلام في قوله تعالى :

(٢) البقرة : ٢٧٢

(١) البقرة : ٢٦٧

« وَاتَّذَا الْقُرْبَى حَقَهُ ،

« وَالْمَسْكِينُ ،

« وَابْنُ السَّبِيلِ » . . . حددت مصرف الإنفاق العام — قبل جعل الزكاة حد أدنى له . . . والعفو حد أعلى — بثلاثة أنواع من أصحاب الحاجة في الأمة : ذوى القرابة . . . والمساكين وهم من لا ينفی دخلهم ، رغم جدهم في السعي والعمل ، بتعطية حاجاتهم .. وابن السبيل ، وهو المار في رحلة ولم يجد ما يعينه على أن يبلغ مكان تميّطنه .

ثم كانت آية أخرى بعد ذلك في سورة البقرة : فأضافت إلى هؤلاء الأنواع الثلاثة نوعاً رابعاً ، وهو نوع اليتامى . واليتامى أصلاً هم أولاد الشهداء في الغزوات لحماية الدعوة الإسلامية . وبعد ذلك قصد بهم : الصغار الضعفاء الذين فقدوا رعاية آباءهم .

كما نصت بصفة خاصة من ذوى القرابة : على الوالدين . وبهذا التطور في مصرف الإنفاق العام تصبح أنواعه أربعة . يقول الله تعالى :

« قل : ما أنفقتم من خير فللوالدين ، والأقربين ،

« وَالْيَتَامَى ،

« وَالْمَسْكِينُ ،

« وَابْنُ السَّبِيلِ » (١) .

وفي آية أخرى — وهي الآية السابعة والسبعون بعد المائة — يقول الله تعالى :

« وَآتَى الْمَالَ عَلَى حِبِّهِ (أى حب الإitan للمال) :

« ذُوِّيِ الْقُرْبَى ،

« وَالْيَتَامَى ،

(١) البقرة : ٢١٥

« والمساكين
» وابن السبيل ،

« والسائلين (وهم الفقراء .. أو العاجزون عن الكسب والعمل
لشيخوخة .. أو عامة .. أو مرض) ،

« وفي الرقاب » .. فيضيف القرآن إلى الأنواع الأربع السابقة في
صرف الإنفاق العام : نوعين آخرين . هما : السائلون أو الفقراء ..
والأرقاء ، وهم الذين في ملك غيرهم . وأريد من إعطائهم من الإنفاق
العام : إعانتهم على التحرر من الرق .. وعودتهم إلى الحياة الإنسانية
الحرة الكريمة . وظلت هذه الأنواع الستة مصرفًا للإنفاق الخير
بووجه عام .

غير أن الزكاة ، وهي الحد الأدنى الذي يتلزم به كل مسلم كعبادة
يتقرب بها إلى الله حذف من مصرفها : ذوا القربى .. واليتامى .
وأضيف إلى الأنواع الأربع الباقية بعد ذلك : أنواع أربعة أخرى ،
وهي : العاملون على تحصيل الزكاة وجباتها .. والمؤلفة قلوبهم ، وهم
الذين يتقى ضرر ضعفهم ، أو يرجى منهم الحصول على معلومات عن
العدو تنفع المؤمنين .. والغارمون ، وهم الذين ينفقون أموالهم اتفاء لفتنة
في الأمة ، أو دفاعاً عنها وعن الإيمان بالدعوة ، أو الذين نالت من
ثرواتهم الأحداث والكوارث الطبيعية كالزلزال ، والسيول ، والجفاف ،
والحرائق .. وسبيل الله ، وهو سبيل نشر الدعوة وحمايتها ، والعناية
بتجميله أمرها .

وجاء تحديد مصرف الزكاة على هذا النحو في آخر سورة مدنية
نزلت ، وهي سورة التوبة ، في قول الله تعالى :

« إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ (وَهِيَ الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ ، وَالَّتِي حَدَّدَتِ السَّنَةُ
الصَّحِيقَةُ نَصَابَهَا فِي الْمَالِ) :

« للفقراء ،
 « والمساكين ،
 « والعاملين عليها ،
 « والمؤلفة قلوبهم ،
 « وفي الرقاب ،
 « والغارمين ،
 « وفي سبيل الله ،
 « وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عالم حكيم » (١) .

والقرآن بإضافة الأربعة الجدد من الأنواع في مصرف الزكاة :
 يستهدف الحرص على صفاء العلاقات بين المؤمنين جميعاً ، وعلى تماسكم
 وعلى تخفيف حدة الحقد في نفوس الضعفاء أصحاب الحاجة . إذ لم يكن
 شأنهم إلى الإنفاق القائم على الاختيار والمشيّة ، بل جعل حقهم يؤدّي ما
 هو واجب التزم المؤمنون به قبل أنفسهم وأمام الله .

وعندما حذف من مصرف الزكاة الواجبة : أولى القربى .. واليتامى ،
 لأن صلة القربى وضع اليتيم من شأن أى منها أن تبعث في نفس
 القريب ، وذى المروءة ما يحمله على أن يسهم في سداد حاجتهما اختياراً ،
 ورغبة في حمايتهما . وإن هناك دوافع نفسية ومكان في الإنفاق العام
 القائم على الاختيار ، ما يكفل لها حرج السؤال والإلحاح فيه .

وعبادة الزكاة إذن على نحو ما تعرف هي عليه الآن : سواء في
 تحديد نصابها .. أو في تحديد مصرفها : أخذت في تدرج تشريعها فترة
 الوحي المدى المسجل في سورة البقرة ، كأول سورة من سور هذا
 الوحي .. وكذلك ما سجل في سورة التوبة كآخر سورة من سور التشريع
 القرآني في بناء المجتمع الإسلامي .

(١) لفربة : ٦٠

— وإن ما يقال : إن الآية التي حددت مصرف الزكاة في سورة التوبة في قول الله تعالى :

« إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ
قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ »

.. مع الأحاديث الصحيحة التي حددت نصاب الزكاة في رؤوس الأموال المختلفة : قد نسخت آية البقرة في قول الله تعالى : « وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ قُلْ : الْعَفْوُ » .. ما يقال من وقوع النسخ بين الآيتين في تحديد الإنفاق على الضعفاء في المجتمع .. وفي مصرف الإنفاق : هو قول يردده بعض حسني النية من علماء المسلمين السابقين في تأليفهم ، منقولاً عن يزيدون الكيد للإسلام وال المسلمين من علماء أهل الكتاب .. وفي الوقت نفسه : ربما يمثل هذا القول قصوراً ، في النظرة الموضوعية للتشريع القرآني في بناء المجتمع الإنساني .

وقول بعض علماء المسلمين بالنسخ على العموم هو محاولة منهم لرفع ما يسميه المستشرقون المحدثون اليوم : بالتناقض في القرآن ، نقاً عن أسلافهم في الماضي .

والتفسير الموضوعي — على نحو ما أسلفنا في تشريع عبادتى الصلاة والزكاة — هو خير توضيح لهدف القرآن في تدرج تشريعة في بناء جوانب المجتمع الإسلامي .

فهذا التشريع القرآني يمهد في بناء المجتمع لمرحلة تقوم ، فإذا قامت وتحققـتـ كانـ قـيـامـهاـ وـتـحـقـقـهاـ تمـهـيـداـ آخرـ لـمـرـحـلـةـ يـجـبـ أنـ تـمـ بـعـدـهاـ وهـكـذـاـ إـلـىـ أـنـ يـكـمـلـ الـبـنـاءـ التـشـريـعـيـ ،ـ وـهـوـ فـيـ تـكـامـلـهـ يـكـوـنـ مـساـواـقـاـ عندـئـذـ لـمـاـ عـلـيـهـ التـحـولـ الفـعـلـيـ مـنـ مجـتمـعـ جـاهـلـيـ ،ـ إـلـىـ مجـتمـعـ إـنسـانـيـ متـحـضـرـ ..ـ أـىـ مـنـ مجـتمـعـ مـادـيـ أـنـانـيـ ،ـ عـابـثـ فـاسـدـ ..ـ إـلـىـ مجـتمـعـ إـنسـانـيـ كـرـيمـ ،ـ مـتـهـاسـكـ فـيـ عـلـاقـاتـ أـفـرـادـهـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ ،ـ وـمـسـتـهـدـفـ فـيـ سـعـيـهـ وـنـشـاطـهـ :ـ تـحـقـيقـ قـيـمـ إـنـسـانـيـةـ عـلـيـاـ فـيـ حـيـاتـهـ .

وقد طالت فترة التشريع : في طلب الإنفاق .. وفي تحديد مقداره وفي تعين مصروفه ، عن فترة تشريع أخرى لعبادة أخرى . ذلك لأنه ليس من اليسير : تحول مجتمع أناني مادي : من مجتمع يسعى إلى اقتناص المتع المادية وحدها ، ولو على حساب الآخرين الضعفاء فيه .. إلى مجتمع جماعي تمكن منه روح المشاركة على أساس من الوعي بالإنسان في جميع أفراده : يعطي ، بدلاً من أن يأخذ ، ويعين غيره لذاته ، بدلاً من أن يستهلكه لنفعته الخاصة به وحده ..

ولو كانت آية الصدقات في التوبة قد نسخت آية : « العفو » في سورة البقرة ، لم يكن النسخ فقط في تحديد نصاب الإنفاق ، بل يكون مع ذلك أيضاً في تحديد « المصرف » . وإنْ يلغى اعتبار ذوي القربي – ومن بينهم الوالدان – كما يلغى كذلك اعتبار اليتامى من مصرف الإنفاق الخير .. وتكون آية الصدقات ناسخة أيضاً لآية أخرى في سورة البقرة ، وهي قوله تعالى : « وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حِبْهِ : ذُو الْقُرْبَى ، وَالْيَتَامَى » .

عبادة الصوم :

— وإذا شرعت عبادة الصلاة لاستقبال جلال الله الأحد .. فالزكاة شرعت للمساعدة على الاستمرار في التضامن والتكافل في سبيل الإيمان بالله الواحد .. والصوم شرع للتحمل في سبيل الإيمان بالوحدانية .. والحج شرع كمسيرة لتأكيد هذه الوحدانية ..

وتتطور التشريع القرآني في بناء المجتمع الإسلامي يقضى بأن تكون الصلاة هي العبادة الأولى في تشريعها .. والحج هو خاتمة هذه العبادات .. والزكاة والصوم بينهما ..

وقد وجدنا : أن التكليف بالصلاحة كان مبكراً .. أى كان قبل المجرة .. كما وجدنا أن العبادة التي تلتها كانت الزكاة ، في

صورة الإنفاق العام ، وجاء التكليف بها بعد المиграة ، وقيل في السنة الثانية منها .

أما الصوم فيجب أن يكون التكليف به مقتضى للتوكيل بالزكاة ، أو بعدها بقليل ، لأن مساعدة الضعفاء في المجتمع ، عن طريق عبادة الزكاة أو الإنفاق الخير بوجه عام : لا يقل عنها في الحفاظ على تماستك المجتمع : التكليف بالصوم كعبادة تستهدف التمرس على الصبر والتحمل في سبيل الإيمان . فالزكاة ، والصوم يستهدفان غاية واحدة ، وهي سلامة المجتمع من التفتت والتفكك من الروابط التي جمعت بين أفراده بتصرفية النفوس من الحقد وتزكيتها وتطهيرها من غلواء الأنانية أو المادية : الزكاة عن طريق الإعطاء والمساعدة .. والصوم عن طريق تحمل المرمان من المتع المادية . ومن أجل تلازمهما في تضامن المجتمع قيل : إن الصوم جاء التكليف به في السنة الثانية من المigration وهي السنة التي جاء فيها التكليف بالإنفاق الخير على وجه عام .

— وسورة البقرة تكفلت بتنظيم التكاليف بعبادة الصوم : في وجوب أدائها :

« يا أيها الذين آمنوا : كتب عليكم الصيام كما كتب على الأنبياء من قبلكم (أى فلم يشرع الآن فقط . وإنما كان التكليف به منذ الرسالة الإسلامية للإنسان . لأن الصوم ضرورة له في حياته : في مواجهة الشدائـد والأزمـات . ومقاومة الهوى والشهوات) لعلكم تتقون (أى تتجنبون بممارسة هذه العبادة : الجرائم التي تدفع إليها الأزمـات كالسرقة ، والقتل.. أو التي تدفع إليها شهوات النفس كالزنا وانتهـاك الأعراض) أيامـاً معدودـات (أى أن أداء هذه العبادة هو لفترة محددة ، وفي وقت معين) ..

.. وفي الترخيص بالإفطار لمن لا يستطيعها لظرف طارئ :

« فـنـ كـانـ منـكـمـ مـريـضاـ ، أوـ عـلـىـ سـفـرـ ، فـعـدـةـ مـنـ أـيـامـ أـخـرـ (أـىـ لـظـرـفـ الـمـرـضـ .. أوـ السـفـرـ يـجـوزـ العـدـولـ عـنـ الصـومـ ، عـلـىـ أـنـ يـعادـ فـيـ

أيام أخرى لاتواجه الصائم فيها مشقة إضافية ، عدا مشقة الإمساك عن الماء
المادية التي هي من أهداف الصوم) وعلى الذين يطيقونه (أى وعلى هؤلاء المرضى
والمسافرين الذين يتحملون الصوم في مرضهم وسفرهم ، رغم الترخيص
لهم بالإفطار) فدية : طعام مسكين (أى يجب عليهم إن لم يصوموا ، وأفطروا
طبقاً لما رخص لهم : أن يطعموا مسكيناً عن يوم الإفطار ، بالإضافة إلى
إعادة صومه في ظروف تكون أكثر ملاءمة لهم) .

«فن تطوع خيراً (أى فإن زاد المفتر المريض أو المسافر الذي يستطيع
أن يباشر الصوم رغم مرضه وسفره عن التصدق بإطعام مسكين - بأن يطعم
أكثر من واحد) فهو خير له ، وأن تصوموا خير لكم ، إن كنتم تعلمون
(ومن ذلك .. أى مع الترخيص بالإفطار للمسطيع من المسافرين والمريض
.. ومع إخراج الفدية بإطعام مسكين ، أو إخراج أزيد منها : فإن الصوم
- لأنه مستطاع آئذن - أفضل من بديله ، وهو الإفطار ، والفذية . لأن أثر
الصوم في صقل النقوس وتهنيبها ، وظهورها لا يعادله أثر الصدقة بحال ،
ولا الانتفاع من رخصة الإفطار) ٦

.. وفي تعين وقتها ، بشهر رمضان :

«شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس ، وبينات من الهدى
والفرقان ، فلن شهد منكم الشهر فليصمه (وهنا يسند القرآن إلى كل فرد
مؤمن مكلف : معرفة الوقت المحدد لأداء هذه الفريضة ، عن طريق استطلاع
اللال لشهر رمضان . وهذا ضرب من ضروب التيسير لأداء العبادة :
كربط الصلاة بأوقاتها بضوء النهار ، أو بظلام الليل . وبالبادي والحاضر
في ذلك : سواء) .

«ومن كان مريضاً ، أو على سفر فعدة من أيام آخر (أى فإذا
أقبل رمضان وأصبح أداء عبادته من مباشرة صومه واجباً على المؤمنين :
فإن كان مريضاً منهم أو على سفر في هذا الوقت ، فيرخص له بالإفطار
مع الإعادة في أيام أخرى بعد رمضان على طول السنة . وكررت هذه

الآية الترخيص بالإفطار للمريض والمسافر ، حتى لا يكون قول الله فيها : «فَنَ شهَدْ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَا يُصْمِمُهُ» نافياً لما سبق الترخيص به في الآية السابقة : «أياماً معدودات . فَنَ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى . فالتكرار تأكيد للرخصة بالإفطار للمريض والمسافر) .

« يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ، وَلَا يَرِيدُ إِبْكُمُ الْعُسْرَ ، وَلَتَكُمُوا الْعِدَةُ » (أى وبتحديد أيام الصوم ، وهى أيام قليلة بالنسبة للسنة ، ومعلومة . وبالترخيص للمريض والمسافر في وقت الصوم بالإفطار : ي يريد الله بالمؤمنين أن ييسر عليهم أمر أداء هذه العبادة . كما يريد بالدليل من صوم أيام الإفطار في وقت الصوم المعلوم : أن تكمل العدة لصوم ، بحيث لاتنقص عن المدة المحددة بسبب المرض أو السفر عن الوقت المحدد) (1)

عبادة الحج :

— اذا كانت عبادة الحج هي مسيرة المؤمن لتأكيد الإعلان بوحدانية الله تعالى . فإنها في الوقت نفسه احتفال بعودة رسالة الله إلى إبراهيم عليه السلام : إلى صفاتها في وحدة الألوهية وتطهير عقيدة التوحيد من رجس الوثنية المادية . ولذا كان الدعاء في هذه العبادة : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك : لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » وعبادة الحج لا يتم أداؤها مع إعلان الدعاء فيها الخاص بها ، إلا إذا أمن المؤمنون ضرر عداوة الوثنين الماديين بمكة لهم . وقد جاء التكليف بها في قول الله تعالى في سورة البقرة :

« وَأَتَمُوا الْحَجَّ ، وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ،

« فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ (أى من الأعداء ولم تتمكنوا مؤقتاً من الاستمرار في أداء الشعائر) فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهُدَى ،

(1) البقرة : ١٨٣ - ١٨٥

« ولا تحلقوا رءوسكم (أى لا تتحلوا من الإحرام بالحج أو بالعمره
بصفة عامة وذلک بحلق بعض الشعر من رءوسكم) حتى يبلغ الهدى (وهو
الذبيحة) محله، فمن كان منكم مريضاً، أو به أذى من رأسه (ومن أجل ذلك
لا يستطيع حلق الشعر من رأسه) فهديه: من صيام ، أو صدقة ، أو نسك
(أى فيرخص له بترك الشعر بدون قص أو حلق وعليه بديل من ذلك :
إما صيام .. أو عطاء يعادل عدد أيام الصوم ، أو هدى)

« فإذا أمنتم (أى العدو وعدوانه عليكم) فن تجتمع بالعمره إلى الحج
(أى أدى العمره أولا ثم تحلل من الإحرام انتظاراً للوقوف بعرفات) فما
استيسر من الهدى ، فمن لم يجده فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا
رجعتم ، تلك عشرة كاملة ، ذلك لمن يكن أهله حاضر المسجد
الحرام ، واتقوا الله ، واعلموا أن الله شديد العقاب »(١).

.. ومع أن سورة البقرة هي السورة الأولى في الوحي المدنى ، إلا أنه
يروى في السنة الصحيحة : أن هذه الآية الخاصة بالحج ، والتي قام على
اساسها التكليف به ، نزلت في السنة السادسة من الهجرة . والتکلیف بعبادة
الحج جاء إذن متاخرأ عن التکلیف بالزكاة والصوم ، فضلا عن تأخره
عن التکلیف بالصلوة .

وفي السنة السادسة من الهجرة كانت للمسلمين من أنصارهم ومهاجريهم
قوة ملحوظة بالمدينة ، تمكنتهم من شق طريقهم إلى مكة لأداء العمره على
الأقل . وفعلا قام المسلمون من المدينة في السنة نفسها في شهر ذى القعدة
بمحاولة لأداء العمره ، وعلى رأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .
حتى إذا ما اقتربوا من مكة على بعد مرحلة منها عند بئر يسمى بالحدبية ،
وبجواره شجرة ، تعرض لهم المشركون . وعندئذ بايع المسلمون جميعاً
في عزم وتصميم رسول الله عليه السلام على القتال في سبيل الله . وسميت

(١) البقرة : ١٩٦

بيعثهم إذ ذاك : ببيعة الرضوان ، وجاء فيها قوله تعالى : « لقد رضى الله عن المؤمنين ، إذ يباعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم (من إيمان وحبة وإخلاص) ، فأنزل السكينة عليهم (أى الهدوء والاطمئنان في انتظار نصرهم القريب على الوثنيين الماديين بمكة) وأنا بهم فتحاً قريباً » (وكان جزاؤهم على بيعتهم ثم اطمئناتهم لما يأتي به الغد القريب من نصر لهم : فتحاً مبيناً لمكة ، وعندئذ يتمكنون من الحج ، مع العمرة ، في أمن وهدوء) (١) .

ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد صلح الحديبية المعروف مع المشركيين ، وقد أتاح هذا الصلح للمسلمين : أن يعتروا في العام القادم لهذه السنة ، أى في السنة السابعة من الهجرة ، ثم كان فتح مكة بعد ذلك بستين ، بعد ما نقض المشركون عهدهم ، وبفتح مكة أصبح أداء الحج في أمان من أعداء المسلمين .

— ثم تستطرد سورة البقرة بعد هذه الآية في تفصيات تتعلق بأداء عبادة الحج فتقول : في الإعداد له ، وفي مشاعره ونسكه ، وفي آدابه ، وفي التكسب في مدته :

«الحج أشهر معلومات (أى يقع الإعداد للحج في أوقات معينة هي :
شوال ، وذو القعدة ، وعشرة أيام من ذي الحجة) ،

« فمن فرض فيهن الحج : فلا رفث ، ولا فسوق ، ولا جدال ، في الحج (أى لا فحش في القول ولا تباذن بالألفاظ . . ولا خروج عن الصراط السوي بارتكاب المحظورات . . ولا مشاحنة ولا تخاصم مع الآخرين في مشعر من مشاعر الحج ، كما كانت تفعل قريش بالوقوف بالمردفة ، بدلاً من الوقوف بعرفات) .

« وما تفعلوا من خير يعلمه الله (أى وما تنفقوا من فضل الله عليكم حاجة الآخرين أصحاب الحاجة معكم هناك فإن الله يسجله لكم ويجزكم عليه) « وتزودوا (أى أعدوا أنفسكم بالزاد معكم حتى لا يحتاج أحد إلى غيره) فإن خير الزاد التقوى (أى وإذا طلب منكم : أن تزودوا بما يعينكم ويحول دون أن تسألوا غيركم .. فإن خير الزاد هو تقوى الله . والقناعة طريق من طرقها) واتقون يا أولى الألباب .

« ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم (أى ليس هناك مانع شرعاً من جواز التكسب في مدة الحج ، رغم أن الحج عبادة لله . وذلك على نحو ما جاء في صلاة الجمعة في قول الله تعالى : « فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الأرض، وابتغوا من فضل الله (١) ». مما يدل هذا وذاك على أن سعي الإنسان في سبيل رزقه لا يقل شأناً واعتباراً عند الله من أداء عبادته) .

« فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام (والمشعر معلم لمتعبد من متعبدهم . والمشعر الحرام هنا هو المذلفة . وكانت قريش ، ومن دان دينها ، تقف بالمذلفة ، بينما بقية العرب تقف بعرفات . وكانت قريش تتشدد في رأيها ، وتقول : نحن أهل الحرم ، والمذلفة في الحرم) واذكروه كما هداكم ، وإن كنتم من قبله لمن الضالين .

« ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس (أى قفوا بعرفات واندفعوا منها ، على نحو ما كان يفعل الناس الأولون ، من إبراهيم عليه السلام وغيره) واستغفروا الله ، إن الله غفور رحيم .

« فإذا قضيتم مناسككم (وهي الذبائح) فاذكروا الله كذلك كم آباءكم أو أشد ذكرأ ، فمن الناس من يقول : ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق (أى من الذين قصدوا إلى الحج وانهوا من أداء مشاعره ثم أخذوا يذكرون الله : لم تتأثر نفوسهم ولم تخلص من التعلق بالدنيا ، فدعاؤهم عندئذ دعاء الحريصين عليها وحدها : ولذا ليس لهم نصيب في جراء الآخرة).

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : رَبُّنَا أَنَا فِي الدُّنْيَا حَسْنَةٌ ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسْنَةٌ ،
وَفِي عَذَابِ النَّارِ ، أَوْلَئِكَ هُمْ نَصِيبُ مَا كَسَبُوا ، وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ،^(١)
(أَيْ وَلَكِنْ بَعْضُهُمْ مَنْ أَدَى فِرِيقَتَهُ الْحَجَّ يَذْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُونَ ثَوَابَ الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ مَعًا . فَهُمْ يَقْصِدُونَ الْآخِرَةَ وَلَكِنْ لَا يَنْسُونَ الدُّنْيَا فِي دُعَائِهِمْ .
وَتَلِكَ ظَاهِرَةُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي آمَنَ حَقًّا بِرِسَالَةِ اللَّهِ . فَرِسَالَتُهُ جَلَّ شَانَهُ لَا تَسْتَهِدُ
الْحَرْمَانَ مِنَ الدُّنْيَا . وَلَكِنَّهَا تَسْتَهِدُ عَدْمَ الإِسْرَافِ وَالْغَلُوِ فِي تَقْدِيرِهَا وَتَحْصِيلِهَا :
« خُلِدوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مسْجِدٍ ، وَكُلُوا ، وَاشْرِبُوا ، وَلَا سُرْفُوا »^(٢)

• ثُمَّ تَأْتِي سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ – وَهِيَ السُّورَةُ الْثَالِثَةُ فِي التَّشْرِيعِ الْمُدْنِيِّ –
وَتَوْضِيعُهُ : مَاذَا كَانَتْ مَكَّةُ هِيَ مَكَانُ الْمَسِيرَةِ الْإِيمَانِيَّةِ لِتَأكِيدِ وَحْدَةِ الْأَلْوَهِيَّةِ
وَتَذَكُّرِ فِي صَدَدِ ذَلِكَ : أَنَّ فِي مَكَّةَ كَانَ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعْمَ لِلنَّاسِ لِعِبَادَةِ اللَّهِ ،
وَهُوَ الْكَعْبَةُ . فَسِيرَةُ الْمُؤْمِنِينَ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُؤْكِدُونَ بِسِيرِهِمْ
هُنَّاكَ وَحْدَةُ الْأَلْوَهِيَّةِ فَحَسْبٌ ، وَإِنَّمَا يَعِدُونَ إِلَى أَذْهَانِ الْبَشَرِيَّةِ : تَارِيخُ
الرِّسَالَةِ الْإِلهِيَّةِ مِنْذَ آدَمَ ، مَتَجَسِّدًا هَذَا التَّارِيخُ فِي الْكَعْبَةِ ، وَمَعْبُرًا بِهَا عَنِ
الْدِينِ الْحَقِّ فِي وَحْدَةِ الْأَلْوَهِيَّةِ . فَتَقُولُ السُّورَةُ فِي آيَةٍ مِنْهَا :
« إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعْمَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بَيَّكَةَ ، مَبَارِكًا ، وَهَدِيَ الْعَالَمِينَ »^(٣) .
ثُمَّ تَأْتِي آيَةً بَعْدَهَا فَتَذَكُّرُ خَصَائِصُهُ التَّارِيَخِيَّةُ مِنْ آثارِ الرِّسَالَةِ الْإِلهِيَّةِ فِي
مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، وَمِنْ أَهْدَافِهَا فِي الْأَمَانِ وَالْأَطْمَثَانِ ، فَتَقُولُ :

« فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ، مَقَامٌ إِبْرَاهِيمَ ،
وَمِنْ شَخْلَتِهِ كَانَ آهَانًا » .

كَمَا تَتَعَرَّضُ الْآيَةُ نَفْسَهَا لِبَيَانٍ : أَنَّ فِرِيقَتَهُ الْحَجَّ مَعَ مَا اقْتَرَنَ بِهَا مِنْ
مَعْنَى تَارِيَخِيٍّ عَظِيمٍ يَتَصلُّ بِالرِّسَالَةِ الْإِلهِيَّةِ . فَإِنَّ وَجُوبَ أَدَائِهَا مَشْروطٌ
بِالْإِسْتِطَاعَةِ الْخَاصَّةِ مَادِيًّا وَصَحْبًا لِلصَّفَرِ إِلَى مَكَّةَ فَتَقُولُ فِي جُزُءِهَا الْأَخِيرِ :

(٢) الْأَمْرَافُ : ٤١ .

(١) الْبَقْرَةُ : ١٩٧ - ٢٠٢ .

(٣) آلِ عِمْرَانَ : ٩٦ .

« وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَأَنَّ اللَّهَ
غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ » (١) .

— وأخيراً تأتي سورة الحج - وهي السورة السابعة عشرة في الوحي المدنى
فتضييف إلى :

ما جاء في سورة البقرة من : التكليف بالحج .. وتفصيل أداء فريضته ،
.. وإلى ما جاء في سورة آل عمران من : تحديد مكان الحج ،

.. تحديد الهدف : لأول بيت الله على هذه الأرض . وهذا الهدف
هو إعلان وحدة الألوهية ومقاومة المادية الوثنية . فتقول :

« وَإِذْ بَوَأْنَا لَأَبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ : أَنْ لَا تَتَشَرَّكُ شَيْئاً ،
وَظَهَرَ بَيْتُكَ لِلْجَاهِلِينَ (فِي الْحِجَّةِ .. أَوِ الْعُمْرَةِ) وَالْقَائِمِينَ (الَّذِينَ يَقُومُونَ
فِيهِ اللَّيْلَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ) وَالرَّكْعَ السَّجُودَ » (الذين يباشرون الصلاة فيه) (٢) .

.. ثم تطلب في آية بعدها : من رسول الله عليه السلام : أن يدعوا
المؤمنين إلى الحج :

« وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحِجَّةِ يَا تُوكِ رِجَالاً (أَيْ سَائِرِينَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ) وَعَلَى
كُلِّ ضَامِرٍ يَا تَيْنَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ » (أو يأتوك راكبين خيلهم من أماكن
بعيدة) (٣) .. أى الحج فريضة على بعيد .. والقريب من مكة ..

.. ولتؤكد له أيضاً في آية ثالثة تلي ما سبق : أن مباشرة عبادة الحج
لا تحول دون الكسب بالتجارة أو بأى عمل مشروع آخر .. كما أن هذه
العبادة - كآية عبادة أخرى ينشد فيها العابد التقرب إلى الله .. مدعوة للإنفاق
الخير . فيقول الله تعالى :

(٢) الحج : ٢٦

(١) آل عمران : ٩٧

(٣) الحج : ٢٧

«لি�شهدوا منافع لهم (من تجارة .. وغيرها) ، ويلدكروا اسم الله في أيام معلومات (عاشر ذي الحجة وأيام التشريق) ، على ما رزقهم من بهيمة الأنعام (أى ويدبحوا في هذه الأيام ما يقدمونه من هدى) فكلوا منها ، وأطعموا البائس الفقير» (أى وليشردوا الفقراء معهم فيما يقدمونه من هدى ، تقربا إلى المولى جل شأنه. والمشاركة هنا بين الفقراء الذين يملكون المال : في الأكل من الذبيحة : لها معنى اجتماعي يقوم على أكيد الاعتراف بالمساواة في الاعتبار البشري بين أفراد المجتمع الإسلامي جمِيعا .. وعلى أن في إطعام الفقراء مما لا يتيسر لهم إلا في مناسبات : هو علاج ل فقد نفوسهم على الآثرياء ، وتقرب لهم من هؤلاء . ولذا : الفتوى تقسيم ما يعبر فيه القرآن في الكفار وغيره ، بطعم : بالنقد ، ثم صرف لهذا النقد لأصحاب الحاجة . . هي فتوى بعيدة عن روح القرآن) (1).

وهكذا : التشريع المدنى لعبادة الحجج جاء فى ثلاثة سور ، أو على
ثلاث فترات : ابتدأ فى سورة البقرة .. واكتمل فى سورة الحج .

وتناول هذا التشريع :

التكليف به . . وتفصيل أدائه ، في سورة . وهى سورة البقرة . وكانت حاجة المجتمع المدنى ماسة إلى معرفة الأصول التى يجب أن تراعى فى أدائه الآن ، لأول مرة ، بعد أن تمكنا من تحطيم الوثنية المادية فى مكة بفتحها هذا الفتح المبين . . وبعد أن أصبحوا بعيدين عن شركهم السابق .

و تناول كذلك :

تحديد مكانه ، ومبررات هذا التحديد من الوجهة التاريخية للرسالة الإلهية ، في سورة أخرى . وهى سورة آل عمران . وكان المجتمع الإسلامي من عرب .. وغير عرب : في حاجة ماسة أيضاً لتوسيع : السبب في أن

٢٨ : (١) المراجعة

مكة هي مكان الحج ، دفعاً لما يظن : لأنها تقع في أرض في الجزيرة العربية كان ذلك المبرر لقصدتها عند أداء فريضته . والمجتمع الإسلامي بالمدينة يومذاك كان يعد نفسه لحمل الدعوة بالإسلام إلى خارج شبه الجزيرة في أرض الروم والفرس ، بعد أن وعد القرآن المؤمنين بالنصر عليهم في قول الله تعالى :

«أَلَمْ . غَلَبْتِ الرُّومَ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ ، وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غُلْبِهِمْ سِيَغْلِبُونَ . فِي بَضَعِ سِنِينَ ، اللَّهُ الْأَمْرُ ، مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ ، وَيَوْمَئِذٍ يُفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ ، يَنْصُرُ مِنْ يَشَاءُ ، وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ . وَعَدَ اللَّهُ ، لَا يَخْلُفُ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ » (١) .

وأخيراً : يتناول هذا التشريع في سورة ثالثة ، وهي سورة الحج :

تأكيد المدف من هذه الفريضة ، وهو إعلان وحدة الألوهية . ومواجهة الوثنية المادية بالتحدي . . . وتأكيد أن عبادة الله كما تدعوا إلى الإنفاق على صاحب الحاجة ، تدعو إلى السعي من أجل الرزق وتحصيله . وذلك لدفع أى لبس عن الغلو في تقدير الدنيا : بالنفرة منها . . . أو في الإقبال عليها .

وهكذا : منهج القرآن في تطوير المجتمع ، فيما يخص العبادات اقتضى أن لا تفرض العبادات مرة واحدة . . . ولا العبادة الواحدة : دفعة واحدة وإنما كان قوامه : التدرج . ولذا : ما يأتي في مرحلة بعد أخرى مختلف عن ذي قبل ، لا يعتبر إلغاء للسابق . . . وإنما يعتبر مكملاً له .

(١) الرُّومُ : ٦ - ١

الفصل الثاني

في تشريع الأسرة

أولاً - في العلاقة بين الزوجين :

— في السور المكية جاءت الإشارة إلى أن زوجية النوع في الجنس البشري :
بين ذكوره .. وأنوثة هي من نعم الله على الإنسان : كزوجية النوع في
الأنعام والنبات . . .

وقد جاء الامتنان بالزوجية في النبات في سورة طه - وهي السورة الخامسة
 والأربعون في نزول الوحي المكي - قول الله تعالى :

« الذي جعل لكم الأرض مهدًا ، وسلك لكم فيها سبلًا ،
« وأنزل من السماء ماء فخرجا به أزواجاً من نبات شئ » (١)

.. كما جاء التحدث عن نعمة الزوجية في الأنعام في سورة الشورى -
وهي السورة الثانية والستون في نزول الوحي المكي أيضاً - قول الله تعالى :

« ومن الأنعام أزواجاً (أى جعل الله سبحانه لكم كذلك) : من الأنعام
نوعين ، بين الذكورة والأنوثة) يذروكم فيه « (أى يكثركم .. ويكثر
أنعامكم عن طريق هذه الزوجية بين الذكورة والأنوثة . إذ في هذه الزوجية
يكون عامل الكثرة والنفع في الجنس البشري . . وفي الحيوان أيضاً الذي هو
في خدمة الإنسان . والتعليق بـ : « يذروكم فيه » هو تحديد للغاية من الزوجية
في الإنسان .. وفي الحيوان .. والنبات معاً) (٢) .

(٢) الشورى : ١١

(١) ط : ٥٣

وما جاء في السور المكية من إشارات إلى زوجية النوع البشري : جاء في مقام التوضيح لتطور هذا النوع مرة ، كما جاء في سورة فاطر - وهي السورة الثالثة والأربعون في الوحي المكي - في قول الله تعالى :

« والله خلقكم من تراب (عندما خلق آدم : أبا البشر) »

« ثم من نطفة (بعد أن تم خلق حواء وأصبحت زوجاً لآدم) »

« ثم جعلكم أزواجاً (أى بصورة مستمرة بعد أن خلق آدم وحواء، وجعل الذكورة والأنوثة كقانون لا يتختلف : أساس التنويع في الجنس البشري) »

« وما تحمل من أنثى ، ولا تضع إلا بعلمه ،

« وما يعمر من معاشر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب (أى في سجل .

وهو من أجل ذلك معلوم لله سبحانه) إن ذلك على الله يسيراً » (١) .

.. أوجه في مقام تعداد نعم الله على الإنسان. كما تذكر سورة الشورى

وهي السورة الثانية والستون في الوحي المكي - في قول الله تعالى :

« فاطر السموات والأرض ،

« جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ، ومن الأنعام أزواجاً يذرؤكم فيه»
(أى فللهم نعم عديدة على الإنسان في محيطه : وهو خلق السموات والأرض.
وزوجية الأنعام كمصدر لتكثيرها وتنميتها.. وفي ذات الإنسان بزوجية نوعه
كمصدر لكثرته ونموه كذلك) (٢) .

.. أوجه كذلك للأمننان . بتوضيح تسلسل هذه الكثرة . وسورة النحل

وهي السورة السابعة في الوحي المكي - توضح ذلك فيما تقوله :

« والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ،

« وجعل لكم من أزواجكم : بنين وحفدة» (٣) (أى أن الكثرة الناشئة

(٢) الشورى : ١١

(١) ناطر : ١١

(٣) النحل : ٧٢

عن زوجية النوع البشري هي كثرة متسللة في أجيال متتالية من الأولاد ..
والأنفاس .. وهكذا) ٢٠٠ .

وتأتي أخيراً سورة الروم - وهي السورة الرابعة والثمانون في الوحي المكى
فتضيف إلى هدف الكثرة على أساس الزوجية في النوع البشري: هدفاً آخر ،
وهو هدف للسكنى والاطمئنان في علاقة الذكر بالأنثى ، وهدف المودة
والرحمة بينهما ، فتقول :

« ومن آياته : أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً ، لتسكنوا إليها ،
وجعل بينكم مودة ورحمة » (١) .

.. وهذا الهدف الأخير ، من : السكنى والاطمئنان .. والمودة ،
والرحمة . هو وحده نتيجة لزوجية الإنسان في نوعه . أى أنه إذا كانت
الكثرة هدفاً مشتركاً لزوجية النبات .. والحيوان .. والإنسان . فإن هدف
الاطمئنان ، والمودة ، والرحمة قاصر على زوجية الإنسان ، وخاصة من
خواص مجتمعه ، الذي يقوم أساساً على خلاف في التنوع
بين الذكور والإناث . ثم على كل اختلاف بين فرد وفرد . في الصحة
والمرض .. والغنى والفقير .. والجاه وعدمه .. وكذلك على الاختلاف بين
مجموعة وأخرى .. وشعب وآخر « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر
وأنثى : وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا » (١) .

ونمو الإنسان في مجتمعه إذن ليس نمواً عديداً فقط .. وإنما هو مع
ذلك نمو في العلاقة بين أعداده . وبهذا التمييز للإنسان عن النبات ، والحيوان
يكون الإنسان وحده بين الكائنات ذات الحركة والنمو: مجتمعاً . لأن المجتمع
ليس كثرة عدديّة تنمو . وإنما هو علاقات بين الأفراد تقوى بالاطمئنان
وتصفو بالمودة والرحمة بين كل اثنين .

وإذا لم يتحقق الإنسان بين أعداده الكثيرة والمزيد ، معنى المجتمع أو

(٢) الحجرات : ١٣

(١) الروم : ٢١

هدفه من : الاطمئنان والسلام .. والمودة والرحمة في علاقات الأفراد :
فإن الإنسان يبقى في نطاق هدف النبات والحيوان ، وهو النمو العددي والتزايد
الكبيري وحده .

ولكي يكون الزوجان : الذكر ، والأثني ، منها نواة المجتمع ، كان
النکاح بينهما . ولكي يتحقق في علاقتها هدف المجتمع من الاطمئنان ..
والمودة .. والرحمة ، كانت الأسرة في حدود معينة ، تعين هذه الحدود
على تحقيق المدف المرجو بين الزوجين .

— والتشريع المدني هو الجانب من الوحي الإلهي الذي عنى بتحديد حدود
الله للأسرة المؤمنة ، حتى يستقر فيها الاطمئنان .. وتتأكد المودة ..
وتغلب . الرحمة . وعندئذ تكون البنية الأولى في قيام المجتمع : لبنة قوية
خالية من الشوائب التي تفتتها .

ويلاحظ في هذا التشريع المدني في أولى سوره ، وهى سورة البقرة
ـ ثم في السور الأخرى بعدها التي نزلت فيها آيات ترسم حدود الله للأسرة :
أن القرآن عنى بالمرأة من بين طرق الزوجية . كما سلحوظ في عرض بقية
جوانب التشريع المدني لتطوير المجتمع الإسلامي : عنابة القرآن كذلك في
التشريع المالي والمعاملات بالمقتضى صاحب الحاجة أمام الموسر المستغل ،
فحرم الربا .. وبالبيتم والضعييف عندما يباشر وصي ماله : فحرم أكل مال
اليتيم .. وبالحاكم في ضعفه أمام سلطة الحاكم فحرم الرشوة لأكل أموال
فريق من الناس بالباطل .

وعنابة القرآن بالمرأة في الزوجية هي عناته بجانب يخشى عليه من
استمرار الاعتداء على حريتها ، أو كرامته ، أو الإساءة إليه بسبب ضعفه ،
يجعله مصدراً لابتزاز ماله .

(أ) فيما يحل - وفيما يحرم في المعاشرة الجنسية بين الزوجين :
فابتدأت سورة البقرة بتنوير الطريق أولاً للمعاشرة الجنسية التي لا يترتب
عليها إيلاء .. ولا يهدى لكرامة أحد الطرفين . فيقول الله تعالى :

«ويسألونك عن الحيض (أى عن المعاشرة الجنسية وقت الحيض) قل هو: أذى (أى أن معاشرة الرجل للمرأة معاشرة جنسية وقت الحيض فيها ضرر على الرجل والمرأة معاً . وربما تتكلف الدراسات الفسيولوجية أو الطبية بشرح هذا الضرر) فاعتزلوا النساء في الحيض (ومن أجل هذا الأذى يجب الابتعاد عن المعاشرة الجنسية في فترة الحيض) ولا تقربوهن حتى يطهرون (ويستمر الابتعاد عن هذه المعاشرة إلى انتهاء الحيض فالتطهير منه) .

«فإذا تطهرون فأتوهن من حيث أمركم الله، (أى لا تستمر مقاطعتكم لهن في المعاشرة الجنسية وإنما تعاشروهن وفي المكان الذي عرف لدى المرأة وتسمى به . وهو الفرج) إن الله يحب التوابين ، ويحب المتظاهرين (وما وقع منكم قبل الإسلام في المجتمع الجاهلي : في معاشرة نسائكم في مكان آخر وهو الدبر ، فإن الله يصفح عنكم ويقبل توبتكم ، إن عزتم على أن لا تعودوا الآن بعد الإيمان إلى الماضي في معاشرة النساء .. فالله يحب التوابين ، ويرضى عن المتظاهرين الذين لا يمارسون المعاشرة) ،

«نساؤكم حرث لكم ، فأنتوا حرثكم: أى شئتم (أى وما كيف تعاشرون نسائكم معاشرة جنسية في المكان الطبيعي لها . من الأمام أو الخلف مثلاً . فهذا أمر متترك لمشيئتكم وحدكم . إذ نساؤكم في إنجاب الأولاد لكم أشبه بمكان الحرث لكم في النبات . فلا حرج عليكم في أن تباشروا معاشرهن من أى اتجاه ترغبونه) ،

«وقدموا أنفسكم (وذلك باتباع هذا الطريق المرسوم في معاشرة نسائكم . وهو تجنبهم وقت الحيض . وبعد التطهير تباشرون معاشرهن في المكان الطبيعي لهن ، من أى اتجاه تشاءون) واتقوا الله (بعد مخالفتكم لهذا الطريق في مجتمعكم المادي السابق) واعلموا : أنكم ملقوه ، وبشر المؤمنين «(١) .

(١) البقرة : ٢٢٢ - ٢٢٣

(ب) في الطلاق .. وما يترتب عليه :

والجانب الثاني الذي يهتم به التشريع القرآني لبناء المجتمع الإسلامي في العلاقة بين الزوجين ، بعد جانب تنوير الطريق السليم للمعاشرة الجنسية، هو جانب الطلاق . ويبعد أن الاهتمام الزائد به يعود إلى وضع «الجاهلية» والمادية بالنسبة للمرأة . وهو وضع يقربها من السلعة ، ويبعدها عن العضو البشري في المجتمع الإنساني . والجاهلية ظاهرة للمجتمع البشري عندما تسود الأنانية ، والمادية ، في أي عهد ، وفي أي جيل . فالمرأة عادة في الوضع الجاهلي تهين ، وتستغل بسبب ضعفها البدني وتقلب عواطفها ، وعمق هذه العواطف في تحديد سلوكها واتجاهاتها في الحياة .

١ - فاقر القرآن مبدأ الطلاق إذ هو الحل الأخير للضرر الذي يصيب أحد الزوجين ، أوهما معاً . وبذلك لا يعرف الإسلام الأبدية في عقد الزواج ، وهو عقد مشاركة في حياة ، أريد لها أن تكون مطمئنة ، وقائمة على المودة والرحمة .

وجعله ثلاث مرات : مرة ، بعد أخرى . فيقول تعالى :

«الطلاق مرتان ، فامساك بمعرف ، أو تسريح باحسان»(٢) .
أى بعد المرة الأولى ، فالثانية : يكون الأمر : إما إمساك في إنسانية وتهذيب . وإما مفارقة وتسريح في إنسانية وتهذيب كذلك . أى لا يكون هناك ضرر على الأقل في استمرار المعاشرة الزوجية . . كما لا تكون هناك سوء معاملة عند المفارقة .

.. وأباح عند سوء المعاشرة وخروج الحياة الزوجية عن المألوف والمعروف وتضررت الزوجة بها : أن يسترد الزوج مهر زوجته : كلاماً أو بعضاً منه : فيقول :

(١) البقرة : ٢٢٩

« ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكمون شيئاً (أى كفاعدة عامة لا يجوز للزوج أن يستعيد لنفسه من مهر زوجته شيئاً ما) ،
، إلا أن يخافا : ألا يقينا حدود الله (أى في الحياة الزوجية بكونها لم تعد لسكنى والاطمئنان .. المودة والرحمة) فان خفتم ألا يقينا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتقدت به (وفي هذه الحالة - وهي حالة الخشية من خروج الحياة الزوجية عن السكنى ، والمودة ، والرحمة - لاجرح على الزوجة في أن تعطى لزوجها فدية لا تتجاوز ما أعطى لها من مهر .. ولا حرج على زوجها في قبول الفدية منها ، مقابل إنهاء الحياة الزوجية بينهما) تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » (١) .

، ، وفي حالة ماقدري الزوجة من مهرها ، وينتهي ما بينها وبين زوجها من حياة زوجية : تسمى هذه الحالة خلعاً . لأن المرأة سعت بفديتها إلى أن تخلع نفسها من زوجها . وعدتها عندئذ حبيبة واحدة . لما يروى عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس اختلفت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حبيبة واحدة .

.. وهل الخلع عندئذ طلاق .. أى يتوقف أمره على طلاق الزوج؟

يرى بعض الفقهاء : أن الخلع رغم أن فيه مراضاة من المرأة للزوج هو طلاق ، وليس فسخاً . أى أنه يتوقف على مشيئة الزوج في الطلاق . ويستند هذا البعض من الفقهاء إلى ما يروى عن ابن عباس في رواية البخاري « أن امرأة ثابت بن قيس - وهي جميلة بنت أبي سلول - أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله . ما أتعجب عليه في خلق ، ولا دين . ولكن أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه بحديقته (وهي التي أعطاها زوجها إياها مهرأ) ؟ قالت :

(١) البقرة : ٤٢٩.

نعم . قال (أى الرسول عليه السلام لزوجها) : أقبل المديفة ، وطلقتها تطليقة واحدة (والطلقة الواحدة في الخلع تبين بها الزوجة بینونه صغرى ، أى لا تخل بعدها الزوجة لزوجها إلا بعقد جديد) .

٠٠ بينما يرى بعض آخر من الفقهاء : أن الخلع فسخ (بحكم القاضي) أى لا يتوقف على طلاق الزوج وإنما للقاضي أن يفرق بينهما . ويستند هذا البعض إلى حديث آخر . وهو : أنه كان ثابت بن قيس هذا امرأة ثانية تسمى : حبيبة بنت سهل . فجاءت تشكوه للرسول صلى الله عليه وسلم ، وأنه ضربها حتى كسر بعض جسمها . وقالت مرة : إنه دميم ، وطلبت فرافقه فأخذ (أى الرسول) منها : ما كان قد أعطى لها من مهر وجلست في أهلها . ويرى فيه : أنه دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق . لأنها لو كان طلاقاً لا قضى شروط الطلاق من وقوعه : في طهر لم تمس فيه . ومن كونه من قبل الزوج وحده من غير مراضاه المرأة . ولأن العدة منه حصة واحدة .

وابن القيم من أصحاب هذا الرأى . ويقول : الدليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق : أنه رتب على الطلاق بعد الدخول : ثلاثة أحكام ، كلها منفية عن الخلع : أولها أن الزوج أحق بالرجعة ، والخلع لا رجعة فيه . والثاني أنه محسوب من الثلاث طلقات ، والخلع زائد عليها . والثالث أن عدة المطلقة ثلاثة قروء ، بينما عدة المختلة قراء واحد .

٢ - في عدة المطلقة :

وجعل عدة المطلقة ثلاثة قروء . وهذه القراء الثلاثة تستغرق مدة ثلاثة أشهر . وينظر إلى العدة على أنها للتتأكد من براءة الرحم ، وعلى أنها كذلك : فرصة لإعادة تقييم العلاقة بين الزوجين ؛ من قبل كل منهما . وبتحديد الطلاق بثلاث طلقات كانت الفرصة الزمنية لإعادة التقييم في جملتها في الحياة الزوجية قرابة تسعة أشهر . وهي فترات كافية للحكم على مستقبل

الزوجية القائمة . وبذلك يضيف التشريع القرآني لبناء المجتمع الإسلامي إلى مبدأ الطلاق ، كضرورة لحل أزمة الحياة الزوجية .. مبدأ آخر ، وهو مبدأ المراجعة وإعادة تقييم العلاقة بين الاثنين في كل فترة من فترات الطلاق الثالث . يقول الله تعالى :

« والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (أى ينتظرن هذه الفترة من غير إقدام الزوجة على الزواج بأخر) . وانتظار الثلاثة قروء هو القاعدة العامة المطلقة ، لكل حرة وطلقاها زوجها من غير افتداء منها) ، « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ، إن كن يؤمنن بالله واليوم الآخر (أى وإذا كن حاملات من أزواجهن فيجب أن يعلن ذلك . وإن ترتب على إعلانهن : زيادة المدة في العدة . إلى أن يضعن حملهن . وذلك حفظاً للأنساب من الاختلاط . وإعلان المطلقة لحملها أمر يرتبط بالإيمان بالله واليوم الآخر .. أى ربما لا تقربه مادية وثنية صاحبة مصلحة أناية . وإنما تقر به مؤمنة) ،

و بعولتهن أحق بودهن في ذلك ، إن أرادوا إصلاحاً (أى وجعلت العدة ثلاثة قروء ليكن الزوج مراجعة الأمر فيها . وربما يستخلص من مراجعته إياه : أن يعيد الزوجة إلى العلاقة الزوجية معه من جديد : إن أراد إصلاحاً من عودتها . وعندئذ هو أولى بعوده الزوجة إليه من أن تنتهي عدتها وتتزوج غيره .. أى هو له الحق في عودتها ويستجاب لذلك فتقطع العدة بمراجعة إياها و تستأنف بينهما الحياة الزوجية) ،

« وهن مثل الذي عليهم بالمعروف (وفي حال عودتهن للأزواج لهن من الحقوق عليهم : ما يساوى الواجبات عليهم لهم . أى لا يغبن في شيء .. ولا يستدللن إطلاقاً .. ولا ينقص من المعاملة البشرية الكريمة شيئاً . وفي مقابل ذلك يؤدين للأزواج حقوقهن من الرعاية الزوجية ، بحيث تتحقق بين الطرفين : السكينة ، والودة ، والرحمة) ،

« وللرجال عليهن درجة (ولكن فوق المائل في الحقوق والواجبات بين النساء والرجال في العلاقات الزوجية : فإن للرجال وضعما يقضى

عليهم : أن يكونوا أصحاب فضل وتميز في معاملتهم لزوجاتهم . وهو فضل المتسامح السليم . . فضل الحسن في قوله ، وفي عمله) والله عزيز حكيم«(١) .

وإذا كان للمطلقة عدة فإنها إذن للتأكد من براءة الرحم أولاً . وللذى يجب أن تعلن المطلقة عن حملها إن كان رحمة مشغولاً بها من زوجها . . وهي كذلك لمراجعة أمر العلاقة الزوجية . . ثم أخيراً : لا يكون طلاق الزوجة إذن راجعها زوجها سبباً في انتقاص حقها نحو زوجها ، ولا في انتقاص حق الزوج قبل زوجته .

ولكن إذا انتهت عدة المطلقة - وهي ثلاثة قروء - دون أن يراجعها الزوج فيها ، فإنها لا تخل له آئند إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره : «فإن طلقها (أى وانتهت عدتها) فلا تخل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره»(٢) . وربما قصد من ذلك : حد الزوج على التفكير جدياً في مراجعة أمر العلاقة الزوجية بينه وبين زوجته ، ومراجعة دقيقة يستخلص منها حكماً يقنع به ولا يتزدد في قبوله . لأن الزوج إذا عرف أن انتهاء العدة سيكون عائقاً دون إعادة زوجته ، لو رغب في عودتها إلى الحياة الزوجية بينهما . . وأنه في سبيل إعادة عدتها عندئذ تقوم عقبة لا يعرف متى تذلل وهي عقبة أن غيره يتزوجها ويدخل بها ، ثم يطلقها أو يموت عنها .

وللذا : هذه الآية التي تقرر هذا المبدأ ، تعيد في آخرها ما يتيح مرة أخرى للزوج : إعادة زوجته إلى العلاقة بينهما ، فتقول :

«فإن طلقها (أى ولم تنته العدة) فلا جناح عليهما : أن يتراجعا ، إن ظنا أن يقيما حدود الله (وححدود الله في العلاقة الزوجية هي : السكينة والودة ، والرحمة) وتلك حدود الله يبيّنا لقوم يعلمون»(٣) .

٣ - في عدم إساءة استخدام الطلاق :

وإذا كان مبدأ الطلاق هو لرفع الضرر على الزوج ، أو على الزوجة ، في الحياة الزوجية . . فلا ينبغي إذن أن يكون مصدراً لضرر المرأة من جانب

(١) البقرة : ٢٢٠

(٢) البقرة : ٢٢٠

(٣) البقرة : ٢٢٨

الزوج ، لأنه يملأه .. أى لا ينبغي أن يستخدمه الزوج كوسيلة للإضرار بالزوجة : ولذا : إذا بلغت العدة أجلها يجب على الزوج أحد أمرين : إما أن يمسكها حافظاً لها كرامتها، ووفرآ لها حسن المعاملة في معاشرتها.. وإنما أن يتزكيها لشأنها في تهذيب وخلق كريم . يقول الله تعالى في سورة البقرة :

« وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن (أى قارب أجل عدتهن على الانتهاء) فامسكونهن بمعروف ، أو سرحوهن بمعروف »(١) .

.. أما أن يمسكها عندما تقترب عدتها على الانتهاء : فاقصد آليات الإضرار بها فلا يجوز له . وينهى القرآن عن ذلك في بقية الآية السابقة في قوله تعالى :

، ولا تمسكوهن ضراراً (أى قاصدين الإضرار بهن) لتعتدوا ،
ـ (إذ في هذا الإمساك هن اعتقدن عليهن وظلم لهن) .

.. وقد نهت الآية التالية لهذه الآية : عن وضع كان شائعاً - ويُشيَّع في العهد الجاهلي دائمًا - في الإضرار بالزوجة ، عن طريق استخدام الطلاق استخداماً سيئاً . وهو أن يحصل الزوج زوجته .. أى يمنعها من أن تتزوج غيره . وذلك عندما يقترب انتهاء عدتها يمسكها ويراجعها ، لا رغبة منه في معاشرتها ، ولكن إضراراً بها ، بالحيلولة بينها وبين أن تتزوج برجل آخر غيره . ويقول الله تعالى في ذلك :

« وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن (أى قاربن على إنتهاء عدتهن) فلا تعضلوهن (تعنوهن) : أن ينكحهن أزواجهن (أى الجدد) .
إذ ستأتي آية أخرى تجيز أن تخطب المطلقة أثناء عدتها . وذلك في قوله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ، أو أكتنتم في أنفسكم ») إذا تراضوا بينهم بالمعروف » (أى إذا تراضي الأزواج الجدد مع المطلقات في عدتهن ، بصورة مهذبة كريمة ليس فيها انتهاك لحرمة أحد) (٢) .

(٢) البقرة : ٢٣٢

(١) البقرة : ٢٣١

ولكى يوضح التشريع القرآنى : أن الطلاق ليس وسيلة يسامء استخدامها ، وإنما هو حال ضرورى لأزمة زوجية ، ويجب أن يبعد كل البعد عن أن يصبحه ضرر للمرأة بحال : أباح خطبة المطلقة أثناء عدتها ، أباح التصرير بها ، أو انتواعها . فيقول :

« ولا جناح عليكم (أيها الأزواج الجدد) فيما عرضتم به من خطبة النساء (أى المطلقات أثناء عدتها) أو أكتنتم فى أنفسكم (أى أو انتويم هذه الخطبة من غير تصرير بها) علم الله أنكم ستذكرونهن ، ولكن لا تواعدوهن سراً ، إلا أن تقولوا قولًا معروفاً » (أى أن السماح للأزواج المقبلين بخطبة المطلقات أثناء عدتها ، صراحة أو قصداً ، يجب أن لا يقترن به ما يؤذى سمعتهن . ولذا ينبغي أن لا تواعدوهن في الخفاء ، إلا إذا كان ما يقع في لقائهن بكم أمرًا بريئاً ، أو لصلاح العلاقة المشتركة معكم مستقبلاً) (١)

ومع جواز الخطبة للمطلقة أثناء عدتها فإنه لا يجوز عقد النكاح عليها إلا بعد أن تنتهي عدتها . إذ أن حق زوجها السابق في مراجعتها قائم إلى أن تبلغ العدة أجلها :

« ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله . (والمراد بالكتاب مدة العدة) واعلموا : أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه ، واعلموا : أن الله غفور حليم » (أى على ما كان في الماضي من مخالفات وقعت في العهد الجاهلي) (٢)

ـ في عدة المتوفى عنها زوجها :

وإذا كان يستهدف من عدة المطلقة براءة رحمها . . . وأعطاء فرصة لها ولزوجها لمراجعة تقييم العلاقة الزوجية أثناء مدتها . . . فإن عدة المتوفى

(٢) البقرة : ٢٣٥

(١) البقرة : ٢٣٥

عنها زوجها إن استهدفت براءة الرحم كهدف مشترك لعدة المرأة ..
فإنها تستهدف هنا هدفاً اجتماعياً آخر . وهو مشاركة الزوجة من جانبها في
مواساة أهل الزوج . وذلك بإطالة عدتها فترة أخرى من الوقت . وفي
هذه الإطالة تعبير آخر من الزوجة عن تقدير ما كان بينها وبين زوجها
من رابطة . يقول الله تعالى :

« والذين يتوفون منكم (والخطاب للأزواج) ويدرون أزواجاً
(أى ويتكون زوجات لهم) : يتربصن بأنفسهن (أى هاته الزوجات
ينتظرن في بيت الزوجية) أربعة أشهر وعشراً (وهذه المدة هي عدتهن) ،
فإذا بلغن أجلهن (أى إذا أمضين مدة عدتهن المقررة هنا)
فلا جناح عليكم (أى أهل الزوج المتوفى) فيما فعلن في أنفسهن
بالمعروف (أى فلا حرج عليكم بعد أن يمضين عدتهن) ، وهي أربعة
أشهر وعشراً : أن يتصرفن مع أنفسهن التصرف المناسب والمعروف :
كأن يخرجن من بيوت الزوجية وينقلن إلى بيوت أهلهن .. أو كأن
يتزوجن من جديد . إذ قد شاركن الآن المشاركة الاجتماعية الضرورية
بامضياء عدتهن أربعة أشهر وعشراً في مسكن الزوجية) والله بما
عملون خير » (١) .

والآية هنا أوجبت على زوجات المتوفين من الرجال : أن ينتظرن
في عدتهن مدة أطول ، من مدة المطلقة . وذلك لفارق الاجتماعي ..
والنفسي بين الاثنين .

وفي آية أخرى توجب على أهل المتوفين من الرجال لصالح زوجاتهم :
أن يرعى الأهل هذه الزوجات مدة عام ، ولا يخرجوهن من مساكن
الزوجية طيلة هذا العام ، احتراماً لشعورهن إزاء أزواجهن . يقول
الله تعالى :

(١) البقرة : ٢٢٤

« والذين يتوفون منكم ، ويدررون أزواجاً (أى يتركون زوجات) وصية (أى على أهل المتوف) لآزواجهم (أى لصالح زوجاتهم) : مثاعاً (أى إنفاقاً ، وسكنى . ورعاية) إلى الحول (أى مدة سنة) غير إخراج (أى غير مخرجين إياهن من مساكن آزواجهم المتوفين) ،

« فان خرجن (أى فان تنازلن هاته الزوجات عن هذه المتعة الى أعطيت لهن ، عن طريق الوصية الإلهية لأهل آزواجهن وخرجن من مساكن آزواجهن ، بعد مضى عدتهن) فلا جناح عليكم (يا أهل الزوج) فيما فعلن في أنفسهن من معروف (أى فيما تصرفن فيه من خروجهن من مساكن الزوجية إلى بيوت أهلهن .. أو إلى بيوت آزواج جدد . لأن مثل هذا التصرف منهن مستساغ ومشروع) والله عزيز حكيم » (١) .

وإذن كل آية من هاتين الآيتين جاءت لتقرير أمر مختلف عما تقرره الآية الأخرى . الأولى جاءت لتقرير عدة المتوف عنها زوجها . والثانية جاءت لتقرير المتعة على أهل زوج المتوف لصالح زوجته . والموضع فيها مختلف . والمكلف في كل منها ليس واحداً . وإذن لا نسخ بينهما ، كما قد يدعى .

٥ - فـ إرضاع المطلقة ولدها :

والطلاق إذا كان فصماً لعرى الزوجية ، وتسرحجاً للزوجة تتصرف مع نفسها بالمعروف ، كما تشاء . . فإنه في الوقت نفسه ليس فصماً لعرى الأمة بين الزوجة والأم ، وولدها من زوجها المطلق . ولذا يجب على الوالدة إذا ظلت أثناء مدة الرضاعة ، أو في بدايتها : أن ترضع رسها حولين كاملين . أى تلتزم بإرضاعه هذه المدة . ثم لوالد الرضيع الخبرار : في تقصير المدة معها . . أو في العدول عنها كلياً إلى مرضعة

(١) البقرة : ٢٤٠

أخرى . إذ هو عليه أجر الرضاعة لأم ولده ، أو لأنخرى ترضعه . والتشريع القرآني بذلك عادل ، وإنساني . عادل لأنه عندما يلزم الأم بإرضاع ولدتها ، يلزم والده بأجرها على الرضاعة . وإنساني لأنه لم يترك الطفل في بداية طفولته عند فراق الأبوين من غير حنان الأمومة ، ومن غير تشكين العواطف الإنسانية الخيرة التي هي مصدر الترابط بين الناس في المجتمع ، عن طريق ثدي أمه . يقول الله تعالى :

« والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين (أي يتزمن من جانبهن بإرضاع أولادهن لمدة ستين) لمن أراد أن يتم الرضاعة (أي أن التزامهن بذلك هو أمام آباء الأولاد . وأقصى ما يتزمن به هو مدة الستين . لأن بانتهاهما تنتهي مدة الرضاعة الطبيعية للأولاد) ،

« وعلى المولود له (وهو الوالد أو ورثته) رزقهن ، وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس إلا وسعها (أي وفي مقابل التزام الوالدات بإرضاع أولادهن مدة عامين كاملين : يتزمن من له الولد - وهو الأب إن كان حيا ، وورثته من بعده - بتغطية نفقة الرضاعة ، من الأكل ، والمسكن ، والكسوة للأم المرضعة ، مع كونها مطلقة) ،

« لا تضار والدة بولدها : (بأن لا تعطي أجراً على إرضاعه من قبل والده) ولا مولود له بولده (بامتناع أمه عن إرضاعه) وعلى الوارث (للأب) مثل ذلك (أي له المثل في حقه في مطالبة الأم بإرضاع المولود .. وفي وجوب الإنفاق على الأم المرضعة ، أثناء مدة الرضاعة) ،

« فان أرادا (أي الوالدان) فصالا (وفطاماً للولد قبل مضي الحولين) عن تراضيهما ، وتشاور ، فلا جناح عليهما (أي إذا اتفقا الوالدان وهم مطلقاً على فطام الولد قبل انتهاء الستين ، بعد مراجعة أمر الطفل وصحته ، وبعد تراضي لا إكراه فيه بينهما : فلا جرح عليهما

عندئذ من انتهاص مدة الرضاعة . لأن في تشاورهما وتراضيهما ، ما يبعد خطر القطام المبكر على الطفل المولود) ،

، وإن أردتم (أيها الأزواج) أن تسترضعوا أولادكم (أي تأتوا بمرضعات أجنبيات أخرى غير أمهات الأولاد) فلا جناح عليكم إذا سلتم ما آتتكم بالمعروف (أي لا حرج في هذا التغيير بشرط أن تؤجر هذه المرضعات الأجنبية أجراً مجزياً ، لا بخس فيه ، حتى لا يضار الولد بإهمال أمره من مرضعته التي تشعر بأنها تخس في أجراها) واتقوا الله ، واعلموا : أن الله بما تعملون بصير » (١) .

٦ - في طلاق غير المدخول بها :

والطلاق وإن كان في أصله حلاً لأزمة زوجية نشأت بعد معاشرة بين الزوجين . إلا أنه مع ذلك قد يكون حلاً لأزمة يتوقع وقوعها في الحياة والمعاشرة الزوجية المقبلة . فقد يتوقع الزوج بعد عقده على زوجته وقبل الدخول بها : أزمة عندما يدخلها في حياة زوجية مشتركة ، ومن أجل ذلك يتلافى هذه الأزمة مبكراً فيطلق زوجته قبل الدخول بها .

وهذا أمر يقع - وربما يتكرر وقوعه - في الحياة الإنسانية ، وليس أمراً افتراضياً يتوقف التشريع القرآني بعلاج نظري له . ولأنه أمر يقع ويترکرر وقوعه : أباح التشريع القرآني طلاق غير المدخول بها **فيقول الله تعالى :**

، لا جناح عليكم (أي لا حرج عليكم أيها الأزواج) إن طلقتم النساء ، ما لم تجسدهن ، أو تفرضوا لهن فريضة (أي ليس هناك ما يمنع الأزواج من طلاق نسائهم قبل الدخول بهن ، وقبل تحديد مهرهن) ،

(١) البقرة : ٢٢٢

« وَمِنْهُنَّ مَنْ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ، مَنْتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ » (وفي هذه الحالة يجب على الأزواج أن يرضيهم أزواجهن المطلقات قبل الدخول بهن ويساعدنهن بما يشعرون بنوع من التجاملة والتكرير . وهذا الإرضاء ، أو الإمتاع في قيمته وقلره رهن بطاقة الزوج المالية ، والزوج الذي يسارع إلى الطاعة هنا يعد من المحسنين عند الله) (١)

.. ولكن إذا حدد الزوج لها مهرآ وطلقها قبل أن يدخل بها فيجب عليه أداء نصفه لها . يقول تعالى :

« وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ، وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيْضَةً (أَيْ قدر تم لهم مهرآ) فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ ،

« إِلَّا أَنْ يَعْفُوْنَ (أَيْ إِلَّا إِذَا تَسْأَمَنَ الْأَزْوَاجُ عَنِ النَّصْفِ الْبَاقِي وَأُعْطَيْنَاهُ إِيَاهُنَّ كَذَلِكَ) أَوْ يَعْفُوْنَ الَّذِي يَبْدُو عَقْدَةَ النَّكَاحِ (أَيْ أَوْ إِلَّا إِذَا عَفَا أَبْوَالِيَّسَاءُ الْأَزْوَاجَاتُ عَنِ النَّصْفِ الْمُسْتَحْجَنُ لِيَتَاهُنَّ، وَتَرَكْتَاهُ لِلْأَزْوَاجِ) ،

« وَأَنْ تَعْفُوْا (أَيْهَا الْأَزْوَاجُ) أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىِ » (٢) .

.. فللزوجة المطلقة قبل الدخول بها إذا كان لها مهر مسمى : الحق في نصف المهر . ولو أمرها أن يتنازل عنه للزوج . ولزوجها الحق في النصف الباقي ، وله أن يتنازل عنه لزوجته . وتنازله عنده أقرب إلى تقوى الله . لأن الرجل له درجة في الإحسان فوق التساوى في الحقوق بين الرجال والنساء في العلاقات الزوجية .

.. ولأن وجوب العدة على الزوجة هي لبراءة الرحم من الجمل ، حتى لا تختلط الأنساب .. كانت الزوجة غير المدخول بها في غير حاجة

إلى عدة . ولذا يقول الله تعالى ، تخفيفاً عليها في سورة الأحزاب ، وهي السورة الرابعة في الوحي المدنى :

« يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات (أى عقدتم عليهن) ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، فما لكم عليهن من عدة تعتدوها ، فتعوهن (أى أعطوهن متاعاً . والمتاع ، أو الترضية ، أو المعاونة يختلف حسب قدرة الزوج . ولكنه في النهاية تعبير عن المعاملة الكريمة للزوجة التي تفارقه الآن بالطلاق ، لأمر ما) وسرحوهن سراحًا جميلاً (أى مهنياً : لا حرج فيه لإحساس لها . . ولا تتبع لعورتها فيها . . ولا تشهدراً بنقص خفي بها) (١)

وطالما كانت المتعة من الزوج تعبيراً عن إحسانه ، وتهديبه ، وتعاونه لزوجته المطلقة : فقد رأها التشريع القرآني ضرورة يتلزم بأدائها الزوج لكل مطلقة ، لأن الزوجة مهما كانت كارهة لعاشرة زوجها ، مما قد يحملها على التنازل عن مهرها ، كفدية يأخذها الزوج لإنحصار سبيلها ، فإنها عندما تطلق منه تشعر بفراغ في حياتها ، وباحتزاز نفسى من أجل مصيرها ، والزوج الذى عاشرها ، أو لم يعاشرها عندما يعبر تعبيراً كثرياً في هذه اللحظة فيمتعها على حسب طاقته : ييسر عليها من غير شك وقع الطلاق ، ويعينها لفترة من الزمن على أن تدبر أمر نفسها مستقبلاً ، ولعل الله بعد ذلك يرزقها بعمل تباشره . . أو بزوج صالح يسعدها ويكتفى مشقة الحياة . « وإن يتفرقا يغفر الله كلام من سعته ، وكان الله واسعاً حكيمًا» (٢)

(ج) تيسير الأمر على المطلقة :

وإذا كان التشريع القرآني في سورة البقرة ، وهي السورة الأولى في الوحي المدنى ، عنى في علاقة الزوجين بالطلاق وحل ما يترتب عليه من

(٢) النساء : ١٣٠

(١) الأحزاب : ٤٩

مشاكل : كمشكلة العدة .. ومشكلة افتداء المرأة نفسها بمهرها أو ببعض منه .. ومشكلة المهر المسمى أو غير المسمى لغير المدخول بها .. ومشكلة رعاية المطلقة لفترة من الزمن بعد طلاقها .. ومشكلة خطبة المطلقة أثناء عدتها ، وذلك وقاية منه للمرأة وحفظاً لحقوقها في حياة إنسانية كريمة .. فإن هذا التشريع المدنى ذاته في تطوره يستمر : يرعى كفالة الحياة الإنسانية الكريمة للمرأة المطلقة ، في سورة التي نزلت بعد البقرة :

ففي السورة الثالثة عشرة في التشريع المدني ، وهي سورة الطلاق أهاب القرآن الكريم بالمؤمنين أن يتتجنبوا العسر والأزمات في معاملة المطلقة .. أى يتتجنبوا التضييق عليها وإخراجها ، أو تفويت رغبة مشروعة عليها :

١ - فيطلب من الرسول عليه السلام والمؤمنين معه : أى يقع الطلاق في طهر ، حتى تستقبل المرأة المطلقة عدتها بالحىصة المقبلة . وذلك للزوجة التي تخوض ، ومدخلون بها . وبذلك لا تضييق عليها فترة لا تحسب في عدتها . يقول الله تعالى :

« يا أيها النبي ! : إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن (أى إذا أردتم تطليق النساء فليقع الطلاق مفترناً بالعدة .. أى تحسب العدة على أثر الطلاق مباشرة) وأحصوا العدة ، وانقوا الله ربكم »(١) .

٢ - كما يطلب منهم عدم إخراجهن من المساكن التي كن بهما على عهد الزوجية ، إلا إذا أغفلن عليكم وفحشن في القول . يقول تعالى ، متمماً للآية السابقة :

« لا تخرجوهن من بيوتهن (أى لا يجوز لكم إخراج مطلقاتكم من البيوت التي كن تسكن فيها) ،

(١) الطلاق : ١

« ولا يخرجن (أى يلزمنهن الخاصة دون اتفاق معكم) ،
إلا أن يأتين بها حشة مبينة (أى إلا أن يغلظن في القول معكم
فيجوز عندئذ إخراجهن) وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله
فتمد ظلم نفسه ،

« لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً»(1)

٣ - وحسما للنزاع بين الزوجين عند الفرقـة النـائية أو المـراجـعة :
يطلب التشـريع المـدنـي بين الزوجـين - كما يـطلـبـه التـشـريع المـدنـي عـامـة فـي
كـلـ عـقدـ بـيـنـ طـرـفـيـنـ - أـنـ يـوجـدـ شـاهـداـ عـدـلـ عـلـىـ الفـرقـةـ ، أو الرـجـعـةـ :
يـقـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ سـوـرـةـ الطـلاقـ أـيـضاـ :

« فـاـذـاـ بـلـغـنـ أـجـلـهـنـ (أـىـ اـنـتـهـ عـدـتـهـنـ) فـاـمـسـكـوهـنـ (أـىـ
رـاجـعـهـنـ) بـعـرـوفـ ، أو فـارـقـوهـنـ بـعـرـوفـ (أـىـ طـلـقـوهـنـ بـإـحـسانـ)
وـأـشـهـدـواـ ذـوـيـ عـدـلـ مـنـكـمـ ، وـأـقـيمـواـ الشـهـادـةـ لـهـ ،

« ذـلـكـمـ يـوـعظـ بـهـ مـنـ كـانـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ (أـىـ يـنـصـحـ بـهـ
مـنـ لـمـ يـكـنـ مـادـيـاـ وـثـنـيـاـ) ،

« وـمـنـ يـقـنـ اللـهـ يـجـعـلـ لـهـ خـرـجاـ ، وـبـرـزـقـهـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـحـسـبـ ، وـمـنـ
يـتـوـكـلـ عـلـىـ اللـهـ فـهـوـ حـسـبـهـ ، إـنـ اللـهـ بـالـغـ أـمـرـهـ ، قـدـ جـعـلـ اللـهـ لـكـلـ
شـيـءـ قـدـرـاـ»(2)

٤ - وـبـؤـكـدـ مـرـةـ أـخـرـ عدمـ الإـضـرـارـ بـالـمـطـلـقـاتـ فـيـ أـيـةـ صـورـةـ مـنـ
صـورـ الإـضـرـارـ . فـيـقـوـلـ فـيـ سـوـرـةـ الطـلاقـ كـذـلـكـ :

« أـسـكـنـوهـنـ مـنـ حـيـثـ سـكـنـمـ مـنـ وـجـدـكـمـ (أـىـ حـسـبـ مـقـدـرـتـكـمـ - إـذـاـ لـمـ
يـكـنـ فـيـ مـسـكـنـ الزـوـجـةـ)

(2) الطلاق : ٢ - ٢

(1) الطلاق : ١

ه ولا تضاروهن (أى في السكنى) لتضيقوا عليهم (أى وبالتالي تخرجون بعضايفكم حتى يخرجون من مساكنكم)

« وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن (أى وبالإضافة إلى السكنى يتلزم الأزواج الإنفاق عليهم طيلة عدتهن . فإن كن صاحبات حمل فعدتهن إلى الوضع) .

« فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن (أى بعد الولادة وانتهاء العدة) ،

« وأنروا بينكم بمعرف (أى في شأن الرضاعة والأجر عليها . أى ليكن أمرها بين الزوجين على أساس من المشاوره والاتفاق بينهما) .

« وإن تعاسرتم فسترضع له أخوي (أى وإن تضيقتم ولم يتفق الوالدان على أجراة الرضاعة ، بأن بالغت الأم في أجرتها .. أو بالغ الأب في التقليل منها ، فلا حرج على الوالدين عندئذ من أن ترضع الطفل امرأة أجنبية أخرى . يتافق الوالد معها ، حسما للنزاع بين الوالدين) .

« اينفق ذو سعة من سعته ،

« ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفسا إلا بما آتاهها ، سيجعل الله بعد عسر يسراً (١) .

هـ - كما يتبع الفرصة إن لم تحضن : أن تمحسب عدتها بالشهر ، بدلا من القرء . يقول الله تعالى في السورة ذاتها :

« وللائي يلسن من الحبض من نسائكم (أى بلغن سن اليأس) إن ارتبتم (أيها الأزواج وشككتم في حامهن) فعدتهن للالة أشهر ،

(١) الطلاق: ٦ - ٧

«واللائى لم يخضن ، وأولات الأحصال : أجلهن أن يضعن حملهن ،
ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا »(١) .

(د) في علاج الخلاف بين الزوجين ، قبل الطلاق :

وجاء علاج الخلاف بين الزوجين في سورة متأخرة في الوحي المدنى ، عن البقرة التي هي السورة الأولى . إذ جاء ذلك في سورة النساء . إذ هي تأخذ (في ترتيب) التزول في التشريع لبناء المجتمع الإسلامى : وضمن السورة السادسة .

والسورة الأولى المذكورة إذن كادت تتفرع القضية الطلاق وحده ، في العلاقة بين الزوجين . إذ الطلاق وإن كان يمثل حلًا لأزمة في العلاقة بين الرجل والمرأة ، إلا أنه ينبع عن خطورة هذه الأزمة ، فإذا ترك وضع الزوجة فيه من غير تحديد دقيق ، يكفل لها سلامه الخروج من الأزمة كريمة ... غير مستدلة ... وغير مستغلة .

والوضع السابق على رسالة الرسول عليه السلام - وهو ما يسمى بالعهد الجاهلي . . أو العهد المادي الوثنى ، وهو يتكرر إن طفت المادية والأناية - يشير في وضوح : إلى أن المرأة استضعفـت واستغلـت فيه استغلاـلا كـبيراً ؛ وقاسيـاً ، رغم أن الطلاق كان إذ ذاك من وسائل الفرقـة بين الرجل والمرأة . ولكن عدم تحديـده . . وتحـديد نتائجـه والتـزامـته تحـديـداً دقـيقـاً : أدى إلى سوء استخدـامـه ، وكـاد يـصبح طـريقـاً لإـذـلالـ المرأة وإنـكـارـها على التـناـزلـ عن مـالـهـا ، أكثرـما هو طـريقـ للـتفـرقـةـ بينـهماـ فيـ كـرـامةـ بـشـرـيةـ .

والتشريع القرآني ينهى عن ذلك الطريق الجاهلي في استخدام الطلق .
إذ تقول سورة النساء التي تتکفل إما بالنهي عن عادات جاهلية كانت

(٤) الملحق :

قائمة بين الرجل والمرأة .. وإنما بتخطيط طريق العلاج لأزمة الزوجية ،
قبل أن يتعين الطلاق حلها .

فِيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى — فَهَا — نَهِيًّا عَنِ اسْتَغْلَالِ الزَّوْجَةِ فِي صُورٍ مُخْتَلِفَةٍ :

وَيَا أَهْلَ الذِّينَ آمَنُوا : لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تُرْلُوَ النِّسَاءَ كَرْهًا ،

و لا تعصلوهن لذهبوا ببعض ما آتيموهن ، إلا أن يائين

مراجعة ملحة ٦

وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ كَرِهُوهُنَّ لَهُمْ أَنْ تَكْرِهُوْهُ شَيْئًا ،
وَلِجَاهُ اللَّهِ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا .

٠٠ فهى هنا عن ثلات صور من استغلال المرأة . وقد تميز بها العهد الجاهلي في علاقة الرجل بالمرأة .

الصورة الأولى : أن تستغل المرأة على العموم - زوجة، أو غير زوجة -
بأن يؤكل ميراثها ، بضميه إلى ميراث إنسان يشاركتها في الإرث ١٠
أو بالمماطلة في عدم تحديده حتى تيأس منأخذ نصيتها فتستسلم .. وتلك عادة
كانت من خصائص العهد الجاهلي - وهي من خصائص الجahلية ، والمادية
الوثنية إلى يوم البعث - وجاء القرآن في وصفها ، في قول الله
تعالى: «وَتَأْكِلُونَ التِّراثَ أَكْلًا لَمَا» (أى في غير تمييز بين الحلال والحرام ..
وبين حق هذا ، وحق ذاك . والنها عنده هنا هو ما تعبّر عنه الآية بقول
الله تعالى : «لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ ترثُوا النِّسَاءَ كَمَا هُنَّ

والصورة الثانية : أن يضيق الزوج زوجته في المعاشرة الزوجية ليحملها على أن تقدى نفسها بالتنازل عن مهرها كله ، أو بعضاً ، وتخلي بذلك نفسها

١٩ - ٢٠ : التسلية (١)

« ولا تغضلوهن لئن هبوا ببعض ما آتيموهن (أى من مهور) إلا أن يأتين بفاحشة مبينة (أى إلا إذا سلكن الزوجات في الغلطة للزوج وأهله مسلك الفحش الواضح . عندئذ يجوز للأزواج أن يأخذن من مهورها شيئاً مثابلاً لخلعها منه) .

والصورة الثالثة : أن يريد الزوج الزواج بأمرأة جديدة ، على أن يطلق زوجته الحالية . ففعلم بذلك ، وتضطر لأن تراضيه بإعطائه ما دفع من مهور كله ، أو بعضه حتى لا يأتي بالجديدة ويطلقها هي :

« وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج (أى الزواج بأمرأة أخرى غير التي هي موجودة على أن تطلق هذه) وآتيم إحداهم قنطراراً (أى آية واحدة من الموجودات ، إذا كان أكثر من واحدة معه) فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتاخذونه بهناك وأثماه مبيناً» (أى تأخذونه كذباً وعصياناً لما أمر به الله من حسن معاملة الزوجة . وليس من حسن معاملتها ابتدأذ مالها عن طريق تهديدها بالزواج بأخرى عليها . وما يأمر به الله هو على نحو ما جاء قبل هذه الآية من قوله سبحانه : « وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فبى أن تكرهوه شيئاً ، و يجعل الله فيه خيراً كثيراً » .

١ - أما علاج الخلاف بين الزوجين فقد جاء -- عندما يكون النشوز من المرأة -- قوله تعالى :

« الرجال قوامون على النساء ، بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم ،

« فالصالحات : قانتات ، حافظات للغيب بما حفظ الله ،

« واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ،

« واهجروهن في المضاجع ،

« وزاشربوهن ،

« فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، إن الله كان علياً كبيراً .

« وإن حفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهله ،
إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما ، إن الله كان عليماً خيراً »(١) ..

.. وهذه الآية وضعت أولاً : مبدأ عاماً . وهو أن القوامة في العلاقة
بين الرجل والمرأة ، هي للرجل . وهو من أجل هذه القوامة يرث الضعف
ما ترثه المرأة . والقوامة هي الريادة .. مع تحمل المسؤولية في الأمور .
والريادة هي انتهاج الطريق السليم في معالجة مشاكل الأسرة . وكخطوة
أساسية في هذا الطريق السليم تشاور الزوجين فيما يحل مشاكلها . إذ
الشوري صفة من صفات المؤمنين على العموم ، كما جاء في قوله تعالى في
صفات المؤمنين : « والذين استجابوا لربهم ، وأقاموا الصلاة ، وأمرهم شوري
بینهم ، ومارزقناهم ينفقون »(٢) . وليست الشوري في الأسرة وقفاً على الزوجين
فحسب . وإنما كل عضو في الأسرة له القدرة على المشاركة بالرأي – يحق له
المشاركة فيها . وأعطى الرجل زمام الأمر في الأسرة .. أو أعطى القوامة
والريادة .. أو طلب إليه مباشرة التنفيذ لما اتفق عليه ، لأنه لا يتعاطف في
يسر وسهولة .. ولا ينخدع ببارق القول بسرعة .. ولا يتأنّم ويحمد عند
أول عقبة في طريق التنفيذ ..

أما مسؤولية الرجل في الأسرة فهي مسؤولية الوقاية من الجوع .. والمرض
والجهل .. أي هي مسؤولية الإنفاق ، والسعى في سبيل تحصيل الرزق :

« الرجال قوامون على النساء (أى لهم قوامة وريادة يفضلون بها النساء)
بما فضل الله بعضهم على بعض (أى وذلك بسبب ما ميز الله به على
العموم : الرجال ، على النساء بالصلابة .. وقوة العضلات .. والصبر
والتحمل أمام الأزمات) وبما أنفقوا من أموالهم» (أو كذلك بسبب مستوى لياقتهم
عن الإنفاق والسعى في كسب وسيلة العيش للأسرة) ..

.. ثم وصفت المرأة الصالحة للحياة الزوجية بأنها : المطيعة للزوج فيما
لا عصيان فيه لله تعالى .. وبأنها التي تحفظ عليه غيبته : في العرض ، والمال ..

(٢) الشوري :

(١) النساء : ٣٤ - ٣٥

وفي ذلك يروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله : (خير النساء : امرأة إن نظرت إليها سرتك ، وإن أمرتها أطاعتك ، وإن غبت عنها حفظتك في نفسها وما لها) : « فالصالحات قانتات ، حافظات للغيب بِعَنْ حفظ الله » ثم أوصت في حال نشوز الزوجة ، وعصيانتها ، وترفعها عن طاعة زوجها بأن يسلك الزوج معها فيما بينها أولاً مسلك التأديب : بنصحتها . ويلي النصائح هجرها في النوم . ويلي ذلك : ضربها ضرباً غير مبرح وغير مشوه . وهذا المسلك من الزوج ينصح به التشريع القرآني في علاقة الزوجين عند نشوز الزوجة ، إذا كان الزوج هو نفسه صالحاً للحياة الزوجية : أى مستقيماً على وعي بمسؤوليته . . . وحكى في تصرفاته . . . وصاحب مودة ورحمة لزوجته وأولاده . إذ هدف الزوجية من السكينة والاطمئنان ، والمودة والرحمة في العلاقة بين الزوجين : منوط في تحقيقه بالزوج أولاً « واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ، واهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً » (أى فإذا نجح هذا المسلك معهن ، في خطوة من خطواته فأذيلوا عنهم التعرض ، واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن) .

وأخيراً وجهت الآية في ختامها النداء إلى المؤمنين - وفي مقدمتهم الحكام وأولوا الأمر - بالتحكيم ، إذا لم ينجح مسلك التأديب السابق مع الزوجة المترفة والعاصية لزوجها ، وتحول النشوز إلى شقاق وخلاف واضح بين الطرفين ، فتقول :

« وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما » (أى فاختاروا من له صلاحية الحكم من الأسرتين إن اتفقاً على التحكيم من بين الأقارب . وإلا فيجوز أن يكون الحكمان من غير الأهل ، طالما هما أهلية الحكم) .

والتحكيم يكون للصلح أولاً . ولا مانع من أن يلي شأن الفراق بين الزوجين ولو عن طريق المخلص .

٢ - وأما في حال نشوز الرجل فيقول تعالى في سورة النساء ، في ثلاثة آيات منها :

«وَإِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا (أَيْ عَصِيَانًا وَتَرْفَعًا) أَوْ إِعْرَاضًا (أَيْ عَنْهَا فَلَا يَحْدُثُهَا ، أَوْ يَتَجَبَّهَا) فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا (أَيْ لَا حِرجٌ عَلَى الْزَوْجَةِ ، وَلَا حِرجٌ عَلَى الْزَوْجِ فِي أَنْ يَبَاشِرَ كُلَّ مِنْهُمَا مَسْعَى الصَّلْحِ مَعَ الْآخِرِ) أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ ،

«وَأَحْضَرَتِ الْأَنْفُسِ الشَّرَحَ (أَيْ وَالْعَلَةُ فِي الْخَلَافِ بَيْنَ الْزَوْجَيْنِ .. وَكَذَلِكَ فِي عَدَمِ اسْتِجَابَتِهِمَا لِالصَّلْحِ بِسُرْعَةٍ ، هِيَ : أَنَّ النُّفُوسَ طُبِعَتْ عَلَى الشَّرِّ وَالتَّشَدُّدِ فِي الْمُتَسْلِكِ بِالْحَقُوقِ . الرَّجُلُ يَتَشَدَّدُ فِي حَقْوَقِهِ إِزَاءِ الْمَرْأَةِ .. وَالْمَرْأَةُ تَتَشَدَّدُ فِي حَقْوَقِهَا إِزَاءِ الرَّجُلِ) وَإِنْ تَحْسُنُوا وَتَتَقْوُا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا» وَأَوْ أَنْ كَلَا مِنْهُمَا يَسْلُكَ مُسْلِكَ الْمُحْسِنِ لِضَعْفِ شَأْنِ الْخَلَافِ أَوْ تَلَاشِي ، وَعَادَتِ الْعَلَاقَةُ بَيْنَ الْزَوْجَيْنِ إِلَى مَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ مِنَ السُّكْنِيِّ وَالْمُوْدَةِ ، وَالرَّحْمَةِ .

«وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ (وَيُوجَهُ الْخَطَابُ إِلَى الْأَزْوَاجِ الْمَتَزَوَّجَيْنِ بِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ ، وَيُخْبِرُهُمْ : بِأَنَّهُمْ لَا يُسْتَطِعُونَ الْعَدْلَ بَيْنَ زَوْجَاهُمْ حَرْفِيًّا ، وَلَوْ حَرَصُوا عَلَى ذَلِكِ) .

«فَلَا تَغْيِلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ، فَتَذَرُّوهَا كَالْمَعْلَقَةِ (وَلَذَا يَطْلُبُ إِلَيْهِمْ : أَنْ لَا تَكُونَ بِمَيْوِلِهِمْ نَحْوُهُنَّ مُتَفَوِّتَةٍ ، حَتَّىٰ يَبْدُوا الْحِيفَ بِالنِّسَاءِ لَوْاحِدَةٍ .. وَالْتَّحْيِيزُ بِالنِّسَاءِ لِلْآخِرِيِّ . إِذْ شَأْنَ ذَلِكَ أَنْ تَشْعُرَ الْمُظْلُومَةُ فِيهِنَّ بِأَنَّهَا مَهْمَلَةٌ ، إِلَى درجةِ أَنَّهَا لَا تَعْرُفُ : أَهِي زَوْجَةٌ بَاقِيَةٌ .. أَمْ أَنَّهَا سَرَحَتْ بِالْفَعْلِ . وَلَوْ أَنَّهَا تَعْرُفُ : أَنَّهَا سَرَحَتْ لِكَانَ تَسْرِيْحَهَا أَهُونَ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ تَرْكِهَا مَعْلَقَةً .

«وَإِنْ تَصْلِحُوا ، وَتَتَقْوُا ، فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ،

«وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يَغْنِيَ اللَّهُ كُلَا مِنْ سُعْتِهِ ، وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا» (١) ..

.. وَيَرِى هَذَا التَّشْرِيعُ الْقُرْآنِيُّ فِي حَالِ خَشْيَةِ الْزَوْجَةِ مِنْ نُشُوزِ زَوْجَهَا : أَنْ يَسْعِيَا مَعًا لِلصَّلْحِ بَيْنَهُمَا . فَإِنْ لَمْ يَنْجُحْ مَسْعَى صَلْحَهُمَا فَلَا غُنْيٌ عَنِ الْفَرَقَةِ بَيْنَهُمَا . وَلَا تَنْدِمِ الْزَوْجَةُ عَنْ دِينِهِ لِأَنَّ اللَّهَ يَغْنِي كُلَا مِنْ سُعْتِهِ عَنِ الْآخِرِ .

(١) النِّسَاءُ : ١٢٨ - ١٣٠

(٥) في عادات أخرى جاهلية لا يقرها الإسلام في الأسرة :

وبالإضافة إلى عنابة التشريع القرآني بشأن الطلاق . . ولعلاج ما يطرأ من خلاف أو شقاق بين الزوجين في حياتهما الزوجية : فإنه يعني أيضاً باللغاء عادات أخرى جاهلية في الأسرة ، من شأنها لوبقيت : أن تضعف الروابط الأسرية فيها :

١ - فيعني بتحريم الظهار . وهو الابتعاد عن الزوجة في معاشرتها الجنسيّة ، إلهاقاً لها في تحريم ذلك عليه ، بحرمة أمه عليه . يقول تعالى في سورة الأحزاب وهي السورة الرابعة في التشريع المدنى :

«ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه (ويفقصد بالقلبين هنا : طاعة الكافرين والمنافقين من جهة . . واتباع ما يوحى في كتاب الله من جهة أخرى . ومعنى ذلك : أن جوف الإنسان لايسع إلا أحدهما : إما طاعة الكافرين والمنافقين . . وإما اتباع ما يوحى في كتاب الله . إذ أنهما أمران متضادان . وطالما ينهى الله هنا عن الأول ، ويأمر بالثاني فالطاعة تكون لهذا الثاني وحده . ويستهدف من تقرير هذه الحقيقة :

- وهي أن الله لم يجعل لرجل في جوفه قلبين - بعد ذلك : أن يؤسس منطق القرآن عليهما ما يأتى : من عدم مساواة الزوجة بالأم في الحرمة ، عند الظهار . . وعدم مساواة الأدعياء بالأبناء ، عند التبني :

«وماجعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن : أمهاتكم» (وتطبيقاً للمبدأ السابق : لانصير الزوجة أمّا ، فتحرم على زوجها ، عندما يتحقق هذا الزوج زوجته بأمه ، في قوله لها : أنت على كظهر أمي) (١).

٢ - وي يعني كذلك باللغاء جعل الأدعياء من الأولاد : أبناء على سبيل الحقيقة لمن يتبنّاه . فيقول في السورة نفسها :

(١) الأحزاب : ٤ .

« وما جعل أدعيةكم أبناءكم ،

« ذلك قولكم بأفواهكم (أى أن جعل الأدعية : أبناء ، وهو تعبير باللسان فقط . ولكنه لا يصور الحقيقة في ذاتها) .

« والله يقول الحق (وعندما يكشف الله سبحانه عن أن الأدعية ليسوا أبناء لمن يدعونهم على سبيل الحقيقة : يعبر عن الحق) ،

« وهو يهدى السبيل (ولذا : فقول الله جل شأنه هو لإنارة للسبيل السوى في حياة الإنسان) .

« أدعوهם لآباءهم ، هو أفسط عند الله (وال الأولى إذن : الكف عن جعل الأدعية أبناء ، وإعادة نسبتهم إلى آباءهم المعروفين . فذلك أدخل في معنى العدل عند الله) ،

« فإن لم تعلموا آباءهم فاخوانيكم في الدين ومواليكم» (وإذا لم تعرف آباءهم حتى ينسبون إليهم ، فإنهم عندئذ يكونون موالي لمن يجعلهم أبناء له ، وفي الوقت نفسه : هم إخوان لهم في الدين والإيمان) (١) .

٣ - ويعني أيضاً بتحديد المحارم من النساء . سواء أكانت بالنسبة . أو بالرضاع . أو بالصاهرة ، تجنبأً لبعض ما كان يقع من خلط في الجاهلية . فكانت تنكر امرأة الأب .. كما كان يجمع بين الأخرين فيروى عن ابن عباس رضي الله عنه : « إن أهل الجاهلية كانوا يحرمون ما حرم الله إلا امرأة الأب ، والجمع بين الأخرين ». ولعل ما يروى عن ابن عباس هنا فيه تخفيف أو تقليل لشأن ما يسود العهد الجاهلي عادة من ظلمة عدم التمييز في الأنساب ، والأرحام ، وعلاقات الرضاع أو الصاهرة ، طالما هناك سلطان من الأنانية ، وطغيان المادية ، وشهوات النفس ، عن اختيار الزوجة .

(١) الأسر ب : ٤ -

والتشريع القرآني في التحديد الدقيق للمحارم هنا في سورة النساء ..
والتمييز بين من يجوز ، ومن لا يجوز نكاحه من النساء : يدل من جانب
على رفع الخلط والتشويش بين المحارم .. ومن جانب آخر يدل على مدى
وضع الفوضى التي تصاحب الرغبة في اختيار الزوجة ، عندما تسود ظاهرة
المادية الوثنية في مجتمع من المجتمعات ، أو في عهد من العهود يقول الله تعالى :

« ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء ، إلا ما قد سلف ، إنه كان
فاحشة ومقتاً ، وساء سبيلاً .

« حرمت عليكم : أمهاتكم ، وبناتكم ، وأخواتكم ، وعماتكم ،
وحالاتكم ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ،

« وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة ،
وأمهات نسائكم ، ورباتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ،

« وحلالن أبناءكم الذين من أصلابكم ،
وأن تجتمعوا بين الأخرين ، إلا ما قد سلف ، إن الله كان غفوراً رحيمًا.
« والمحصنات من النساء (أى المزوجات منهن) إلا ما ملكت أيمانكم ،
كتاب الله عليكم ،

« وأحل لكم ما وراء ذلکم : أن تتبعوا بأموالكم : محصنين ، غير
مسالحين ،

« فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ، فريضة ، ولا جناح عليكم
فيما ثراثيتم به من بعد الفريضة ، إن الله كان عليماً حكيمًا »(١).

(١) النساء : ٢٢ - ٢٤

وهكذا : تناول التشريع القرآني لبناء المجتمع الإسلامي في العلاقة بين الزوجين : ثلاث قضايا في بعض سوره : من البقرة . إلى الأحزاب . إلى النساء . فالطلاق :

والقضية الرئيسية بين هذه القضايا هي قضية الطلاق . وقد شغلت حيزاً واسعاً من آيات هذا التشريع .

والقضية الثانية هي علاج الخلافات الزوجية ، وطريق هذا العلاج .

والقضية الثالثة هي إلغاء بعض العادات التي تسود المجتمع الجاهلي في شئون الأسرة والزواج ، مما لها أثر في إضعافها .

ويلاحظ أن : ما عنى به التشريع القرآني هنا من قضايا : يدل على أن هذا التشريع يهم بمعاجلة الأمور التي تثير المشاكل ، والنزاع ، والخصومة في العلاقات بين الأفراد ، ويترك ما وراء ذلك للمعروف .. وما يستحسن بين الناس .

ويلاحظ أيضاً : أن تركيز هذا التشريع على شأن الطلاق يستهدف في الدرجة الأولى أو قاية المرأة من الاعتداء عليها . لأنها طرف من السهل أن يستغل ويستضعف .

كما يلاحظ جملة : أن منهج القرآن في تطوير المجتمع في شأن الأسرة أى في شأن الزوجين ، كانت عناته في الدرجة الأولى في إبعاد مظاهر الجahلية في هذا الشأن ، في تكوين المجتمع الإسلامي . وفي إبعاد هذه المظاهر كان النهى عما يضر ويوذى من جانب .. وكان التحديد للحقوق، من جانب آخر . ولم يقع النهى عن هذه المظاهر دفعه واحدة .. كما تخلل تحديد الحقوق فترات من الزمن مختلفة .

الفصل الثالث

في تشرع العلاقات بين الأفراد

إن التشريع المدنى للعلاقات بين الأفراد في الأمة : يقوم على أساس أن الروابط بين بعضهم بعضاً هي روابط إنسانية . . أى يحكمها المستوى الإنساني بخصائصه المميزة : فوق الأسرة .. والقبيلة .. والشعب .. والعرق أو الأصل . وأساس الروابط الإنسانية في رسالة القرآن : هو الإيمان بالله وحده . لأن الإيمان بالله وحده ينطوى على الإيمان بالقيم العليا أو المثل الرفيعة التي تحدد صفات الله سبحانه ، والتي يسعى العابد إلى الاقرابة منها بعبادته .

فإذا كان من صفات الله : الوحدة .. والحياة .. والعلم .. والحكمة .. والقدرة .. والخلق .. والإبداع .. والغنى .. والملك .. والهيمنة .. والإرادة .. الخ : فإن من مميزات الإنسانية التطلع إلى مثل هذه الصفات .. والعمل على تحقيقها . فالإنسان في تطوره يتطلع إلى الوحدة والانسجام بين مطالب نفسه ، وحكمة عقله .. وإلى الحياة الإنسانية فوق خصائص الحيوانية . . وإن باقي هذه الصفات .

ويوضح القرآن أساس هذه الروابط في السورة الثالثة من السور المدنية ، وهي سورة آل عمران ، في قول الله تعالى :

« واعتصموا بخجل الله جمِيعاً (أى برباط الله ، الذى يتمثل في هدايته) ولا تفرقوا (أى على أساس من الأسرة . . والقبيلة . . والشعب . . والجنس) ، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء (أى اذكروا نعمة الله الآن بأن ربط بين قلوبكم مع اختلاف قبائلكم برباط واحد ، وهو رباط الإيمان ، بعد أن كانت العداوة شائعة بينكم ومستمرة وعنيفة فيكم) ،

«فَالْفَلْكُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَانًا (وَهِيَ نِعْمَةُ الدُّعْوَةِ وَالْإِهْدَاءِ بِهِدِيهَا) ، وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حَفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذْتُكُمْ مِّنْهَا (وَهَذِهِ الْأَخْوَةُ فِي الإِيمَانِ وَالْهُدَى يَبْيَنُوكُمْ حَلْتَ مَحْلَ الشَّقَاقِ وَالْخَلَافِ الَّذِي كَادَ يُودِي بِجَاهِيْكُمْ، وَيُلْقِي بِكُمْ فِي بَؤْرَةِ الْخَصُومَةِ وَالْعِدَاوَةِ) . وَبِذَلِكَ أَنْقَذْتُمْ مِّنَ الْإِبَادَةِ وَالْفَنَاءِ» ،

«كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ، لَعْلَكُمْ تَهْتَدُونَ» (أَيْ لَعْلَكُمْ تَسْتَمِرُونَ عَلَى الْهُدَى لِصَالِحِنَفْسِكُمْ ، وَهُوَ أَنْ تَعِيشُوا مَعًا فِي وَدِ وَتَرَابِطِ إِنْسَانٍ ، بَدْلًا مِّنْ أَنْ تَضَعُفُوكُمْ الْخَصُومَةُ ، وَتَأْتِي عَلَيْكُمُ الْعِدَاوَةُ) (١) .

وَهَذَا الْأَسَاسُ لِلرَّوَابِطِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ ، دُونَ غَيْرِهِ : أَعْلَمُهُ - مِنْ قَبْلِ رَسَالَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَطَابُ اللَّهِ مَعَاتِبًا نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَأنِ وَلَدِهِ ، إِذْ يَقُولُ لَهُ :

«وَنَادَى نُوحٌ رَبِّهِ فَقَالَ : رَبِّ إِنِّي مِنْ أَهْلِ (أَيْ مِنْ قَرَابَتِي فِي الدَّمِ وَالْعَصَبَيْةِ) وَإِنِّي وَعْدَكَ الْحَقَّ (إِذْ قَالَ لَهُ : «وَاصْنَعْ الْفَلْكَ بِأَعْيُنِنَا ، وَوَحْيَنَا، وَلَا تَخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا : إِنَّهُمْ مُغْرِقُونَ») (٢) .. فَوَعْدَ اللَّهُ بِحَانَهُ بِأَنْ يَغْرِقَ كُلَّ مَنْ كَفَرَ بِرَسَالَةِ نُوحٍ ، وَلَوْ كَانَ ابْنَهُ) ، وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ.

«قَالَ (أَيْ اللَّهُ لِنُوحٍ) : يَا نُوحُ ! : إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ (أَيْ لَيْسَ مِنْ جَمِيعِ عِنْدِكَ الَّتِي آمَنْتَ بِكَ . إِذَا الْمُؤْمِنُونَ بِرِسَالَتِكَ هُمْ عَلَى الْحَقِيقَةِ : أَهْلُكَ وَعِشِيرَتِكَ ، وَلَيْسَ أَوْلَئِكُمُ الَّذِينَ تَرْبَطُهُمْ بِكَ رَابِطَةُ الدَّمِ وَالْقِرَابَةِ) إِنَّهُ عَمِلَ خَيْرًا صَالِحًا (أَيْ أَنْ دَعَاءَكَ لِي وَسُؤَالُكَ الْغَفُورُ عَنِ ابْنِكَ ، بَعْدَ أَنْ عَلِمْتَ مِنْ شَانَةِ مَا عَلِمْتَ : عَمِلَ بِعِيْدَنْ عَنِ الرَّسَالَةِ) فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لِكَ بِهِ عِلْمٌ ، إِنِّي أَعْظَمُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ» (أَيْ أَحْذِرُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمَادِيْنِ الَّذِينَ يُؤْثِرُونَ قِرَابَةَ الدَّمِ عَلَى الْأَخْوَةِ فِي الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ) (٣) .. فَهُنَا يَنْكِرُ اللَّهُ عَلَى نُوحٍ أَنْ يَحْيِي رَابِطَةَ الْقِرَابَةِ وَالْدَّمِ ، إِذْ يَسْتَغْفِرُ لِابْنِهِ ، فِي ظُلْمِ رَسَالَةِ تَرْوِيَ التَّرَابِطَ بَيْنَ الْأَفْرَادِ : فِي عَلَاقَاتِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ .

(١) آل عمران : ١٠٣

(٢) هود : ٤٥ - ٤٦

(٣) هود : ٤٥

ومن أجل اعتبار هذا الأساس وحده في الترابط بين الأفراد كان أيضاً : عتاب الله لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم والمؤمنين في شأن استغفارهم لأقربائهم من المشركين المكينين ، في قوله تعالى :

«ما كان للنبي والذين آمنوا : أن يستغفروا للمشركين ، ولو كانوا أولى قربى ، من بعد ماتين لهم : أنهم أصحاب الجحيم» (١) .

(أ) في سياسة الأمة :

– وفي بداية قيام المجتمع الإسلامي بعثة جاء التشريع القرآني المدنى بعض وصايا في الآيات المدنية في السور المكية تحدد طريق النجاح في القيادة :

أولى هذه الوصايا : تحذيره الرسول عليه السلام بأن لا يخرج ، ولا يضيق صدره بسخريّة الماديّين الوثنين وتهكمهم ، أو اتهاماتهم ، بحيث يتصرّف في بعض الأحيان : أنه من الأفضل له : ترك بعض ما يوحى إليه ما من شأنه أن يثير غضبهم في عقائدهم وتقاليدهم ، تفادياً لسخريّتهم وغضبهم .. وبأنه يجب أن يثبت ولا يهتز إطلاقاً لما يقولون ، أو لما يتحدونه به .

يقول الله في آية مدنية في سورة مكية ، وهي سورة هود :

«فَلَعِلَكَ تَارَكَ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ ، وَضَاقَ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا : لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ كَذَرٌ .. أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ (أَيْ رَبِّا) تُضِيقُ نَفْسَكَ – وَبِالْتَّالِي تَغْفِلُ مَوَاجِهَتِهِمْ بِبَعْضِ مَا أُوحَى بِهِ إِلَيْكَ – بِسَبِّ مَطَالِبِهِمْ لَكَ بِأَنْ تَكُونَ ثَرِيًّا ، أَوْ بِأَنْ يَصْحِبَكَ مَلَكٌ ، كَمَا يَصْدِقُونَ بِدُعَوَتِكَ . إِذْ شَانَ الْمَادِيُّ الْوَثْنِيُّ أَنْ لَا يُؤْمِنَ إِلَّا بِمَنْ يَتَفَوَّقُ عَلَيْهِ مَادِيًّا . فَإِذَا كُنْتَ صَاحِبَ كَذَرٍ فَأَنْتَ مُتَفَوِّقٌ أَنْتَذَ بِمَالِكٍ .. وَإِنْ كَانَ يَصْحِبَكَ مَلَكٌ فَأَنْتَ مُتَفَوِّقٌ الْآنَ بِمِيزَةِ مَادِيَّةٍ لَا يَمْلِكُهَا إِلَّا إِنْسَانٌ عَادِيٌّ ، وَهِيَ صَحْبَةُ مَلَكٍ) ،

«إنما أنت نذير، والله على كل شئ وكيل» (وليس رسالتك في أن تحمل الناس بصورة أو بأخرى على قبول دعوتك .. أو أن تلائم فيها قول : بين ما تذكر .. وما من شأنه أن يقبل منهم .. وإنما رسالتك هي إنذار هؤلاء الذين توجههم المادية في حياتهم : بنهاية أمرهم ، إن في الدنيا ، أو في الآخرة . والله وحده بعد ذلك هو الكفيل بهداية من يهتدى .. وبعذاب من يكفر) (١) .

والوصية الثانية : الوقوف بجانب المؤمنين المخلصين ، الذين لا يملكون في حياتهم إلا إيمانهم بالله وحده ولا يتغرون سوى الله وطاعته .. والتجاوز عن عدائهم من أصحاب الزعامة والجاه الذين يستكبرون عن عبادة الله والإيمان به . إذ من شأن التطلع إلى أصحاب الزعامة في كسبهم : الوقوع تحت تأثير زينة هذه الحياة ومفاتحتها .. والرسول صاحب دعوة الإصلاح الناس جميعاً ، فلا يحفل إطلاقاً بإغراء الدنيا ، وما لها من بريق .. يقول الله تعالى في آية مدنية في سورة مكية ، وهي سورة الكهف :

«واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى ، يريدون وجهه (أى وجه كل نشاطك ورعايتك لمؤمنين المخلصين ، الذين آمنوا حقاً حباً في الله ، لانفاقاً من أجل دنيا) ،

«ولا تعد علينا عنيهم ، تريدهم زينة الحياة الدنيا (ولا تتجاوز ببصرك وبرعايتك وبتطلعك إلى غيرهم من أرباب النفوذ والجاه في المجتمع ، لأنك عندئذ تكون قد وقعت تحت تأثير زينة هذه الحياة المادية) ،

«ولا تطبع من أخلفنا قلبه عن ذكرنا ، واتبع هواه ، وكان أمره فرطاً» (فضلاً عن أن تطبع هؤلاء أصحاب الشأن فيما يتوجهون إليه في حياتهم ، فاتجاههم في الحياة هو اتجاه مادي يحول دون الإيمان بالله ، ويقودهم إلى طواعية الهوى وحده ، وينتهي بهم إلى الفساد المفرط) (٢) .

(٢) الكهف : ٢٨

(١) هود : ١٢

والوصية الثالثة: أن رد اعتداء المعتدين من المعارضين والمستكبرين يكون بمثيل اعتدائهم . لأن ذلك هو العدل . ولأن المثالثة في رد الاعتداء لاتثير كذلك من جانب المعارضين حفراً و هو جاً في ارتكاب اعتداءات أخرى جديدة ، من شأنها أن تحول دون قوة الأمة و تجمعها في سبيل الدعوة . ثم في سبيل النصر الأخير . فآمة المؤمنين الآن أمة ضعيفة في عددها . وفي إمكاناتها المادية . ولو تفرغت لرد اعتداءاته المعارضين المتكررة لأصحابها الوهن في قوتها وفي عزيمتها . يقول تعالى في ثلاث آيات مدنية في سورة مكية ، وهي سورة النحل :

«إِنْ هَاقِبُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْبَمْ بِهِ»

«ولئن صبرتم هو خير للصابرين (والصبر والتحمل على ظلم الأعداء واعتدائهم وقت ضعف الأمة في عددها أو في إمكاناتها خير من مباشرة رد الاعتداء بالمثل ، لأن التحمل عندئذ لا يعرض مجموعة المؤمنين إلى كشف ما في نفوس بعضهم من ضعف . وهو ضعف التردد . أو النفاق . أو الرغبة في تحصيل متع الحياة ، بدلاً من التضحية في سبيل الإيمان . وعامل عدم الكشف لأسرار النفوس في وقت قيام المجتمع ، وتحجيم الأمة عامل يخدم نمو المجتمع : نحو القوة ، و نحو الكثرة معاً . لأنه كلما كثر العدد زاد الأقوياء بإيمانهم بينهم . وعندئذ يمكن أن يأتي وقت تستطيع فيه الأمة بقوتها عددها . وقوتها إيمانها : أن تنتصر على أعدائها ، وليس : أن ترد الاعتداء بمثله فقط) .

«وَاصْبِرْ، وَمَا صَبِرْكَ إِلَّا بِاللَّهِ (ولقيمة عامل الصبر والتحمل في تكوين المجتمع وقوته يأمر الله سبحانه : رسوله عليه الصلاة والسلام : بالصبر . ويطلب إليه أن يستعين فيه بالله سبحانه « وَمَا صَبِرْكَ إِلَّا بِاللَّهِ » ، لأنه وحده هو الذي يعين على اجتياز الأزمات والشدائد ، وذلك بإحياء الأمل في النفوس في اجتيازها ، وتتجديده من وقت لآخر) ،

«وَلَا تَحْزُنْ عَلَيْهِمْ، وَلَا تَكُنْ فِي ضَيْقٍ مَا يَمْكُرُونْ (ومع الصبر والتحمل ،

وعدم مباشرة رد الاعتداء بمثله فإن هناك جانباً آخر له أهمية في النصر الأخير . وهو عدم الحزن لمعارضة أصحاب الشأن في المجتمع للدعوة الرسول عليه السلام .. ولو قوفهم منها موقف المنكر لها ، والصاد عن سبيلها . لأن الحزن سيوقف على الأقل : النشاط في دفع الدعوة إلى الأمم فترة من الزمن . وكذلك عدم ضيق النفس بعواماتهم وبما يدبرون من مكاييد للسبب عينه) .

«إن الله مع الذين اتقوا، والذين هم محسنون» (وإذا كان من شأن الصبر في عدم مباشرة رد الاعتداء بمثله وقت ضعف الأمة وحين قيامها : أن يساعد على نمو القوة العددية والتوعية لها .. فإن عدم الحزن عند معارضته المتكبرين والمتعصمين ، وعدم الخرج بتدبیر مکاییدهم ، من شأنه أن يدفع الدعوة إلى الأمم خطوات . وهنا تتجلی مساعدة الله للمؤمنين آنذا . لأنهم أحسنوا صنعاً بسلوكهم ، وتجنبوا المكاره واللقاء مع الأعداء في وضعهم الراهن) (١) .

وهذه الوصايا الثلاث : عدم مفارقة المؤمنين ، في الرعاية والحدب عليهم .. بينما ينصرف عنهم إلى غيرهم من الزعماء وأصحاب الجاه ، محاولة لكتابتهم .

والثبات وعدم الاهتزاز في الدعوة ، بسبب سخرية الأعداء وتهكمهم .

والصبر .. وعدم مباشرة رد اعداء بمثله .. وعدم الضيق والخرج أو الحزن والكيد لمکاییدهم ، أو لعدم إيمانهم .. هذه الوصايا الثلاث كانت عند قيام المجتمع ، وببدء تكوين الأمة . لأن الأمة آنذا في حاجة إلى أن تجمع قواها .. في حاجة إلى أن تتساند وتتكتل .. في حاجة إلى أمل قوى في النصر يدفعها خطوات فسيحة في سبيل نشر الدعوة .

(١) إنجل : ١٢٦ - ١٢٨

ولكن بعد أن قويت الأمة . . عدداً . . ونرعاً : جاءت وصية القرآن الكريم بالنسبة لـ هؤلا الأعداء ، في آخر سورة مدنية ، وهي سورة التوبه ، في قوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا : قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ،

« وليجدوا فيكم غلظة ،

« واعلموا : أن الله مع المتقين » (١) .

، فینتصح القرآن بأمرین

يتصح بقتل الأعداء القربيين من المؤمنين : « قاتلوا الذين يلونكم من الكفار » . . حتى يبعدوا شبح الخطر عنهم .

وبأن يكون قتالهم لا هوادة ، ولا لين فيه « وليجدوا فيكم غلظة » . . حتى يعتبر غيرهم فلا تساورهم نفوسهم بالاعتداء مرة أخرى .

ثم يعد بأن يكون الله معهم إن سلكوا مسلك المنقذين لهذين الأمرین .
« واعلموا : أن الله مع المتقين » . . لأنهم عندئذ يكونون في طاعته .

والأمر بالقتال في سورة التوبه على هذا النحو يساوق مرحلة القوة التي وصل إليها المجتمع الإنساني . . بينما الدعوة إلى الصبر على اعتداء المعذبين وعدم المسارعة في رد العدوان بمثله وإن كان مشروعأً : تساوق مرحلة الضعف التي كانت لهذا المجتمع عند قيامه .

وعلى هذا النحو عتاب القرآن لرسول الله محمد عليه السلام في شأن ما تبناه صلى الله عليه وسلم من رأى أبي بكر رضي الله عنه بخصوص أسرى « بدر » . فقد تبني عليه السلام : أن يفلت هؤلاء الأسرى . . وهذا مبدأ مشروع في ذاته . ولكن ضعف المؤمنين ، مع قوة أعدائهم في ذلك الوقت يجعل المبدأ المقابل وهو في مبدأ قتل الأسرى دون أن يفادوا : مبدأ مفضلا

(١) التوبه : ١٢٣

الأخذ به : في بداية تكوين المجتمع الإسلامي ، رهبة للأعداء من جانب ٠٠ وإشعار المؤمنين بعزمهم من جانب آخر . وقد جاءت سورة الأنفال - وهي السورة الثانية في الوحي المدنى - بأسباب هذا العتاب في قول الله تعالى :

«ما كان لنبي أن يكون له أسرى ، حتى يشخن في الأرض (أى لاينبغى أن يكون للنبي -- ولا لقائد الأمة بعده -- أسرى في حرب يبق عليهم في أسرهم ، أو يطلق سراحهم في مقابل فدية وعطاء ، قبل أن يكون قوياً متمكناً من أعدائه) ،

«تريدون عرض الدنيا ، والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم (إذ من يريد الآن الاحتفاظ بالأسرى) أو تسرّحهم بفدية من المال ، وقت ضعفه وقبل تمكنه: يريد في الواقع الأمر : الدنيا وما لها وزينتها ، كجزاء له ، دون أن يريد نعيم الآخرة ورضاه الله فيها . والله سبحانه يريد للمؤمنين جزاءهم الآخرة قبل جزائهم الدنيوي . ولن يحصلوا على الجزاء الأخرى إلا إذا صاحوا بمعنٍ هذه الحياة في سبيل الدعوة ، وثبتت الإيمان ، وقوة المؤمنين . فالله هو العزيز الذي لا يغلب ٠٠ والحكيم الذي يدق تقديره للأمور . ويريد للمؤمنين بعبادتهم إيه : أن يحاكونه فيما له من صفات . في مثل هذا الموقف يجب أن يكون رأيهم هو : السعي نحو القوة أولاً ٠٠ وأن تكون الحكمة في طريقهم إلى تلك القوة ، ثانياً)

«لولا كتاب من الله سبق (أى قضاء من الله وقدر له) لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم» (أى لنالكم بسبب ما تجهمتم إليه من قبول فدية للأسرى، بدلاً من قتلهم تخويفاً للأعداء : عذاب رهيب من الله . لأنكم كنتم ستختصرون مستقبلاً لأمر دنيوي عاجل ، وهو الحصول على المال مؤقتاً) (١) .

كان ذلك في بدء تكوين المجتمع ! وعلى عهد ضعفه . فلما ازداد عدد المؤمنين وقويت شوكتهم : أباح القرآن الكريم : الأسر ٠٠ ثم المن ٠٠

(١) الأنفال : ٦٧ - ٦٨

أو الفداء ، بعد أن عاتب الرسول عليه أفضل الصلاة السلام . وجاء قول الله تعالى في سورة محمد ، وهي السورة التاسعة في نزول الوحي المدنى يقرر هذه الإباحة :

«فَإِذَا لَقِيْمُ الْدِيْنِ كَفَرُوا فَضَرَبُ الرِّقَابَ (أَى فَاقْتَلُوهُمْ) ،

«حَتَّى إِذَا أَخْتَمُوهُمْ (أَى أَكْثَرُهُمْ وَأَغْلَظُهُمْ فِي قَتْلَهُمْ) فَشَدُوا الْوَثَاقَ (أَى فَأَسْرُوهُمْ) ،

«فَامَّا مِنَّا بَعْدَ (أَى بَعْدَ اسْرِهِمْ يَجُوزُ : أَنْ تَمْنَعُ عَلَيْهِمْ بِإِطْلَاقِ سَرَاحِهِمْ) ،

«وَإِمَّا فَدَاءَ (أَى يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ تَفَادُوهُمْ بِاسْرِيْمِ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ الْكَافِرِينَ . . . أَوْ بَمَالٍ) حَتَّى تَضَعَّ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا (أَى عَدْتَهَا وَتَصِيرُ إِلَى نَهَايَتِهَا) ،

«ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَا تَنْصُرُهُمْ ، وَلَكِنْ لَيَلْوَأُوا بَعْضَكُمْ بَعْضًا (وَفِرْضُ الْقَتَالِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَدُخُولُهُمْ مَعَ الْكَافِرِينَ فِي حَرْبٍ يَنْالُونَ مِنْهُمْ ، وَيَنْالُ الْكَافِرُونَ بِدُورِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ : قَصْدُهُ بِإِثْلَاعِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَاخْتِبَارِ إِيمَانِهِمْ . وَالْقَضِيَّةُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ هِيَ قَضِيَّةُ الْإِمْكَانِيَّاتِ الْبَشَرِيَّةِ مِنَ الْعِدْدَةِ وَالْإِعْدَادِ مَعًا لِلْقَتَالِ . . . وَهِيَ كَذَلِكَ قَضِيَّةُ النَّصْرِ وَالْمَزِيْدَةِ . وَلَيَسْتَ قَضِيَّةً مَعْجَزَاتٍ يَسَانِدُ بِهَا اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِسَبِيلِ إِيمَانِهِمْ بِهِ . إِذْ لَوْ كَانَتْ قَضِيَّةً مَعْجَزَاتٍ لَكَانَ النَّصْرُ حَلِيفَ الْمُؤْمِنِينَ أَبْدًا ، وَلَا رَفَعُوا بِذَلِكَ فَوْقَ قَوَانِينَ الْجَمِيعَاتِ الْبَشَرِيَّةِ فِي الْقُوَّةِ وَالْعُسْفِ . . . وَالْمَزِيْدَةِ وَالْنَّصْرِ) ،

«وَالَّذِينَ قُتِلُوا : (أَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَعَارِكِ الْقَتَالِ مَعَ الْكَافِرِينَ)

«فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَلَنْ يُضْلَلُ أَعْمَالُهُمْ» (أَى فَلَا تَذَهَّبُ أَعْمَالُهُمْ فِي الْجَهَادِ . . . وَلَا نَفْوُسُهُمْ فِي الْقَتَالِ هَباءً . بَلْ لَهُمُ الْأَجْرُ الْوَفِيرُ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى أَعْمَالِهِمْ الَّتِي لَا تُرَدُّ كَأَبْدًا بِغَيْرِ جَزَاءٍ) (١) .

— ويحانب هذه الوصايا الثلاث في سبيل النجاح في الدعوة ، التي يوصى بها القرآن رسول الله ، وقائد الأمة بعده : يوصى المؤمنين أنفسهم بأن يكون

(١) محدث :

ولاءهم في أنهم مجتمعهم : أولاً وأخيراً : لكتاب الله وحده ، ولرسول الله عليه السلام فيها يصح عنه من قول أو عمل . وبذلك لا يكون ولاءهم لشخص ، أو لعهد . وإنما لقيم ومبادئ ، هي خالدة وباقية . فإذا أعلنا ولاءهم لشخص فبقدر ما يجسّد هذه القيم والمبادئ العليا الخالدة .

وكما قام مجتمع المؤمنين على أساس الروابط الإنسانية ، فوق القبيلية .. والشعوبية : فإن بقاءه الآن ، وقوته معاً ، بعد قيامه : رهن بالولاء لتلك القيم والمبادئ العليا التي هي فوق الزمان والمكان والتي جاء بها كتاب الله وأوضحتها السنة القولية أو العملية ، التي صحت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام . يقول الله تعالى في سورة النساء ، وهي السورة السادسة في ترتيب نزول الوحي المدنى :

«يا أيها الذين آمنوا ! : أطِيعُوا الله (أى في كتابه ، وفيما أوحى به إلى رسوله المصطفى) ،

«وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ (أى فيها صحت نسبته إليه قوله ، أو كان قدوة فيه قدوة عملية . إذ هو بذلك يفسر بقدوته ، أو بقوله : ماجاء إليه في قرآن) ،

«وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الظَّاهِرُونَ (وهم أصحاب السلطة والرياسة فيكم . وإذا كان الولاء لرسول الله عليه الصلاة والسلام : إنما كان له لصلته بكتاب الله ، ولعصيمته فيما كلف بتبيّنه للناس .. فإن الولاء لأولى الأمر لا يكون إلا بمقدار صلتهم بكتاب الله ، وحرصهم على العمل به ؛ وتنفيذ ما جاء فيه) ،

«فَإِن تنازعُمْ فِي شَيْءٍ (أى فإن تنازع المؤمنين : بعضهم مع بعض .. أو تنازع المحكومون والمرعوسون مع الرؤساء والحكام في تقدير أمر ما ؛ مما يتصل بحياتهم) فردوه إلى الله ، والرسول ، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (أى فيجب على المؤمنين أن يعودوا بالنزاع إلى كتاب الله وما جاء فيه .. وإلى ما صبح نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ويحسّموا هذا النزاع فيما بينهم على هذا الأساس . وفي عودتهم بالنزاع إلى كتاب الله وسنة رسوله الصحيحـة : دليل على بقاء تمسّكهم بإيمانهم بالله ، وعدم

انحرافهم إلى اتجاه المادية في الحياة .. ذلك الاتجاه الذي يدفع إلى إنكار الإيمان بالله واليوم الآخر معاً .

«ذلك خير ، وأحسن تأويلاً» (أى وهذا المسلك عند نزاع المؤمنين بعضهم مع بعض : من عودتهم جميعاً إلى كتاب الله ، وسنة رسوله ، هو طريق الخير للمؤمنين .. وفي الوقت نفسه هو أكثر ملاءمة لحل مشكل النزاع) (١) .

وإذا كان يجب على المؤمنين أن يكونوا ولاذهم للمبادئ والقيم العليا التي يسجلها كتاب الله وتصبح في سنة الرسول عليه السلام .. فبالآخرى : لا ينبغي أن يخضع القرآن لاتجاه البشر ، كما لا يخضع الرسول عليه السلام - وقائد المؤمنين بعده - لما يراه الناس . يجب أن لا يميل المؤمنون بالقرآن وبالسنة إلى ما يرون هم أو إلى ما يرى زعماؤهم . كما يفعل بعض العلماءاليوم من محاولة الملاعنة بين اتجاه سياسي معين ، أو نظام حكم خاص من جانب ومبادئ القرآن ، والسنة الصحيحة من جانب آخر ، لإرضاء المحاكم ومساواة لتوجيهه . ومحاولات التقرير مثلًا : بين نظام الحكم الاشتراكي ، أو نظام الحكم الرأسمالي .. والإسلام : تدخل في محاولة الملاعنة : إرضاء المحاكم ، وولاء له .. وليس إرضاء لله ، وولاء لكتابه وسنة رسوله عليه السلام . يقول الله تعالى في سورة الحجارات ، وهي السورة العشرون في ترتيب نزول الوحي المدنى :

«واعلموا أن فيكم رسول الله ، لو يطيعكم في كثير من الأمور (أى دون طاعته لكتاب الله ، وما نزل عليه من وحي) لعنتم (أى لشقت عليكم سبل الحياة .. وواجهتم تحديات لا تستطيعون التغلب عليها .. لأن الرسول عليه السلام - أو قائد المؤمنين بعده - عندما يطيعكم دون كتاب الله إنما يطيع أهواءكم ، وشهواتكم ، ليحقق رغبات خاصة لكم . وإذا ليس توجيهه توجيهًا مجردًا لصالح الإنسانية ، ومستهدفًا تحقيق مستوى الفاضل) ،

(١) النساء : ٥٩

«ولكن الله حبب إليكم الإيمان ، وزينه في قلوبكم ، وكره إليكم الكفر ، والفسق ، والعصيان (ولكن كان من فضل الله على الدعوة ، وعلى بقائهما في دائرة التجرد ، وللصالح العام وحده.. وفي مستوى رفيع للإنسانية : أن ارتفع بكم أنتم إليها المؤمنون من دائرة المادية وتوجيهها — وهو توجيهه الهوى ، والشهوات ، والرغبات الأنانية — إلى دائرة الإيمان بالله وبالمثل العليا .. وارتفع بكم إلى المستوى الإنساني الكريم . وبذلك تؤثرون الآن الإيمان بالله وبالقيم العليا على الكفر بها ، أو انحراف من دائرتها ، أو مخالفتها والانحراف عنها . وأصبح الإيمان زينة قلوبكم ، كما هو الهدف في حياتكم . وبذلك احتفظتم للقرآن بمكانته ومنزلته . وهي منزلة السمو ، وعدم الدنيوية ، استجابة لشهوة الإنسان وحيوانيته) أولئك هم الراشدون » (ومن أجل حماية المؤمنين بإيمانهم ، وبارتفاعهم بهذا الإيمان عن مستوى الدنيا والانحطاط البشري : على مكانة القرآن من السمو وبقائه في مكان التوجيه .. وصلوا إلى الرشد الإنساني . والرشد الإنساني هو المرحلة العليا في تطور الإنسان) (1) .

وهذه الآية السابقة في سورة الحجرات تعبر عن امتنان الله على المؤمنين بسبب إيمانهم ، وتوضح أن نتيجة هذا الإيمان : أن أصبحوا هم في مستوى إنساني يجعلهم أصحاب ولاء للمبادئ والقيم العليا في كتاب الله وسنة رسوله . وبذلك وفروا العنت والمشقة عليهم في علاقة بعضهم ببعض إنهم بقوا على كفرهم ، وفسقهم ، وعصيائهم . والرسول عليه السلام الآن في جماعته المؤمنة — وكذلك كل قائد بعده في أمّة المؤمنين — ليس بمحاجة في رياته : إلى أن ينزل إلى هواهم ، ومبسوطهم الخاصة .

وكأن ما جاء بهذه الآية هو إحصاء عملى لنتيجة ما طلبته الآية الأخرى في سورة النساء من وجوب الولاء : الله ، ولرسوله ، ولأولى الأمر.. والرجوع بالنزاع إن وقع إلى كتاب الله ، وسنة رسوله الصحيحة .

(1) الحجرات : ٧

والمؤمنون عندما يرتفعون بإيمانهم إلى مستوى الولاء لكتاب الله ، وسنة رسوله ، الصحيحة ، ويوفرون بذلك المشقة على أنفسهم في حياتهم ويحتفظون لكتاب الله بمنزلته في التوجيه . . لا يستقيم أمرهم بعد ذلك ، إنهم أطاعوا الكافرين ، واتبعوا سبيلهم . لأن سبيلهم عندئذ هي سبيل الارتداد بهم إلى الوراء . وما كان وراء المؤمنين هو العهد الجاهلي للمجتمع البشري ، بما له من ظواهر الاتجاه المادي . وهي ظواهر الطغيان بالقوة ، وبالمال ، وبالجاه . . وظواهر الواقع في السلوك وفي العلاقات البشرية ، تحت الإغراء المادي ، والمنع المادي وحدها . . وظواهر الكفر ، والفسق ، والعصيان . فال المجتمع الجاهلي هو التقىض ل المجتمع الإيمان ، أو المجتمع الروحية الإنسانية ، في كل وقت . والتخلى عن المجتمع الإيماني هو ارتداد للمجتمع الجاهلي . . والتحول من المجتمع الجاهلي إلى المجتمع الإيماني . . هو تحول إلى المجتمع الإنساني في مستوى الرفيع : وفي هذا يقول الله تعالى في السورة الثالثة ، في ترتيب نزول الوحي المدنى ، وهي سورة آل عمران :

« يا أيها الذين آمنوا إن تعصيوا الدين كفروا بر دوكم على أعقابكم (أى إن تسيروا في طريق الولاء والتبعية للكافرين . . ستجدون أنفسكم مرة أخرى إلى الوراء . . ستتصيرون إلى ما تحولتم عنه بالأمس بيايانكم . فأنتم انتقلتم بيايانكم إلى وضع تقدمتم به إلى الأمام . فإذا وليتم الكافرين رجعتم من جديد إلى ما كنتم عليه في الخلف . وهو عهد المادية أو ما يسمى بالعهد الجاهلي للمجتمع) فتنتقلوا خاسرين (وإذا رجعتم إلى ما تحولتم عنه بالأمس : قسيكون تحولكم إلى خسران ، بل وإلى ضياع . إذ ستسود بينكم القبيلية ، والشعوبية . وكنتم بالأمس على شفا حفرة من النار بسببها ، وفي شقاق مستمر) .

« بل الله مولاكم ، وهو خير الناصرين » (ولذا يجب أن تكونوا على ذكر دائمًا بأن ولاءكم لله ولكتابه ، ولرسوله وسننه الصحيحة . وبذكركم جهة ولائكم وهو الله تعالى تبتعدون عن المشقة والخسران في حياتكم ، وتعيشون

في مودة .. وتعاون . . وإن خلاص : بعضكم لبعض . . وبذلك تنتصرون على هواكم وشهواتكم ، وتسون في ظل المبادئ التي تحدد المستوى الفاضل للإنسانية)١(.

ويشدد القرآن الكريم في تنبيه المؤمنين إلى تجنب الولاء للكافرين الصراحت أو الكافرين في الواقع أمرهم رغم إعلانهم الإيمان بالله ، وهم المنافقون . لما لتحول الولاء من الله إلى هؤلاء الكافرين من خطير جسيم على مجتمع المؤمنين . وهو خطير الانفكاك والضياع بين الماديين الوثنيين . أو هو خطير الارتداد إلى الخلف والوراء . يقول في السورة الرابعة في ترتيب الوعي المدنى ، وهي سورة الأحزاب :

« يا أيها النبي :

« اتق الله ، ولا تطع الكافرين ، والمنافقين (وإذ يخاطب القرآن رسول الله صلوات الله عليه وسلم : يوجوب تجنب الولاء الكافرين : فباعتبار أنه رأس الأمة المؤمنة ، ولكن ليس بخصوصه ، بحيث لا يتعدى ما طلب منه هنا تجنبه : ذاته . إلى غيره من المؤمنين معه في أمته) إن الله كان عليما حكما (أى فالله يعلم بوطن الأمور وظواهرها . . وهو كذلك حكيم فيما يقدر ، وفيما ينصح به لمصلحة من ينصحهم ، وليس لمصلحة تعود على ذاته ، بجل جلاله) .

« واتبع ما يوحى إليك من ربك (أى لا يكن ولاؤك لغير ما نزل عليك في كتاب الله .. ولا يكن ولاء المؤمنين برسالتك لغيره أيضاً . فالوقوف بالولاء عنده هو مصدر التجاج .. وسبب تجنب الشقاق والمشقة) إن الله كان بما تعملون خبيراً » (ولذا كانت رقابتة لعملكم ولو لائكم رقابة نافذة وواضحة))٢(.

(١) آل عمران : ١٤٩ - ١٥٠

(٢) الأحزاب : ١ - ٢

— ومع تركيز الولاء لله ولكتابه ، والرسول بين المؤمنين قدوة لهم ، ضماناً لتماسك المجتمع ، وبقائه في دائرة المستوى الإنساني الفاضل . . فلن القرآن في تشريعه المدفى ينصح الرسول - وقائد الأمة بعده ، كذلك - في بداية قيام المجتمع : بالتحاضر عن بعض ضعف الفوس ، واستخدام اللين ، وعدم اللجوء إلى الشدة في محاسبتهم على خطأهم ، للهدف نفسه . وهو الإبقاء على وحدة الأمة في مواجهة أعدائها . يقول الله تعالى في سورة آل عمران :

« فَبِمَا رَحْمَةِ اللَّهِ لَنْتُ هُنَّ (يُخاطب الرسول عليه السلام وينصحه بأن يكون لين الجانب مع من تولى من المؤمنين في واقعة : « أَحَدٌ » وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قلة منهم .. ويستمد هذا الموقف الرحيم من عفو الله عنهم : إذ جاء هذا العفو في آية سبقت هذه الآية . وهي قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقْرِيبَةِ الْجَمِيعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِمَا كَسَبُوا ، وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ » (١))

« وَلَوْ كُنْتُ فَظُلْمًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْهُمْ (ويبرر موقف الذين المطلوب من هؤلاء المؤمنين مع خطورة ما ارتكبوا ، مما أدى إلى المزيمة في « أَحَدٌ » : بأن استعمال الشدة الآن في محاسبتهم قد يحمل المؤمنين على الانفضاض من حول الرسول .. وبالتالي قد يحمل على تفكك الأمة . والحكمة في سياسة الأمة في هذا الوقت هو العفو ، واستغفار الله لهم) .

« وَشَارُورُهُمْ فِي الْأُمْرِ ، فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ » (وبالإضافة إلى العفو واستغفار الله لأولئك الذين انصرفوا في (أَحَدٌ) عن القتال ، إلى جمع الأسلاب والغائم ، فكانت المزيمة ، تقضي السياسة الحكيمية للأمة أيضاً في هذا الوقت . أن يستشاروا في شؤون الأمة ، وبالخصوص في الخروج إلى المعارك الصارمة ضد الأعداء ، رغم خطأهم . فإذا تمت

(١) آل عمران : ١٥٥

المشورة واتهى أمرها إلى موقف معين ، فيجب عندئذ طلب المعونة من الله والتوكل عليه في تنفيذ ما استقر عليه الرأي)١(

ولكن هذا الموقف — وهو موقف التغاضي عن الأخطاء من صعفت نفوسهم بتعلقها بمعندها — تبدل ، عندما قويت الأمة ، وكثير عددها وزادت عدتها . فآخر سورة نزلت في التشريع المدنى — وهي سورة التوبة — تشير إلى عتاب الله لرسوله الكريم على موقف الذين والتساهل إزاء المنافقين ، الذين تخلعوا عن الخروج إلى غزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة قبل حجة الوداع ، واستأذنوا الرسول فأذن لهم . فتقول في بعض آياتها :

«عفا الله عنك : لم أذنت لهم حتى يتبيّن لك الذين صدقوا ، وتعلم الكاذبين (أى لم يكن ينبغي لك . أن تأذن لهؤلاء الذين أرادوا أن يكونوا مع القاعد़ين ، من النساء ، والأطفال ، والشيوخ ، والعجائز . بل كان يجب الانتظار حتى تقف على دخيلة نفوسهم ، وعندئذ ينكشف أمرهم لك ولبقية المؤمنين . فقد دعاهم الله إلى القتال فتباطأ بعضهم ، كما جاء في قوله من قبل « يا أيها الذين آمنوا . ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتُم إلى الأرض ، أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ؟ فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل »)٢().

« لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر : أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم ، والله عالم بالمتقين (إذ الشأن أن المؤمن على سبيل الحقيقة لا يطلب الإذن في التخلف . وإنما إيمانه يدفعه إلى أن يكون في صفووف المجاهدين بأنفسهم إن استطاعوا . . وبأموالهم ، إن كانت لهم أموال) .

« إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر (أى وهم الماديون في حقيقة أمرهم) وارتابت قلوبهم ، فهم في ربهم يترددون . ولو أرادوا الخروج

(٢) التوبة : ٣٨

(١) آل عمران : ١٥٩

لأعدوا له عدة (أى لبدت عليهم أمارة الصدق في الخروج إلى ميدان القتال.. ولتأهبت نفوسهم إلى الخروج على الأقل) .

«ولكن كره الله انبعاثهم فبطّهم، وقيل أقعدوا مع القاعدين (أى ولكن إرادة الله حلّتهم على التردد في الخروج لمصلحة تتعلق بالمؤمنين جمعاً .. وفي نهاية التردد اطمأنوا إلى التخلف والعقود مع القاعدين) .

«لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خيالاً (أى شرآً وفساداً) وألوّضعوا خلالكم (ولسعوا بينكم بالهائم وإفساد ذات البين) يبغونكم الفتنة (أى يقصدون بإفسادهم : قلقكم ، وعدم اطمئنانكم وتفرق بعضكم من بعض ، فتكون المزية للمؤمنين) وفيكم سماعون لهم (وكان يكون لإفسادهم أثر في علاقة بعضكم ببعض . لأن بعضها منكم - وهم ضعاف النفوس مثلكم - يسمع لهم ، ويتابع مشورتهم ورأيهم) والله علیم بالظالمين .

«لقد ابتغوا الفتنة من قبل (أى يوم حنين ، حين انصرف عبد الله ابن أبي بن سلول مع جماعته ؛ وقد تخلف هو ومن معه عن تبوك أيضاً ، بعد ما خرج مع الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ذي جدة ، أسفل من ثنية الوداع) وقلبوا لك الأمور (أى دبروا لك الحيل والمكائد) حتى جاء الحق (وهو النصر) وظهر أمر الله (أى شأن دين الله والمؤمنين به) وهم كارهون» (١) ..

فوقف القائد من ضعاف النفوس في الأمة يختلف باختلاف وضع الأمة ذاته من الضعف .. والقوة ، والحكمة في سياسة الأمة تقضي بالتوريث إزاء هؤلاء الضعفاء يوم تكون الأمة في وهن مادي وعددي .. وبالحزم منهم وكشف أمرهم ساعة تعزز الأمة بقوتها النوعية والعددية . وبذلك لا ياغي موقف السياسي الأخير في سورة ، وهي سورة التوبة : ما طلب إلى الرسول اتخاذه من موقف معين مبكراً في سورة آل عمران ، وهي السورة الثالثة في التشريع المدني .

(١) التوبة : ٤٣ - ٤٨

— وكما تتأصل سياسة الأمة على الثبات والتحمل في سبيل الدعوة إلى المبادئ والقيم العليا . . . وعلى تركيز الولاء لكتاب الله ، وسنة رسوله الصحيحة . . . وبالتالي على عدم التبعية لعدو الأمة ظاهراً أو باطناً . . تتأصل أيضاً على عدم التدخل في شؤون الآخرين . . وليس معنى مكافحة الأعداء القريبين : إفساح الطريق للتدخل في شأنهم . . وإنما معناه فحسب الوقاية من خطورهم ومن دسائسهم .

وعدم التدخل في شؤون الآخرين يصوره قول الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة ، وهي السورة قبل الأخيرة في وحي التشريع المدني :

« يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم (أي يحب عليكم أن تهتموا بأمور أنفسكم كامنة ، وترعوا المصالح التي تكفل لكم بقاء القوة والعزة) ،
« لا يضركم من ضل (أي بعيداً عن محيط أمتكم . فطالما أنت أعزاء فلا يصل إليكم ضرر الآخرين بسبب ضلالهم وانحرافاتهم) إذا اهتديتم (أي طالما كتم أنتم على صلة وثيقة بهداية الله) ،

« إلى الله هر جعكم جميعاً فینبغكم بما كنتم تعملون» (وأنتم لستم مسئولين عن ضلال غيركم ، وهدايته . وإنما شأن الضلال والهدایة يعود إلى الله وحده وستعلمون ، كما يعلم غيركم بنوع العمل الذي كنتم أنتم تباشرونه ، أو كان غيركم يباشره . وذلك يوم الجزاء في الآخرة) (1) .

وما توحي به الآية هنا من عدم التدخل في شؤون الآخرين : في هدايتهم .. أو ضلالهم : يشير إلى أن حمل الآخرين بالقوة على الإيمان بالله ليس من المبادئ التي تقوم عليها سياسية الأمة الإسلامية . وفرق بين الدعوة إلى الإيمان ، والعمل على نشرها من جانب . . وحمل الناس بالإكراه والقوة عليها من جانب آخر . . فالدعوة لا تحمل عنصر الإكراه . وإنما قبولها يتوقف على المبنية لدى من يقبلها . وفرق كذلك

(1) المائدة : ١٠٥

بين استخدام مبدأ عدم التدخل في شؤون الآخرين ، كما تذكر هذه الآية . . وبين طلب التشريع المدنى في وحي القرآن : من قتال الكافرين في آيات أخرى .

فإذاً يطلب هذا التشريع من المؤمنين قتال الكافرين : فلما لرد اعتدائهم .. وإنما لنقضهم العهود والمواثيق مع المؤمنين . فيقول القرآن الكريم في أول سورة في الوحي المدنى ، موجهاً خطابه إلى المؤمنين ، في شأن رد الاعتداء :

« وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ،

« ولا تعتمدوا ، إن الله لا يحب المعتدين ،

« واقتلوهم حيث ثقفتهم ، وأنحرجوهم من حيث أخرجوكم ،

« والفتنة أشد من القتل (أى البليلة والاضطراب اللذان يثيرهما هؤلاء بينكم أشد من مقاتلتهم لكم . ومن أجمل ذلك تأخذ الفتنة وضع القتال في كونها سبباً لمقاتلة الكفار) .

« ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فإن قاتلوكم فاقتلوهم ، كذلك جزاء الكافرين . فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم .
« وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة (أى بسببيهم بينكم) ويكون الدين لله ، فإن انتهوا (أى بالإسلام) فلا عدوان إلا على الظالمين » (١) ..

.. فأوضح سبب مشروعية قتال الكافرين : بأن قاتلهم من جانب المؤمنين هو لرد اعتداء باشروه عليهم : « وقاتلوا في سبيل الله (أى وليس في سبيل الغزو والتوسيع .. وليس في سبيل السيادة وتكون إمبراطورية . وإنما يجب أن يكون هدف القتال هو لرد الاعتداء على دين الله) الذين يقاتلونكم . (كما أوضح : أن الفتنة من جانب هؤلاء

الكافرين في محيط الأمة والمؤمنين - وهي إثارة روح البغضاء بين المؤمنين بعضهم بعضاً . وروح الفشك فيهم - هي في مستوى القتل ، كبرر لقتالهم ، وإن كانت أشد في تأثيرها من القتل ذاته « والفتنة أشد من القتل ».

وإذ يبرر التشريع القرآني قتال المؤمنين للكافرين برد اعتداء لهم .. فإنه في الوقت نفسه ينهى المؤمنين عن مجاوزة هذا المستوى في القتال . ويرى أن ما زاد عليه يعتبر منهم اعتداء ، يجب عدم مباشرته بحال : « ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدلين » . فالاعتداء من المؤمنين لا يبرره القرآن بحال مهما كانت هناك من حالات التفرقة بينهم وبين أعدائهم . ولذا يقول في سورة المائدة :

« ولا يجرمنكم شأنَّ قومٍ أَنْ صدُوكُمْ عَنِ المسجدِ الحرامِ : أَنْ تعتدُوا (أَيْ لَا يدفعُنَّكُم بغضِّ قومٍ بسببِ مِنَ الأسبابِ عَلَى أَنْ تعتدُوا عَلَيْهِمْ) .

« وتعاونوا على البر والتقوى ، ولاتعاونوا على الإثم والعداون (ولتكن تعاونكم على الخير لكم ولغيركم وليس في سبيل الانحراف والعداون على الآخرين) واتقوا الله إن الله شديد العقاب » (وتجنبوا العداون في أية صورة من صوره فعقاب الله شديد للمعتدى) (1) .

ويقول القرآن أيضاً في شأن تبرير قتال الكافرين ، بسبب نقضهم العهود والمواثيق ، في سورة الأنفال ، وهي السورة الثانية في التشريع القرآني في الوجه المدني :

« إن شر الدواب عند الله: الذين كفروا، فهم لا يؤمنون . الذين عاهدوا منهم ، ثم ينقضون عهدهم في كل مرة ، وهم لا يتقوون .

« فاما تثقفهم في الحرب (أى تظفرن بهم في الحرب) فشرد بهم من خلفهم

(1) المائدة : ٢ :

لعلهم يذكرون (أى فقاتلهم في غير هادفة حتى يكون قتالك لهم عبرة لمن يكونوا من ورائهم) .

«إِنَّمَا تُخَافِنُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَإِنَّهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ (وَإِذَا كَانَ هُنَّا كُفَّارٌ) فَرِيقٌ مِنْهُمْ لَمْ يَنْقُضُ الْعَهْدَ بَعْدَ إِذْ كَانَ هُنَّا كُفَّارٌ، وَلَكِنْ هُنَّا كُفَّارٌ مُّقْدَسَاتٌ تَوْحِيدُهُمْ بِعَزَمِهِمْ عَلَىٰ نَفْضِ الْعَهْدِ: فَيُجَبُ أَنْ يَنْقُضُنَّ مِنْ جَانِبِ الْمُؤْمِنِينَ . وَبِذَلِكَ يَكُونُ الْمُؤْمِنُونَ وَهُمْ : سَوَاءٌ فِي عَدْلٍ أَوْ فِي ظُلْمٍ لَا يَرْجِعُ بَعْدَهُمْ بَعْدَ إِذْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَيْسَ هُنَّا كُفَّارٌ سَبَبُ لِقَاتِلِهِمْ) إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّاهِرَيْنَ » (ولذا كانت السياسة في جانب الأمة هي المارة إلى نقض العهد بسبب خيانة أعدائهم ، بعزمهم على نقضه وهذه خيانة منهم . والله لا يحب الظاهرين) (1) .

— وكجزء آخر لا يتجرأ في سياسة الأمة الإسلامية الاتهام بعيداً التدخل بالإصلاح من جانب المحاكم ومن جانب المؤمنين معه على السواء : إن وقع قتال بين فريقين في الأمة بسبب الخلاف في الرأي من أصل الحكم.. أو بسبب منع فريق حق الفريق الآخر . والتدخل يكون أولاً بقتل الباغي والمعتدى من الفريقين إلى أن يكف عن بغيه وعدوانه . ثم بإحقاق الحق بعد ذلك في ذاته . واتباع العدل المطلق في إحقاقه . وفي مقدمة من لهم الحق على الآخرين : أصحاب الحاجة على الموسرين . . وأصحاب الأجور من العمال على المالكين وأصحاب العمل . يقول الله تعالى في السورة العشرين من سور الوحي المدنى ، وهي سورة الحجرات :

« إِنَّ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قُتِلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا (أى وإن مجموعتان في الأمة — أيًا كان شأنهما — تشبّه بينهما القتال فيجب التدخل بإصلاح ذات البين بينهما) .

« فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا إِلَيْهِ تَبْغِيَةً حَتَّىٰ تَفَئِدَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ (ولكن إذا اعتدت إحدى الطائفتين على الأخرى فيجب أولاً قتال الطائفة

(1) الأنفال : ٥٥ - ٥٨

التي اعتدت ، حتى تكف عن اعتدائها ، وتعود إلى طاعة الله والولاء لمبادئه في كتابه وسنة رسوله الصحيحة) .

«فَإِنْ فَاعَتْ فَأَصْحِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ، وَأَقْسِطُوا، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (وَعِنْدَمَا تَكُفُّ عَنِ الْاعْتِدَاءِ وَتَعُودُ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ: يُحِبُّ أَنْ تَبَاشِرُوا الإِصْلَاحَ بَيْنَهُمَا ، مَعَ مَرَاعَاةِ الْعَدْلِ الْمُطْلَقِ)» .

«إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَاجُهُوَابِنِ أَخْوِيهِكُمْ، وَانْقُوا اللَّهَ لِعِلْكُمْ تَرْحِمُونَ» (وجوب تدخل المؤمنين بالصلح بين الفريقيين المتخاصلين والمقاتلين في الأمة ، لأنَّه يحب أن يحافظ على الرابط بين الجميع ، وهو رباط الأخوة في الإيمان بالله . فرباط الإخوة سبب يدعو إلى التدخل بالإصلاح ، وهو في الوقت نفسه : هدف يجب أن يحافظ على بقائه) (١) .

وتدخل المؤمنين بالإصلاح بين ذات البين في الأمة ، وبالعدل وإحقاق الحق فيها بين الأفراد جميعاً كبداً أساساً بين المبادئ الرئيسية في سياسة الأمة الإسلامية : هو السبيل للبقاء على تضامن الأمة وتماسكها .. وهو السبيل كذلك للحلولة دون ما يسمى انقلاباً ، أو ثورة في الحكم . وهو السبيل لحل مشكلة : ما يسمى في الوقت الحاضر بالذوارق بين الطبقات ، ولتحقيق ما يسمى أيضاً بالعدالة الاجتماعية .

— ويضاف إلى هذه المبادئ وهي : الثبات ، والتحمل في سبيل الدعوة إلى دين الله ، في غير إكراه .. والولاء لله وحده ، ولرسوله ؛ ولأولي الأمر ، وبعد كل البعد عن التبعية لأعداء الأمة : في داخلها أو في خارجها ، ورد النزاع إلى كتاب الله وما صرَحَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قوله ، أو عملاً .. وعدم التدخل في شئون غير المؤمنين بالله ، وراء الجماعة والأمة .. والتدخل بالإصلاح وتحقيق العدل بين مجموعات الأمة المختلفة إن تصارعت أو تقائلت فيما بينها .. يضاف إلى ما تقدم مبدأ آخر له أهميته في الحفاظ على كيان الأمة ومستقبلها في عدتها وقوتها . وهو :

(١) الحجرات : ٩ - ١٠

مبدأ الصبر عند الأزمات ، كامور يتربّب وقوعها ، ويترقب أن تواجهها الأمة في وقت من الأوقات ، فجأة وفي غير سابق علم بوقوعها .

والأزمات التي تواجه المؤمنين هي في الدرجة الأولى أزمات إيمان .

أى أزمات بسبب الإيمان ، وفي سببه . وقد نبه التشريع المدنى في مرحلته المبكرة في بعض السور المذكورة إلى أزمة الإيمان ، على أنها ضرورة لازمة في وقوعها وفي مواجهة المؤمنين لها . يقول الله تعالى في بعض الآيات المدنية في سورة العنكبوت ، وهي السورة الخامسة والثانون في ترتيب الوحي المكى :

« ألم . أحسب الناس أن يترکوا : أن يقولوا : آمنا : وهم لا يفتنون ؟ (أى أن مواجهة الناس للفتنة والابتلاء ، بسبب إيمانهم أمر لا يمكنهم تجنبه فهو واقع حتى . وذلك لأن في الإيمان بالله تحولا عن سمات المجتمع القائم في الاعتقاد والسلوك ، ومتضمناً في الوقت نفسه : نقداً صريحاً لأوضاعه السابقة . وهذا ، وذلك من الدوافع التي تهز الأرض تحت أقدام الزعماء والكبار فيه . وهؤلاء هم الذين يثرون الأزمات ، بطريق مباشر ، وغير مباشر ، في وجه المؤمنين ، بسبب إيمانهم) .

« ولقد فتنا الدين من قبليهم ، فلilyعلمون الله الذين صدقوا ، وليعلمون الكاذبين (وهذه الضرورة في مواجهة المؤمنين بسبب إيمانهم : للأزمات ، يشهد بها التاريخ في تحول المجتمعات السابقة . . وينتج عنها : تعرف المؤمن الصادق في إيمانه من ذلك الكاذب في ادعائه الإيمان) .

« ألم حسب الدين يعملون السيئات : أن يسبقونا ؟ ساء ما يحكمون (وكما أن مواجهة المؤمنين للأزمات أمر لا يتتجنب ، فكلذلك عقاب المسيئين والمثيرين لهذه الأزمات أمر واقع لاشك فيه . فالله هو الذي سيتولى عقابهم وهم إذ ظنوا : أنهم يفلتون من عقابه يظلون خطأ ويخذلون حكماً سيئاً)

« من كان يرجوا لقاء الله (وهم المستضعفون في المجتمع) ، فان أجل الله (أى حلول عذاب الله للمسيئين) لآت ، وهو السميع العليم .

« ومن جاهد فاتماً يجاهد لنفسه ، إن الله لغى عن العالمين (والذى يقاوم ما يواجهه من أزمات إما يقاوم من أجل ذاته . لأنة ستحتفظ بالإيمان ، كعامل في تبليغه مستوى الإنسانية الفاضل . ولا يعود من مقاومته أثر منفعة لله المعبود . لأنه غنى بذاته عن العابدين) .

« والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنكفرن عنهم سيئاتهم ، ولنجزئهم أحسن الذي كانوا يعملون (وأمام مواجهة الأزمات ينقسم الناس إلى صفين : صنف يترجم إيمانه إلى عبادة يخلص فيها الله وحده ، وإلى عمل صالح . وهذا الصنف يجزي بالحسنى في آخرته ، كما تکفر عنه سيئاته التي يكون قد اقر بها قبل التحول إلى الإيمان بالله وحده) .

« ووصينا الإنسان بوالديه حسناً ، وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، إلى مرجعكم ، فأنبئكم بما كتمتم تعملون . والذين آمنوا وعملوا الصالحات لتدخلهم في الصالحين (وينبغى لهذا الصنف ، رغم ما يجب عليه من معاملة كريمة إزاء والديه : أن يبقى بعيداً عن طاعتهم ، إذا أمراه بالشرك ، حتى لا يفسد إيمانه ، وحتى يبقى في جزائه في دائرة الصالحين) .

« ومن الناس من يقول آمنا بالله ، فإذا أوذى في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله ، ولكن جاء نصر من ربك ليقولن : إنا كنا معكم ، أو ليس الله باعلم بما في صدور العالمين ؟ (وصنف آخر من الناس يعلن إيمانه بالله قوله ، ولكن لا يترجمه إلى عمل صالح ، وإلى عبادة يخلص فيها الله وحده . وأمارة ذلك منه : أنه لا يتحمل الإيتاء في سبيل الله ، وبسبب إيمانه ، ويسمى بين عذاب الله ، وفتنة الناس له . أى يستوى عنده الأمران ، ويواجههما بعدم الاحتمال والعصير . مع أن المؤمن على سبيل الحقيقة يضحي بنفسه ، وبماله ، وولده في سبيل إيمانه . وفي الوقت نفسه يخشى عذاب الله أشد خشية ، بينما لا يرهبه عذاب الناس له بسبب إيمانه . وأمارة أخرى على تفاقه في إعلانه الإيمان دون ترجمة له إلى عمل صالح : أنه في حال نصر الله للمؤمنين يعتبر نفسه

واحداً منهم ، رغبة في مشاركته إياهم : مزايا هذا النصر . ولكن لا يشعر بأن الله يعلم السراء ، وما في القلوب ، والنوايا) .

« ولیعلمنا الله الذين آمنوا ، ولیعلمنا المنافقين » (ونتائج الأزمات والفن التي يتعرض لها المؤمنون هي : التمييز بين الجادين منهم في إيمانهم ، والآخرين الانهزابين الذين يرجون منفعة خاصة ، من وراء إعلانهم الإيمان ، قوله وبغير عمل) (۱) .

وقد يتعرض المؤمنون - بجانب تعرضهم لأزمات الإيمان - لأزمات الدنيا وما فيها من متع المال ، والأولاد .. من متع الراء ، والقوة . وذلك بعد أن تكون لهم دولة وأمة ، والسبيل إلى الوقاية والتوجة من مثل هذه الأزمات هي نفس السبيل السابقة . وهي سهل التحمل والصبر . يقول الله تعالى في سورة آل عمران ، وهي السورة الثالثة في التشريع القرآني لبناء المجتمع الإسلامي : « لتبليون في أموالكم ، وأنفسكم (أي لتخبرن بتفصيل الأموال أو بضياعها .. وبعثت في الأنفس ، أو بضعفها ومرضها) .

« ولتسمعن من الدين أوتوا الكتاب من قبلكم ، ومن الدين أشركوا أذى كثيراً (وبجانب تعرضهم للأزمات في متع الحياة الدنيا . ت تعرضون أيضاً لأزمات الإيمان ، يشيرها أهل الكتاب السابقون ، وكذلك الوثنيون الماديون . وهي أزمات تشعرون في مواجهتها بالأذى النفسي والمادي معاً) .

« وإن تصبروا ، وتتقوا ، فإن ذلك من عزم الأمور » (وتحل عليهم هذه الأزمات أو تلك ، يتوقف على ممارستكم الصبر والتحمل . ومارسة الصبر في مثل هذه المواقف من الأمور العظام التي يتنافس فيها ذوا الهمم العالية ، وأصحاب الإرادة القوية من الناس) (۲)

★ ★ *

(۱) المتكبر : ۱ - ۱۱

(۲) آل عمران : ۱۸۶

(ب) في أخلاقيات الأفراد :

أما ما يتعلّق بالسلوك الأخلاقي للأفراد في الأمة فليس فيه تطور ، وإنما فيه توقيت للإلزام بالمبادئ الخالصة حسب نزولها ، تلك المبادئ التي تحدد السلوك المستقيم . ومن مجموع هذه المبادئ في أوقاتها التي طلب من المؤمنين فيها أن يتلزموا بها : يتكون الإطار الأخلاقي للسلوك الإنساني ، الذي يترجم عن قيمة الإنسان كموجود يتميّز عن غيره .

ومن مبادئ هذا السلوك :

— الأمانة في أداء الوظيفة : الأمانة في أداء العمل من يؤجر عليه .. والأمانة في أداء الوديعة من يطلب التحفظ عليها . . والأمانة في أداء الواجب من يسند إليه أداؤه : من يؤدى له . يقول الله تعالى في سورة النساء ، وهي السورة السادسة في ترتيب الوحي المدنى :

«إن الله يا هركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها (وصور الأمانة عديدة وهي كل أمر مرتبط بإنسان لصالح إنسان آخر) .

«إذا حكمتم بين الناس : أن تحكموا بالعدل (والحكم صورة من صور الأمانة ، وأداؤه أن يكون على أساس من العدل وحده) .

«إن الله نعماً يعظكم به ، إن الله كان شفيعاً بصيراً» (وأداء الأمانة في صورها المختلفة أمر يجب التنويه به ، لأن أداؤها هو الأساس السليم للترابط القوى بين الأفراد ، وعليه يقوم تعايش الأمة . وللذى فرقابة الله بسمه ويبيصره ، تلحظ الناس باستمرار ، في تصرفهم ، وفي أدائهم لأماناتهم) (1) .

— والتهذيب في المعاملة : وقد حددت ثلاثة آيات مدنية في سورة مكية — وهي سورة الأنعام — إطار هذه المعاملة : بعبادة الله وحده .

(1) النساء : ٥٨

وبالإحسان للوالدين . . وبعدم قتل الأولاد ، خشية الفقر . . وبعدم الاقراب من الفواحش والجرائم الظاهرة والخفية على السواء . . وبعدم قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق . . وبالوفاء في الكيل فيما يكال ، وفي الوزن فيما يوزن . . وبالعدل في القول ، والشهادة ، وفي الحكم بين اثنين ، ولو كان أحدهما قريباً لمن يقول ، أو يشهد ، أو يحكم . . وبالوفاء بعهد الله . . يقول الله تعالى :

«قل تعالوا : أُتْلَ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ :

«أَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً (إِذَا شَرَكُوا بِاللهِ أَسَاسُ الْعَبْثِ وَالْفَسَادِ فِي السُّلُوكِ فَالاتِّجاهُ فِي الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللهِ هُوَ اتِّجاهُ لِلْمَنْفَعَةِ الشَّخْصِيَّةِ . . وَالْمَنْفَعَةُ الشَّخْصِيَّةُ يَمْلِيُهَا الْهُوَى ، وَالْمَشْرُكُ بِاللهِ لَا يلتزم طریقاً واحداً فِي الْحَيَاةِ . . وَإِنَّمَا يَسْلُكُ طریقاً عَدِيداً ، وَمُلْتُویَّةً لَا قِنَاطِصَ مَنْفَعَتِهِ الشَّخْصِيَّةِ) .

«وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا) وَالإِحْسَانُ لِلْوَالِدِينِ أَمَارَةٌ عَلَى وَفَاءِ الْأَوْلَادِ . . إِذَا صَبَحُوا فِي وَضْعٍ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ إِلَى وَالدِّيْهِمْ . . فَوَفَاؤُهُمْ عِنْدَنَا دَلِيلٌ عَلَى مَسْتَوَاهُمُ الْإِنْسَانِ الرَّفِيعِ) .

«وَلَا تَقْتِلُوا أُوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ، نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَلَا يَأْهِمُونَ (وَعدم قتل الأولاد خشية الفقر دليل على تحمل مسئولية الآباء نحو أولادهم ، وتحمل المسئولية شعور إنساني كريم يدفع بالإنسان إلى درجة المستوى الفاضل في الإنسانية) .

«وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ (وَهِيَ الْمُنْكَرَاتُ وَالْجَرَائِمُ الاجتماعية من : زنا . . وقتل . . وسرقة . . والتهى عن اقترافها هو نهى عن ذلك ، سواء في السر أو العلن . . في الظاهر والباطن . . وعدم مباشرة هذه الجرائم مظهر ينم حقيقة عن التحول عن طريق الإيمان : من المجتمع الجاهلي إلى المجتمع الإنساني) .

«وَلَا تَقْتِلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَعْقِلُونَ (وَعدم قتل النفس في غير رد اعتداء ، أو في غير قصاص دليل كذلك على

تعاطف الإنسان نحو الإنسان . والتعاطف درجة رفيعة في الإنسانية) .

« ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشدده (وكذلك مباشرة مال اليتيم - وهو الضعيف الذي لا يقوى على إدراك ما يصنع بهale ، وإن أدرك لا يقوى على مقاومة العبث فيه - بالطريق الأمثل في إنهائه والحرص عليه : أمارة التحول من الماضي البغيض .. إلى المجتمع المؤمن وهو الإنساني) .

« وأوفوا الكيل والميزان بالقسط ، لأنكُلْفَ نفْسًا إِلَّا وسُعْهَا (وكذلك وفاء الكيل والميزان بالعدل إن دل على بعد عن الأنانية في المعاملة .. وبالناتي على الروح الإنسانية فيها : فإنه من جانب آخر دليل على يقطة الوعي الإنساني في الإنسان الذي ينفي بما يتزمه على أساس من العدل نحو الآخرين . ويقطة الوعي في الإنسان هي ترجمة لمستوى رفيع في إنسانيته) .

« وإذا قلتُم فاعدلو ، ولو كان ذا قربى (وعلى نحو ممارسة العدل فيما يتزمه الإنسان نحو الآخرين من وفاء فيما يكال أو يوزن ، ومن دلالة ذلك على إنسانيته : ما يدللي به الإنسان من قول لصالح بعض الأطراف في التزاع بينهم . فإن الحياد فيه - أو العدل فيه - له نفس الدلالة على إنسانية القائل) .

« وبعهد الله سأوفوا (وكذلك الشأن في الوفاء بالعهد . إذ هو التزام على تحقيق هدف خير . وأداء التغيير للآخرين هو عطاء من إنسانية المؤدي ، وتعبير عن مستوى الرفيع فيها) ذلِكُمْ وصَاكُمْ بِهِ لعلَّكُمْ تذَكَّرُونَ . وأن هذا (أي كل ما ذكره من الوصايا هنا) صراطٌ مستقيماً فاتبعوه ، ولا تتبعوا السُّلِّلَ (أي الأخرى التي عداه ، وهي سبل ملتوية) ، فتفرق بكم عن سبيله ، ذلِكُمْ وصَاكُمْ بِهِ لعلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ (١))

(١) الأنعام : ١٥١ - ١٥٣

ولما كانت هذه الوصايا تمثل محمل الإطار العام للتهذيب في المعاملة . . فإن الآيات الأخرى التي جاءت في الوحي المدنى تزيد في توضيح ما أجمل فيها :

— وجاء في أدب التحية قوله تعالى :

«إِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحِيُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رَدُّوهَا ، إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ حَسِيبًا» (١) .

— وجاء في أدب المساكن :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتًا غَيْرَ بَيْوَاتِكُمْ حَتَّىٰ قَسْتُمُوسَا ،
وَتَسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا فَرِبْطُ جَوَازِ دُخُولِ مساكنِ الْآخَرِينَ بِأَمْرِيْنِ : الْأَمْرُ الْأَوَّلُ
بِاسْتِئْنَاصَةِ الْقَبُولِ مِنَ الساکِنِيْنِ : عِنْدَ الْقَادِمِ . وَهَذَا أَمْرٌ أَخْصُّ مِنَ الْإِذْنِ
بِالدُّخُولِ . إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَأْذِنَ الساکِنُونَ بِالدُّخُولِ لِقَادِمٍ وَلَيْسَ لِدِيْهِمْ رَغْبَةٌ
أَكْيَدَةٌ فِي لِقَائِهِ . وَالْإِسْتِئْنَاصَةُ إِذْنٌ هُوَ التَّحْسِنُ بِهَذِهِ الرَّغْبَةِ ، بَعْدَ الإِذْنِ
بِالدُّخُولِ . وَالْأَمْرُ الثَّانِيُّ أَنْ يَلْقَوْا عَلَىٰ الساکِنِيْنِ : السَّلَامُ ، تَطْمِينًا لِنَفْوِهِمْ .
ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لِعِلْمِكُمْ تَذَكَّرُونَ .

«فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يَوْمَنْ لَكُمْ ،

«وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ : ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ، هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ
عَمَلَوْنَ عَلِيمٌ .

«لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ : أَنْ تَدْخُلُوا بَيْوَاتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ،
وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبَدَّلُونَ ، وَمَا تَكْتُمُونَ» (٢)

— وجاء في أدب الرجال مع النساء في اللقاء ، قول الله تعالى :

(٢) النور : ٢٧ - ٢٩

(١) النساء : ٨٦

« قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم (وغض الرجال من نظرهم عند لقاء النساء ، هو عدم الاسترسال في النظر إليهن ، وعدم ملاحظتهن بالنظارات الخارجحة لحيائهن) .

« ويحفظوا فروجهم (فلا يباشروا العاشرة الجنسية غير المشروعة . وهي الزنا . إذ في اقتراف جريمة الزنا انتهاك لحرمة المرأة . . وضياع لشرف الرجولة ، الذي يتمثل في المسؤولية الفردية عن الولد) ذلك أذكي لهم (أى ما جاء هنا خاصاً بالرجال في أدب اللقاء مع النساء هو طريق الطهر والنسمة في العلاقة بين الاثنين) إن الله خبير بما يصنعون .

« وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن (أى لا يتبعن الرجال بالنظارات ، ولا يثرن بنظراتهن الفتنة فيهم) .

« ويحفظن فروجهن (أى لا يقترفن حرية الزنا . لأن مباشرتها منه ليس فيها إهانة لكرامتهن فحسب . بل فيها أيضاً : اعتداء على المجتمع ، وعلى تحديد المسؤولية الخاصة برعاية الأطفال التي تلدهن ، عن طريق اقتراف هذه الجريمة) .

« ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها (أى وليسن أبدانهن . إذ المراد بزينة المرأة : بدنها . فهو في ذاته فتنة للرجل ، لو كشفت عنه أو عن بعض أجزائه . ولكن يسمح لها بالكشف عن الوجه والكتفين لضرورة حاجتها في الحركة والتعامل مع الآخرين أو الآخريات إلى الكشف عنهم) .

« ولipسربن بعمرهن على جيوبهن (أى وليسن من لباس الرأس على تحورهن وصدورهن بما يغطيها) .

« ولا يبدين زينتهن (أى ولا يظهern من أبدانهن ، عدا العورة) إلا لبعولتهن (أزواجهن) أو آباتهن ، أو آباء بعولتهن ، أو أبناءهن ،

أو أبناء بعولتن ، أو إخوانهن ، أو بنى إخوانهن ، أو نسائهم ، أو ما ملكت أيمانهن ، (من النساء) أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال (أى الذين يتبعونك لفضل يترقبونه منك من الرجال الذين ليست لهم حاجة إلى النساء : لبله . . أو لعجز . . أو شيخوخة) أو الطفل الذين لم يظروا على عورات النساء (ويراد بهؤلاء الأطفال : الصغار الذين لم يستطيعوا بعد أن يميزوا : ما هي عورة المرأة . وربما يقصد بهؤلاء الأطفال من هم في سن الطفولة المبكرة) .

« ولا يشربن بأرجلهن لعلم ما يخفين من زينتهن (أى ولا يحركن أرجلهن في المشية ، أو في الجلوس : حركة تكشف عن سيقانهن) ، وتبوبوا إلى الله جمياً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون » (والتعليق بطلب التوبة من المؤمنين والمؤمنات جميعاً ينبيء عن : أن ما أمر به المؤمنون والمؤمنات هنا الآن من : غض البصر عند اللقاء . . وعدم مباشرة الزنا . . وعدم إبداء المرأة زينتها لغير حرم لها . . وإسدالها خارها على نحرها وصدورها .. وعدم تحريك رجلها ، بما يكشف عن ساقها : كانت إباحته من العادات السائدة في العصر الجاهلي للمجتمع العربي السابق ، وكذلك في المجتمعات الحضارية المادية المعاوقة في الزمن : لعصر ما قبل الرسالة . فلم تكن المرأة بما تكشف به عن فتنته بدنها لأجنبي عنها . . أو بما تبيحه لنفسها من معاشرة جنسية غير مشروعة : تعتقد أنها ترتكب أمراً مخالفًا للآداب السائدة في مجتمعها إذ ذاك . كما تفعل المرأة الآن بنفسها لإغراء الرجل وإثارته نحو المرأة : من الكشف عن وركها وساقيها . . وعن صدرها ، ونحرها ، وظهرها . . وعن تجميس ما تبني من بدنها بلباس يكاد يحدد عورتها من الأمام والخلف على السواء . . ولم يكن الرجل بما يفعله إذ ذاك من التقاط المرأة بنظراته . . وبما يبيحه لنفسه من معاشرتها معاشرة حيوانية في أية صورة من صورها : يشعره بمخالفته ينجذل منها لأنها ضد تقاليد مجتمعه أو ضد آدابه في السلوك) (1) .

(1) النور : ٣٠ - ٣١

— وجاء في أدب الجلوس ، قوله تعالى :

« يا أئمها الذين آمنوا : إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا ،
يفسح الله لكم (أي في تعيمه ورضاه) .

« وإذا قيل لكم : انشروا (أي ارتفعوا من أمكنتكم لضرورة
اقتضتها التوسيعة في المجلس) فانشروا ، يرفع الله الذين آمنوا منكم ،
والذين أوتوا العلم درجات (أي وبسبب طاعتكم هنا واستجابتكم
لما يطلب منكم في أدب الجلوس : يزد الله من منازلكم لديه) والله بما
تعلمون خبير » (١) .

— وفي المحافظة على الاعتبار البشري ، والكرامة الإنسانية بين
الأفراد بعضهم مع بعض ، جاء قوله سبحانه :

— يا أئمها الذين آمنوا : لا يسخر قوم من قوم (أي لا تتحقر
بمجموعة في الأمة : مجموعة أخرى فيها . . . ولا طائفة : طائفة . . . ولا
طبقة : طبقة . . لا يحتقر أصحاب الثراء من عداهم من لا يملكون المال ..
ولا أصحاب العمل من يعملون لديهم في أموالهم .. ولا أصحاب الثقافة :
من سواهم من الأميين . . ولا أصحاب الجاه : من لا جاه له . . . ولا
 أصحاب العصبيات : من لا عصبية له . . وهكذا . وينهى الله عن أن
تحتقر مجموعة في الأمة : مجموعة أخرى فيها ، عقب قوله تعالى : « وإن
طائفتان من المؤمنين اقتتاوا فأصلحوا بينهما ». إذ يجوز أن يكون
سبب القتال هو : احتقار طائفة لأخرى ، وعدم الاعتزاد بحياتها .
وبالتالي إهمال شأنها ورعايتها .

كما يصنع اليوم أصحاب رعوس الأموال مع العمال في مصانعهم .
فيبينا يكتسون الثروة لأنفسهم — والفضل في ذلك للعمال أولاً — :

(١) المجادلة : ١١

يخلون على العمال في رعايتهم الاجتماعية . . . والصحية . . . والثقافية : هم ، وأولادهم . وهذا السبب هو نفسه العامل في الانقلابات والثورات الدموية في المجتمعات المعاصرة . وهو سبب وافد على المجتمعات الإسلامية ، تقبله لفراغ الموجود فيها ، بسبب عدم تطبيق الإسلام والأخذ بمبادئه . ولو أن هذه المجتمعات راعت مبدأ الاحتفاظ بالاعتبار البشري والكرامة الإنسانية لكل المجموعات فيه ما وقع فيه أولاً : اعتداء مجموعة على أخرى في حقوقها . . . ولا تقصير مجموعة في واجباتها نحو الأخرى كذلك فيه ، وبالتالي : ما وقعت ثورات ولا انقلابات . . . وما اجتاز عدم الاستقرار حياة هذه المجتمعات) عسى أن يكونوا خيراً منهم (وسبب النهي عن سخرية فريق لفريق آخر في الأمة هو : أنه يجوز أن تكون لفريق الذي يسخر منه : ميزات وصفات في إنسانيته . . . أو في صلته بالله ، تجعله خيراً من الفريق الساخر . يجوز أن يكون الفريق الذي يخدم الأمة في سعيها وإنتاجها : في الأموال . . . والأولاد ، بينما الفريق الساخر : فريق معطل الطاقات ، ويعيش على ماله فقط) ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منها ، ولا تلمزوا أنفسكم (ولا يطعن بعضكم بعضاً بلسانه) .

« ولا تنازوا بالألفاظ (أى لا تثيرون فيما بينكم ، ولا يدعون بعضكم بعضاً : بألفاظ تكررون أن تسمعونها ، أو أن تلقون بها) بئس الاسم : الفسوق ، بعد الإيمان (إذ أن ذلك يخرجكم عن صراط الإيمان المستقيم . ولا شيء أكره للمؤمن : من أن بعد فاسقاً وخارجياً عن إيمانه ، بعد أن كان مؤمناً) ومن لم يتبع فأولئك هم الظالمون .

« يا أيها الذين آمنوا : اجتنبوا : كثيراً من الظن ، إن بعض الظن إثم (وكما تقتضي المحافظة على الاعتبار البشري لجميع أفراد المجتمع : تتجنب السخرية منهم . . . وعدم الطعن باللسان . . . وعدم التنازع بالألفاظ البغيضة بينهم . . . كذلك تقتضي تجنب الظن في المواقف التي تتخذ إزاء بعضهم

من بعض . فكثير من صور الظن يؤدى إلى إثم ومعصية أمام الله ، والأجدر بالمؤمنين في معاملة بعضهم : الترثي في الحكم . وفي اتخاذ الموقف ، حتى يتضح الواقع والحق . والإثم الذي يؤدى إليه الظن هو : إثم سوء الفهم . أو سوء التقدير . أو سوء التصرف) .

« ولا تجسسوا (أى لا يتبع بعضكم عورات بعض بالوقوف عليها والتشهير بها) .

« ولا يغتب بعضكم بعضاً (أى لا يذكر بعضكم في غيبة الآخر ما فيه من عيب أو نقص . فإن اختلف عيناً أو نقصاً وذكره في غيبته كان ذلك بهتاناً منه) .

« أَحَبُّ أَحْدَمُكُمْ (أى بسلوك واحد . أو بسلوك أكثر من واحد من هذه المنهاجات) أَنْ يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ مِيتاً فَكَرْهَتْمُوهُ ؟ (فإن سلوك أى واحد منكم مع الآخر بأى سبيل مما ذكر يشبه أكل الواحد منكم لحم أخيه وهو ميت ، وعلى كره منه ، وعلى سبيل القطع لا يود واحد منكم أن يأكل لحم أخيه ، وعلى هذا النحو . كذلك ينبغي أن يتتجنب الواحد منكم ما يؤدى الآخر إيذاء نفسياً : بتتجنب السخرية . والطعن باللسان . والتنابز بالألقاب . والظن الآثم . والتتجسس . والعيبة . فإن إيذاءه نفسياً بأى منها يشبه النهش في لحمه وهو ميت . والذى ينهش لحم ميت متعملاً لا يكون إنساناً بحال من الأحوال) .

« واتقوا الله ، إن الله تواب ورحيم (فهو يغفر لكم أباه المؤمنون الآن ما كان لكم من مسلك في حياتكم السابقة . وهي حياة الجاهلين الذين يستسيغون لأنفسهم : تجريح حرمات الآخرين . وإيذاءهم معنوياً في كرامتهم وأقدارهم) (1)

(1) المجرات : ١٢ - ١١

وَمَا ذُكِرَ هُنَا مِنْ سَيِّئَاتِ الْعَهْدِ الْجَاهِلِيِّ فِي دَائِرَةِ الاعتِبَارِ البِشَرِيِّ :
بَعْدَ كُلِّ الْبَعْدِ عَنِ التَّهْذِيبِ . . . وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ مِنْ عَوَامِلِ التَّفْكِيْكِ
وَالْفَرَقَةِ فِي الْمُجَتَمِعِ .

— وَفِي أَدْبِ الْمَنَاجَاهِ ، يَقُولُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَنَاجِوْا بِالْإِثْمِ ، وَالْعُدُوانِ ،
وَمُعْصِيَةِ الرَّسُولِ (أَى إِذَا أَسْرَ بِعَضَّكُمْ لِبَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ
يَكُونَ إِسْرَارَكُمْ لِأَرْتِكَابِ إِثْمٍ وَانْحِرَافٍ . . . وَلَا لِعُدُوانٍ . . . وَلَا لِمُعْصِيَةِ
الرَّسُولِ وَعَدْمِ طَاعَتِهِ ، بِاعتِبَارِهِ قَائِدًا لِلْأُمَّةِ . أَى لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ
لِتَدْبِيرِ مُؤَامَّرَةٍ . . . أَوْ مَكْيَدَةٍ . . . أَوْ انْقَلَابٍ . وَمِنْ هُنَّا لَا يَوَافِقُ
الْإِسْلَامَ عَلَى الْخَلَايَا السَّرِيَّةِ الَّتِي تَبِيتُ لِلشُّرِّ وَالْاعْتِدَاءِ فِي ظَلَامِ
اللَّيلِ أَوْ فِي سُرَادِيبِ الْأَرْضِ : ضَدَّ الْآمِنِينَ . . . أَوْ مِنْ أَجْلِ الْحُكْمِ
لِذَاتِ الْحُكْمِ) .

« وَتَنَاجِوْا بِالْبَرِّ ، وَالتَّقْوَى (وَلِيَكُنْ حَدِيثُكُمْ فِي السُّرِّ لِبَعْضِكُمْ
بعْضًا مِنْ أَجْلِ الْخَيْرِ لِلْدُعُوَّةِ أَوْ لِلْأُمَّةِ . . . وَمِنْ أَجْلِ مُحَارَبَةِ الْفَسَادِ
وَمُكَافَحةِ الْجَرَائِمِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ عَلَى الْأَخْصَصِ . وَهِيَ جَرَائِمُ : الزَّنا * . وَالْقَتْلُ
وَالسُّرْقَةُ : وَمِنْ هُنَّا التَّبِيتُ ضَدَّ عَدُوِّ الْأُمَّةِ . . . وَرَدَ مَكَايِدَهُ ، وَصَدَهُ عَنِ
سَبِيلِ اللَّهِ : هُوَ تَنَاجٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْبَرِّ . وَالتَّدْبِيرُ فِي السُّرِّ لِلْقَضَاءِ عَلَى
الْمُنْكَرَاتِ فِي الْمُجَتَمِعِ هُوَ كَذَلِكَ تَنَاجٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْتَّقْوَى) .

« وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ » (أَى وَتَجْنِبُوا دَائِعًا غَضْبَ اللَّهِ
الَّذِي تَساقُونَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْبَعْثَ لِيَرَى كُلُّ مِنْكُمْ جَزَاءَهُ . وَذَلِكَ بِحِرْصِكُمْ
عَلَى أَنْ تَكُونَ مَنَاجِاتُكُمْ لِلْخَيْرِ وَاتِّقاءِ الْبَاطِلِ وَالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ . . .
وَلَيَسْتَ لِلْاعْتِدَاءِ عَلَى الْآخَرِينَ ، أَوْ لِلْسُّلُوكِ السَّيِّءِ ، أَوْ لِعَصِيَّانِ
اللَّهِ فِيمَا طَلَبَ لِلرَّسُولِ أَنْ يَكُونَ قَدْوَةً فِيهِ . . . أَوْ لِلْحَاكِمِ بَعْدِهِ أَنْ يَكُونَ
مُنْفَلِدًا لَهُ) (١) .

(١) المِبَادِلَة :

— وفي أدب المبادرة للحكم . وعدم المحسوبية فيه ، يقول سبحانه:

، إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا بِالْحَقِّ فَمَنْ يَعْدِلُهُمْ بِمَا أَرَكُمُ اللَّهُ
(أى إنما كان تنزيل الكتاب معبراً عن الحق : من أجل الحكم بين الناس
بما أوحى إليك فيه : أى من أجل القضاء والفصل على أساسه بين الناس :
لَا فرق بَيْنَ قَرِيبٍ وَبَعِيدٍ .. وَلَا غَنِيٌّ وَفَقِيرٌ .. وَلَا ذَى جَاهٍ ، وَعَدِيم
الجَاهِ .. وَلَا خَصْمٌ وَصَدِيقٌ لَكَ) .

، ولا تكن للخائين خصيما (ومن أجل أنه يطلب من الرسول
والمؤمنين معه : الفصل على أساس من كتاب الله وحده ، لا ينبغي أن
يكون الحاكم في جانب الخائين للأمانة ، في القول ، والعمل ، وهم
للذين ينحرفون في السلوك : وفي الوقت نفسه خصيما للعدل والأبراء
لصلة به مع هؤلاء الخائين) .

« واستغفر الله ، إن الله كان غفوراً رحيمـاـ (سوإذا حكـلتـ هناكـ بعدـ
التحول من المجتمع الجاهلي . . إلى الإيمان : بقية من رواسب الجahلية
أدت إلى مساندة الأقرباء في الحكم في وقت من الأوقات . . فيجب طلب
الغفران من الله ، وهو غفور لآخطاء الماضي ، ورحيم بمن تاب وعدل
عنها ، وخلص إلى الإيمان بالله وحده . فالإيمان بالله لا يحول النفس البشرية
من فسادها المادي فيما مضى : دفعـةـ واحدةـ . . إلى المستوى الإنساني
الفضل . ولذا : رواسب الماضي من الآخطاء والجرائم . . والتقاليد
والعادات البغيضة ، وإن كانت تتأثر بالإيمان في ضعفها . . ثم زوالها ،
إلا أن ذلك يأتي مع الوقت ، ومع الممارسة الجديدة للمبادئ الرفيعة التي
تحول إليها الإيمان الجديد) .

، ولا تجادل عن الدين يختانون أنفسهم (أى ولا تخاصم الأبراء
دفاعاً عن هؤلاء الذين يخونون أنفسهم ، وينحرفون في سلوكهم ، أو
وقوفاً بجانبهم . وأعاد القرآن التحذير مرة أخرى من الوقوف في الحكم

بجانب هؤلاء أصحاب الصلة — أي صلة — بالحاكم ليوضح : أن صلتهم بالحاكم لا يجوز أن تشفع في خياتهم للأمانة) ، إن الله لا يحب من كان حواناً أثيماً . يستخفون من الناس ، ولا يستخفون من الله وهو معهم ، إذ يبيتون ما لا يرضي من القول وكان الله بما يعملون محيطاً (وطالما هم خائنون للأمانة قوله ، أو عملاً : فهم أيضاً آثمون) . والله لا يرضى إطلاقاً عن الخائن الآثم . وهؤلاء في خياتهم وإثيمهم ينخدعون أمرهم عن الناس ، ولا يعلمون أن الله معهم يعلم ما يبيتونه ضد الآخرين من سوء . وكان الأجلدر بهم أن يدركوا : أن الله محظوظ بما يصنعون ، فيتوقفون عن الخيانة واقراف الإثم ، بدلاً من أن يتستروا تحشية : أن يقف الناس على أمرهم . والوقوف بالحكم لصالح فريق خائن آثم ضد فريق بريء ، لا يكون حكماً مجافياً للعدل فقط . وإنما يكون ظلماً واضحاً للبريء ، وجزاء حسناً للمسيء . وهي معادلة لا يقبلها المنطق بحال . وهذه الآيات الثلاث بينما توصى بالعدل ، حسبما جاء في كتاب الله : تنهى عن المحسوبية . ورعاية الصلات الخاصة في الحكم . وبالأخص إذا كان أصحاب هذه الصلات الخاصة — وهم طرف في الأمر — مفترفين الإثم ومبادرين الخيانة فيما هو موضوع الحكم ، بينما العذر الآخر بريء : طرف يدبر المكيدة لطرف . ولكن طرف ذو صلة خاصة بالحاكم . وحكم الله لا بد أن يأخذ طريق العدل وحده) (١) .

وقد جاءت آية أخرى في هذه السورة — وهي سورة النساء : السورة السادسة في الوحي المدنى — توجه الخطاب للمؤمنين ، وتطلب مضمون ما طلبه الآيات السابقة الثلاث من الرسول عليه السلام ، كحاكم عام ، ولكن في وضوح : للعامل الذى يجب أن ينحى عند الحكم . وهو عامل المحسوبية بالقرابة .. أو الغنى أو الجاه ، إذا توفر في طرف ، دون الطرف الآخر في الحكم . يقول الله تعالى :

(١) النساء : ١٠٨ - ١٠٩

« يا أيها الذين آمنوا : كونوا قوامين بالقسط (أى التزموا في قوامتكم وفي ولایتكم : العدل .. و عدم الظلم) . وهذه مقدمة تتبعها النتيجة التالية : « شهداء الله ، ولو على أنفسكم ، أو الوالدين ، والأقربين (وبناء على المقدمة السابقة يجب أن تكون شهادتكم لله وحده .. أى يجب أن يكون قولكم للحق وحده . سواء كان هذا القول حكماً .. أو إدلة بشهادة لطرف من طرف الحكم . منها كانت هناك من صلة القرابة بينكم وبين من تشهدون لهم . حتى ولو كنتم أنتم طرفاً في الأمر والحق في مقابل الطرف الآخر ، فيجب أن تقولوه وتشهدوا به على أنفسكم . ولإذن : التزام الحق وحده يجب أن يكون أدب المؤمن في القضاء والشهادة ، وبالناتي : يجب أن يتحلى في قضاياه ، وشهادته . كل أثر للحزبية .. والمحسوبيية .. والهوى بوجه عام . يجب أن يكون الوالي والحاكم . . كما يجب أن يكون المؤمنون في قضاياهم ، وأحكامهم وشهاداتهم أصحاب عدل مطلق ، والعدل المطلق ما تتحلى فيه جميع عوامل التأثير) .

« إن يكن غنياً ، أو فقيراً فالله أولى بهما (وليرتك أمر الغنى والفقير .. وأمر صاحب الجاه وعديم الجاه .. وأمر القريب والبعيد لله وحده ، في الحكم والقضاء . أى يجب أن لا يدخل في اعتبار الحاكم وصاحب الولاية أى وصف من هذه الأوصاف لطرف من طرف الحكم ، عند الحكم) .

« فلا تتبعوا الهوى : أن تعدلوا (وكل ما يتطلب من المؤمنين ، ومن كل ذي حكم ، وصاحب ولاية عامة ، أن لا يتبع هواه ، إذا أُسند إليه العدل ، وإذا كلف بالحكم والولاية بين الناس فعدم اتباع الهوى هو النجاة من المحسوبية .. والحزبية في الحكم . وفي الوقت نفسه هو الضمان لتحقيق العدل المطلق) .

« وإن تلروا ، أو تعرضا ، فإن الله كان بما تعملون خبيراً» (وإن أنتم حدتم عن الصراط السوي ، أو أعرضتم عن اتباع الحق في ذاته ، فذلك لا يخفي أمره على الله : فهو الخبير بعمل الناس جائعاً : يقف على بواعث العمل والتجاهاته ، وأهدافه) (1) .

(1) النساء : ١٣٥ .

وإذا كانت المحسوبية هي التميز في الحكم وفي الولاية لقريب ، أو لذى صلة خاصة : فهناك عامل آخر مفسد عند إحقاق الحق في ذاته كذلك . وهو عامل البعض والكراءة لسبب من الأسباب . فإذا ابتعد الحكم — أو ابتعدت الولاية العامة — عن المحسوبية ٠٠ وعن تأثير البعض والكراءة لفريق ، دون فريق : كان الحكم : عدلا ٠٠ وكان القول فيه لله وحده .

وطلب في التشريع المدنى في السورة السادسة منه : وهى سورة النساء : تنحية عامل المحسوبية أولا : لأنه من رواسب الجاهلية وقوامها المادى في العصبية . فكان لعامل المحسوبية قوته في العهد الجاهلى ٠٠ وأثره غير الخفى عند تحول مجتمع الجاهلية إلى مجتمع إيمانى ، وكذلك في بداية هذا التحول ، ولذا نهى الرسول عليه السلام أولا عن التأثر بهذا العامل في حكمه ٠٠ ثم نهى المؤمنون بعده : بعدم التأثر به أيضاً .

وبعد أن ارتفع مستوى الإيمان عند المؤمنين في نقلهم إلى المجتمع الجديد جاءت سورة المائدة : وهى السورة قبل الأخيرة في ترتيب الوحي المدنى— بالتنبيه على عدم التأثر بالعامل الثانى وهو عامل البعض والكراءة عند الحكم ، وفي مباشرة الولاية العامة ، وبإبعاد هذين العاملين ينتقى الحكم من الهوى ، ويخلص للحق وحده . يقول الله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا : كونوا قوامين لله ، شهداء بالقسط (أى لتكن قوامتكم ، وإشرافكم ، وولايتكم لله . والله هو الحق ، وقوله الحق ، كما يجب أن تكونوا بجانب العدل وعدم الظلم بشهادتكم أو بقضاءكم) . « ولا يجرمنكم شأنن قوم : على ألا تعدلوا (أى بغض قوم وكراهيتهم . أى لا ينبغي أن يحملنكم بغضكم لمجموعة من الناس ، بسبب من الأسباب عن الخروج عن دائرة العدل في ولايتكم وفي قضائكم . وكما وجب من قبل تنحية عامل المحسوبية في ذلك : يجب الآن بالإضافة إليه تنحية عامل الكراءة والبعض فيه كذلك) .

ـ « اعدلوا هو أقرب للتقوى (أى التزموا العدل مهما كلفكم التزامه من معارضته لعواطفكم ، وكبت لأحساسكم الداخلية) .

« واتقوا الله (بتجنبيكم الظلم والخروج عن نطاق العدل) إن الله خبير بما تعملون» (فعملكم مكشوف لله سبحانه وهو خبير ببوعاته ، وأهدافه)(١)

* * *

(ج) فـ تـ كـافـوـ أـدـاءـ الـعـبـادـة .. وـ الـعـمـلـ مـنـ أـجـلـ الرـزـقـ :

والعبادات في الإسلام إذا استهدفت مساعدة المؤمن على أن يتحول من مجتمعه السابق ، وهو مجتمع العبث والفساد : إلى مجتمع الروحية الإنسانية . أي مجتمع المستوى الفاصل في الإنسانية: لم تستهدف الحيلولة دون أن يباشر المؤمن سعيه و عمله من أجل الرزق . بل يرى الإسلام أن سعي الإنسان نحو أداء العبادة لا يقل في القيمة وال منزلة عن سعيه في سبيل الرزق والعيش يقول تعالى في السورة الرابعة والعشرين ، في ترتيب الوحي المدنى : وهي سورة الجمعة :

« يا أئمـةـ الـذـيـنـ آمـنـواـ : إـذـاـ نـوـدـيـ لـلـصـلـاـةـ مـنـ يـوـمـ الـجمـعـةـ فـاسـعـواـ إـلـىـ ذـكـرـ اللـهـ ، وـذـرـواـ الـبـيـعـ (وـخـصـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ لـمـ لـهـ مـنـ طـابـ خـاصـ فـيـ وـجـوبـ : أـنـ تـوـدـيـ جـمـاعـةـ . فـاسـلـرـصـ عـلـىـ أـدـائـهـاـ جـمـاعـةـ يـدـعـوـ إـلـىـ السـعـيـ نـحـوـ أـدـائـهـاـ . إـذـاـ أـذـنـ الـمـؤـذـنـ لـهـ . وـعـنـدـئـذـ يـجـبـ تـرـكـ الـعـمـلـ الـذـىـ هـوـ مـصـدرـ الـعـيـشـ ، لـفـتـرـةـ أـدـائـهـاـ) ذـلـكـ خـيـرـ لـكـمـ إـنـ كـنـتـ تـعـلـمـونـ (لـأـنـ أـدـاءـهـاـ سـيـجـعـلـكـمـ عـلـىـ صـلـةـ بـالـلـهـ . . وـأـدـاءـهـاـ جـمـاعـةـ سـيـزـيـدـ مـنـ التـرـابـطـ بـيـنـكـمـ . وـهـذـاـ فـيـهـ الـخـيـرـ الـكـثـيرـ لـكـمـ فـيـ سـبـيلـ عـمـلـكـمـ مـنـ أـجـلـ الرـزـقـ) ،

« فـإـذـاـ قـضـيـتـ الصـلـاـةـ فـانـتـشـرـواـ فـيـ الـأـرـضـ ، وـابـتـغـواـ مـنـ فـضـلـ اللـهـ (وـلـاـ يـلـزـمـ أـدـاءـ الـجـمـعـةـ مـنـ التـفـرـغـ لـلـعـبـادـةـ أـكـثـرـ مـنـ وـقـتـ أـدـائـهـاـ . فـإـذـاـ اـنـتـهـتـ يـجـبـ أـنـ تـعـودـ حـرـكـةـ السـعـيـ مـنـ أـجـلـ الرـزـقـ إـلـىـ طـبـيعـتـهاـ . وـبـذـلـكـ يـكـوـنـ هـنـاكـ تـكـافـوـ فـيـ الـمـنـزـلـةـ عـنـدـ اللـهـ ، بـيـنـ : أـدـاءـ الـعـبـادـةـ . . وـمـباـشـرـةـ الـعـمـلـ فـيـ سـبـيلـ الـعـيـشـ . وـيـسـتـوـىـ نـوـعـ الـعـمـلـ فـيـ سـبـيلـ الـعـيـشـ بـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ تـجـارـةـ .. أـوـ زـرـاعـةـ .. أـوـ حـرـفـةـ ماـ .. أـوـ كـشـفـاـ لـمـوـارـدـ جـدـيـدةـ مـنـ فـضـلـ اللـهـ

(١) المائدة : ٨

فِي الْأَرْضِ الَّتِي يَعِيشُ عَلَيْهَا إِنْسَانٌ) وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ»
(ولَكُنْ لَا تَنْسِيكُمْ عَوْدَتُكُمْ إِلَى حَيَاةِ الْعَمَلِ وَحْرَكَتُهُ : ذِكْرُ اللَّهِ . بِلْ
يَجُبُ أَنْ تَكُونُوا عَلَى ذِكْرِ مِنْهُ كَذَلِكَ فِي مِباشَرَةِ عَمَلِكُمْ ، إِذَا أَرَدْتُمُ النِّجَاحَ
فِيهِ . فَذِكْرُ اللَّهِ سَيَجْعَلُ وَعِيكُمْ وَاضْحَىًّا لِمَا يَحْلُ . وَلَمَا يَحْرُمْ : مِنْ ضَرُوبِ
الْحُصُولِ عَلَى الْمَالِ ، وَاقْتِنَاءِ الْمَلْكِ . وَعِنْدَئِذٍ تَحْرُصُونَ أَنْ يَكُونَ طَرِيقُكُمْ
فِي الْحُصُولِ عَلَى الرِّزْقِ هُوَ الطَّرِيقُ الَّذِي لَا يَؤْذِي غَيْرَكُمْ ، إِنْ لَمْ يَعْنِهِ عَلَى
مَنْفَعَةِ لَهُ) (١) .

وَالْإِسْلَامُ إِذَا كَانَ أَدَاءُ الْعِبَادَةِ يَتَكَافَأُ فِي نَظَرِهِ إِلَيْهَا ، مَعَ سَعِيِ الْإِنْسَانِ
وَعَمَلِهِ مِنْ أَجْلِ الرِّزْقِ فِي نَظَرِهِ إِلَيْهِ كَذَلِكَ : فَلَأَنَّهُ يَرَى التَّرَابُطَ بَيْنَ
الْعِبَادَةِ ، وَالْعَمَلِ عَلَى نَحْوِ إِيجَابِيٍّ . عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ يَجُبُ أَنْ تَعْيَنَ عَلَى
الْعَمَلِ ، لَا أَنْ تَحُولَ دُونَهُ . . . وَالْعَمَلُ يَجُبُ أَنْ يَسْاعِدَ عَلَى أَدَاءِ الْعِبَادَةِ ،
لَا أَنْ يَحُولَ دُونَهَا . وَالْإِنْسَانُ بِلَا عَمَلٍ فِي حَيَاتِهِ يَسَاوِي فِي نَظَرِ الْإِسْلَامِ :
إِنْسَانًا مِنْ غَيْرِ أَدَاءِ الْعِبَادَةِ . وَاللَّهُ إِذْنَ لَا يَرْضِي عَنِ الْإِنْسَانِ السَّلْبِيِّ الَّذِي
لَا يَعْمَلُ فِي سَبِيلِ رِزْقِهِ .. كَمَا لَا يَرْضِي عَنِ الْإِنْسَانِ الَّذِي لَا يَؤْدِي عِبَادَتَهُ
إِلَيْهِ . وَالْإِنْسَانُ الَّذِي يَعْمَلُ ، وَيَؤْدِي عِبَادَتَهُ هُوَ إِنْسَانٌ فِي نَظَرِ الْإِسْلَامِ
يَتَخَيَّرُ الطَّرِيقَ السَّلِيمَ لِلْعَمَلِ ، وَيَتَجَنَّبُ فِيهِ مَا يَسِيءُ إِلَى الْآخَرِينَ مَعَهُ :
فَلَا يَفْتَنُ عَلَى حَقْوَقِهِمْ ، كَمَا لَا يَقْصُرُ فِي مَا يَجُبُ عَلَيْهِ نَحْوَهُمْ .

وَلَأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَسْرُفُ الْإِنْسَانَ السَّلْبِيَّ إِلَى تَوَاكِلٍ : كَذَلِكَ لَا يَعْرِفُ
الْإِنْسَانُ الرَّاهِبَ ، الَّذِي لَا يَتَزَوَّجُ وَلَا يَنْسِلُ . لَأَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا يَتَجَنَّبُ
الْمَسْؤُلِيَّةَ الْفَرْدَيَّةَ ، وَالْمَخَاطِرَةَ فِي سَبِيلِهِا . وَحَيَاةُ الْإِنْسَانِ فِي وَاقْعِ أَمْرِهَا
هِيَ حَيَاةُ مَسْؤُلِيَّةٍ .. حَيَاةُ إِسْهَامٍ وَمُشارَكَةٍ فِي عُمْرَانِ هَذِهِ الْأَرْضِ .
وَلَا تَعْرِفُ إِيجَابِيَّتَهُ ؛ أَوْ سَلْبِيَّتَهُ فِي الْحَيَاةِ إِلَّا إِذَا باشَرَ الْعَمَلِ ، وَعَاهَرَ
الْزَّوْجَةَ ، وَوَجَهَ الْأَوْلَادَ فِي أَسْرَتِهِ . وَمِنْ هُنَا كَانَتْ حَيَاةُ الْإِنْسَانِ عَلَى هَذِهِ
الْأَرْضِ حَيَاةً تَجْرِيَةً . وَفِي نَظَرَةِ الْقُرْآنِ إِلَى الرَّهْبَةِ عَلَى أَنَّهَا أَمْرٌ غَيْرُ طَبِيعِيٍّ

(١) الجمدة : ٩ - ١٠

في حياة الإنسان . وأئمها اتجاه سلبي فيها ، لم يأذن به الله : يقول في سورة الرعد ، وهي السورة العاشرة في ترتيب الوحي المدنى :

« ولقد أرسلنا رسلًا من قبلك، وجعلنا لهم أزواجاً، وذرية » (أى أن الرسول ليس فوق طبائع البشر) بل له طبيعتهم في الأكل والشرب : « وما أرسلنا قبلك من المرسلين ، إلا إنهم لياً كانوا الطعام ويعيشون في الأسواق»(١) . وله طبيعتهم أيضًا : في الزواج والنسل) (٢) ٠٠ والرهبانية ، إن وجدت فيهم ابتداع من الإنسان . ولكنها ليست الطبيعة الإنسانية .

— وطالما أن الطبيعة الإنسانية هي طبيعة استمتاع بالأكل ، والجنس ، والشرب ، واللهو . وطبيعة عمل من أجل الاستمتاع بها .. وطبيعة عبادة تؤدى إلى المشاركة في مصادر الاستمتاع للناس جميعاً : فإن الاستمتاع في ذاته مشروع ، ولكن مشرعيته ليست مشروعية مطلقة . فقد جاء في سورة المائدة - وهي السورة التي قبل الأخيرة في الوحي المدنى - ما يحرم من الطعام في قوله :

« حرمتم عليكم الميتة ، والدم (وهو الدم المسفوح المعبأ في الأمعاء : يشوى أو يحمر . . هو السجق) ولحm الخنزير ، وما أهل لغير الله به (أى ما ذكر عليه اسم صنم من الأصنام ، ولم يذكر عليه اسم الله) والمنخنقة (وهي الحيوان الذي مات بالختق) والموقوذة (وهي الحيوان الذي ضرب بالخشب أو بغيره حتى مات) والمردبة (وهي الحيوان الذي نطحه حيوان آخر فقتله) وما أكل السبع إلا ما ذكيرتم (وهو الحيوان الذي أكل منه السبع فات ، قبل أن يذكري . . أى يذكر عليه اسم الله . أما ما ذكر اسم الله عليه عند وقوع حادث من هذه الحوادث قبل أن يموت : فهو حلال) ،

(١) الفرقان : ٢٠

(٢) الرعد : ٣٨

« وما ذبح على النصب (مما كان معروفاً من ذبح بعض الحيوانات على الأصنام التي يعبدونها) ،

« وأن تستقسموا بالأذلام (والأذلام أقداح ثلاثة : يكتب على واحد منها الأمر بالجواز . . وعلى الثاني النهى عنه . . والثالث يبقى غفلاً من غير أمر ، أو نهى . وتخرج هذه الأقداح من حافظة توضع فيها : قدحًا ، بعد قدح . فما عليه الأمر يجوزون الحيوان الذي خرج عليه . . وما عليه النهى لا يجوزونه . . وما كان غفلاً يعيدون الاقتراع مرة أخرى) .

« ذلكم فسق (أي ذبح الحيوان على الأصنام . . واستخدام القسمة بين الحيوان عن طريق الأذلام : فسق ، وخروج عن الطريق السليم) .

« اليوم يئس الذين كفروا من دينكم (أي ينسوا من الصد عنه . فقد ظهر وقوى) فلا تخشوهن ، واخشون (ومن أجل ذلك لا تسابروهم في تقاليدهم وعاداتهم . . ولا ترهبوا جانبهم فقد ولى أمرهم . . واتبعوا ما جاءت به هداية الرسول ، صلى الله عليه وسلم) اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام دينا (والاسلام هو دين إبراهيم . . ودين الرسالة الإلهية ، جاء بها كل رسول من قبل الله لقوم من الأمم) ،

« فمن اضطر في مخصوصة غير متجانف لإثم (أي واستثناء مما تقدم: من اشتنت به الحاجة في مجاعة ، دون أن يكون له ميل نفسي إلى الجنوح والانحراف ، فله أن يباشر ما حرم الله هنا من الأنواع السابق ذكرها) فان الله غفور رحيم (والله يغفر له ما أقبل عليه هنا من حرم ، دعته إليه الضرورة . وهو رحيم بعباده لا يقصو عليهم وقت أزماتهم) .

وجاء ما يحل من الطعام في سورة المائدة أيضاً ، في قوله تعالى :

« يسألونك ماذا أحل لهم؟ (أي من طعام . . ونساء) قل : أحل لكم الطيبات (وهي التي لا تنفر منها الطبائع البشرية السليمة وهذا أساس عام للحل) ،

«وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمنكم الله (أى وأحل لكم أيضاً صيد الجوارح وهى سباع البهائم والطيور ، إذا كانت قد تعلمت طرق الصيد ودربت عليها) فكلاوا ما أمسكن واذكروا اسم الله عليه (وعندئذ يحل الأكل مما تمسكه وتصطاده ، إن ذكر اسم الله عليه واتقوا الله ، إن الله سريع الحساب .

«اليوم (في رسالة الإسلام على عهد محمد بن عبد الله ، صلى الله عليه وسلم) أحل لكم الطيبات ،

«وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم ،

«وطعامكم حل لهم » (١) .

وجاء ما يحل الاستمتاع به من النساء في السورة نفسها ، في قوله تعالى :

«والمحصنات من المؤمنات (أى العفائف . وهن أولى من الإمام ، وغير العفيفات من المؤمنات وليس ذكر المحصنات شرطاً للحل ، بل هو للأولوية فقط) ،

«والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ،

«إذا آتيتهمهن أجورهن (أى وهن حلال ل لكم سواء أكن من المؤمنات أو من الذين أتوا الكتاب من قبلكم - بشرطين : إذا آتيتهمهن مهورهن . هذا شرط) .

«محصنين ، غير مسافحين ، ولا متخدلى أخذان» (وشرط آخر إذا قصدتم من نكاحهن : أن تكونوا أفعاء .. بعيدين عن جريمة الزنا . وعن اتخاذ الصديقات في سر وغير علانية) (٢) .

ولكى يؤكد حل هذه الطيبات مرة : جاء النهى عن تحريمها . واعتبر

(٢) المائدة :

(١) المائدة : ٣ - ٠

تحريمها اعتداء على ما شرعه الله ، في سورة المائدة أيضاً - وهي السورة قبل الأخيرة في الوحي المدنى - في قوله تعالى :

« ولا تعتدوا (أى بتحريم ما أحل الله لكم من الطيبات) إن الله لا يحب المعتدلين .

« وكلوا مارزقكم الله : حلالا طيبا ، واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون » (١) .

أما ما يحرم من الشراب واللهو فقد جاء التعریض به في أول سورة مدنية - وهي سورة البقرة - في قوله تعالى :

« يسألونك عن الخمر ، والميسر ، قل : فيهما إثم كبير ، ومنافع (مادية) للناس ،

« وإنهما أكبر من نفعهما » (٢) .. فالسؤال لم يكن صراحة عن الجل والحرمة .. وإنما كان عن القيمة الذاتية لكل من الخمر .. والميسر ..

ومن الجواب على السؤال عنهما يتضح عدم الرغبة في مباشرتهما ، وأن الأولى في تجنبهما .. والمؤمن إذا أخذ نفسه بإيمانه يعمل بدون نهى صريح : على الابتعاد عنهما .

وعلى كل : هذا الجواب يمثل ضمناً المرحلة الأولى في الحث على تجنب الخمر .. والميسر .. أما ما جاء في سورة النحل في قوله تعالى :

« ومن ثمرات النخيل ، والأعناب ، تتخذون منه سكرآ ، ورزقاً حسناً ، إن في ذلك لآية لفوم يعقلون » (٣) .. فقد أشير « بالسكر » إلى الخمر ، على أنها نعمة من نعم الله على هؤلاء الماديين المكيين .. وهي نعمة يستمتعون بها .. والاستمتاع بها متصل في نفوسهم ، وتقليل راسخ في مجتمعهم ، ومع وجودها بينهم كنعمة مادية : لا يؤمنون بالله وحده ، ولا برسالة رسوله ..

(٢) البقرة : ٢١٩

(١) المائدة : ٨٧ - ٨٨

(٣) النحل : ٦٧

والسكر ، إن هو إذن : إلا تعبير عن الخمر . ولا يشير من قريب أو بعيد إلى تجنبها من المؤمنين في صورة من الصور . والمقام في ذكر التخييل والأعناب في السورة ، اللذين يقتربون من ثمرهما : السكر . هو مقام تعداد نعم الله المادية ، التي تحيط بهؤلاء المشركين الوثنين ، وفي الوقت نفسه لا تلفت نظرهم إلى الدليل الواضح على استحقاق الله وحده على أن يكون معبوداً منهم ، دون أن يشركوا به أحداً غيره ، معه .

وما جاء في السورة السادسة في ترتيب الوسي المدنى ، وهي سورة النساء ، بعد السورة الأولى فيه ، وهي سورة البقرة ، في قوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا : لاتقربوا الصلاة ، وأنتم سكارى ، حتى تعلموا ما تقولون » (١) .. لا يدل على نهى أن يدخل المؤمن الصلاة ، وهو في حالة سكر ، لا يعي فيها : ما يقول . ولا يدل على تحريم الخمر بعد حرمة مباشرة ، أو غير مباشرة . فالصلاحة وقد فرضت مبكراً على المؤمنين وهم بعكة ، كان فرضها في وقت لم تزل الخمر فيه شراباً مباحاً للمؤمنين باعتبار أن تحولهم من الوضع الجاهلي .. إلى الوضع الإيمانى ، كان في بداية خطواته . وبالأخص فيما يتعلق بالالتزام المنهج والسلوك في الحياة . أما في الاعتقاد في وحدة الألوهية فهو نقطة التحول .. ومنها ينتدى المجتمع المؤمن ، منقولاً عن المجتمع السابق عليه .

والسورة قبل الأخيرة - وهي سورة المائدة - جاء فيها تحريم الخمر وتحريم اللهو بالميسر . وجاء التحريم متاخراً في تطور المجتمع ، لأن المستوى الإيمانى والسلوكي الذى وصل إليه مجتمع المسلمين يومئذ ، بعد تحول مجتمعهم ، من أوضاع المجتمع الجاهلى : كان مستوى يؤهل لقبول تحريم عادة الشراب ، وعادة اللهو : اللذين كانتا متفشيتين تفشيأً واسع النطاق ، وعميق الجذور . فجاء قوله تعالى :

(١) النساء : ٤٢

« يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : إِنَّمَا الْحُمْرَ ، وَالْمَيْسِرَ (وَهُوَ الْقَبَارُ) وَالْأَنْصَابَ (وَهُيَ الْأَصْنَامُ الْمَنْصُوبَةُ لِلْعِبَادَةِ) وَالْأَزْلَامَ (وَهُيَ الْأَقْدَاحُ الَّتِي يَقْدُحُ عَلَيْهَا : الْجَوَازُ . . وَالنَّهِيُّ) رَجُسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ (عَمَلٌ بِغَيْضٍ مِنْ صَنْعِ الشَّيْطَانِ . . وَالْمَرَادُ بِهِ : أَنَّهُ مَصْدِرُ شَرِّ الْإِنْسَانِ) فَاجْتَنِبُوهُ ، لَعْكُمْ تَفْلِحُونَ .

« إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ (بِسَبَبِ مَا تَزَيَّنَهُ نُفُوسُكُمْ مِنْ مُبَاشَرَةِ الْحُمْرِ وَالْمَيْسِرِ) : أَنْ يَوْقَعَ بَيْنَكُمُ الْعِدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْحُمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، وَيَصْدِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ » (١) .
ولكى يكون الإقناع بتحريم الحمر .. وتحريم الميسر .. لا ينفك عنه المؤمن — وهو ذلك الذى يسلك الطريق السوى في حياته — جاءت الآية التالية للتحريم موضحة لأسباب الحرمة .. وهى أسباب اجتماعية .. ونفسية .. تعود مرة إلى علاقات الأفراد بعضهم ببعض فتحولها إلى علاقات عداء .. وكراهية .. وتعود أخرى إلى الجانب النفسي في الإنسان فتحوله إلى جانب مظالم بعيد عن نور الهداية الإلهية .. وبالتالي تلقى بالإنسان في متأهلات الضلال والخير .. في السلوك .. والاعتقاد .. « إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقَعَ بَيْنَكُمُ الْعِدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْحُمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصْدِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ » .

ويلاحظ في أسلوب التشريع القرآني .. أن العادات التي كانت متصلة في المجتمع الجاهلي .. والتي هي مصاحبة للوثنية المادية أينما وجدت .. إذا أعلنت تحريمها .. وضع الأسباب لحرمتها .. كما هنا في توضيح أسباب تحريم الحمر والميسير .. وكما جاء في تحريم الربا : في توضيع وضع المرابي .. في قوله تعالى :

« الَّذِينَ يَا كُلُّوْنَ الْرَّبَّا لَا يَقْوِمُونَ إِلَّا كَمَا يَقْوِمُ الَّذِي يَتَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ »
(أي فوضع هؤلاء المرابين في المجتمع - بسبب القلق على رؤوس أموالهم ..)

(١) المائدة : ٩٠ - ٩١

والقلق على وضعهم بين الناس وحقدتهم عليهم .. والقلق من أجل المصير والهرب عند أزماتهم - يشبه وضع ذلك الذي مسه الشيطان وأصابه الأذى النفي لاصابة عميقة . فهو لا يكاد يقوم حتى يهوى من جديد ، من دوار الإصابة وقد الوعي) ذلك بازتهم قالوا : إنما البيع مثل الربا» (وبذلك أحلاوا لأنفسهم الربا ، كما أحل الله البيع للناس جميعاً ، ولم يكن لهم في أنفسهم أى صاد . يعوقهم عن الاندفاع في التعامل به) (١) .

(د) في الوقاية من الجرائم الاجتماعية .. أو من الأمراض الاجتماعية :
مجتمع المؤمنين ككل له حقوق على أفراده . وليست حقوق الأفراد، قبل بعضهم بعضاً . هي حقوق المجتمع في جملتها . بل شخصية المجتمع الإسلامي تبدو مستقلة ، وواضحة في استقلالها ، عندما يباشر فرد من أفراده جريمة القتل على فرد آخر فيه .. أو جريمة الزنا مع فرد آخر . ثم يbedo استقلال هذه الشخصية أوضاع ، عندما يمارس أحد أفراده . النفاق في إيمانه وسلوكه ، فيؤذ الآخرين ، وهو مستخف من الناس ، وغير مستخف من الله .

فالقتل .. والزنا .. والنفاق . جرائم لو ارتكبت . تمثل اعتداء على المجتمع ، كما هي اعتداء مباشر على من اتصلت على به من الأفراد . ولو انتشرت كانت مرضاً أو وباء ، يقضى على المجتمع ، قبل أن يقضي على الأفراد المباشرين لارتكاب الجريمة . فينحل المجتمع قبل أن يفني الأفراد بالمرض أو بالوباء به .

ولإذا جاء القرآن يحد مجرميتي القتل .. والزنا . فإنه جاء بعقوبة كذلك للنفاق ، سجلتها آية التوبة - وهي آخر سورة مدنية في التشريع لتطوير المجتمع - ف قوله تعالى : « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ، ولا تقم على قبره ، لأنهم كفروا بالله ورسوله ، وما توا ، وهم فاسقون » (٢) ..

فيمنع صلاة الجنازة على المفارق ، كما يمنع المشاركة في توديعه إلى قبره .
وهي عقوبة أقسى من عقوبة القتل ، والزنا ، لأنها عقوبة الإخراج
من المجتمع .

— وفي أول مرحلة من مرحلتي التنديد بجرائمي القتل ، والزنا وتحريهما
جاء في بعض الآيات المدنية في سورة مكية - وهي سورة الفرقان ، أو
السورة الثانية والأربعون في ترتيب نزول الوحي المكى - قول الله تعالى
في وصف عباد الرحمن :

« والذين لا يدعون مع الله إلهآ آخر ،
« ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ،
« ولا يزنون ،

« ومن يفعل ذلك يلق آثاماً (أى يلق جزاء الإثم والمعصية) . والمراد به
الجزاء في الدنيا . لأن الآية التالية لهذه الآية ستنص على جزاء الآخرة) .
« يضاعف له العذاب يوم القيمة ، ويخلد فيه مهاناً . إلا من تاب ، وآمن ،
و عمل عملاً صالحًا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ، وكان الله غفوراً
رحيمًا » (١) .

وما تقوله هذه الآيات الثلاث هنا في عقوبتي : القتل ، والزنا في
الدنيا ، هو قول بجمل : « ومن يفعل ذلك يلق آثاماً » . ثم تضمنت آياتان
مدنبيتان في سورة مكية أخرى - وهي سورة الإسراء - أو السورة
الخمسون في ترتيب نزول الوحي المكى - النهى عن مباشرتهما ، مع
توضيح السبب للنوى عنهما . فجاء قول الله تعالى :

« ولا تقربوا الزنا ، إنه كان فاحشة ، وساء سبيلاً» (ولا توصف جريمة
بالفحش إلا إذا تعدى أثراها إلى المجتمع كله . ولا يوصف السبيل بالسوء ،

(١) الفرقان : ٦٨ - ٧٠

إلا إذا كان ينتهي إلى قضاء على المجتمع . والزنا له هاتان الصفتان . هو اعتداء على المجتمع ، لما يؤدي إليه من اختلاط الأنساب . واختلاط الأنساب ضياع للمسؤولية الفردية بالنسبة للأطفال في رعايته وتوجيهه . وهو قضاء على المجتمع . ليس لأنه سبيل إلى شيع الأمراض السرية . . وإضعاف الكرامة الإنسانية ، ولكن كذلك : لكثره: الطفل غير الشرعي . وهو الطفل الذي لا يعرف أباً . ولا مصدرأً ينتمي إليه . فهو طفل منعزل .. وقاد الشعور بالانتهاء إلى معروف . وهو طفل من أجل ذلك . حاقد على الآخرين . تملكه روح الهدم والتخريب ، وتتضائل فيه روح البناء والتعمير ، مهما كانت له من مواهب . ميوله الاجتماعية ميول سلبية . وإذا سيطرت هذه الميول في المجتمع كان القضاء عليه) .

« ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق (أى في قصاص مثلا) .

« ومن قتل مظلوماً (أى في غير قصاص) فقد جعلنا لوليه سلطاناً (أى حقاً في القصاص) فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً» (أى إذا استخدم حقه في القصاص يجب أن لا يسرف . فلا يزيد في عدد من يقتل .. ولا يمثل عن يقتله . ولا يتخذ في إسرافه حجة . أن له الحق في القصاص.. وأن الله بالقصاص نصره على من ظلمه) (١) .

وفي المرحلة الأخيرة لتحرير جريمة القتل والزنا : أى التشريع المدني في تطوير المجتمع ، بتفصيل أكثر للعقوبة ، أو للحد على أى من الجريمتين .. وبتفصيل أكثر كذلك لتحديد الجريمة ذاتها . فتقول السورة السادسة في ترتيب وحى هذا التشريع ، وهى سورة النساء ، في جريمة القتل :

« وما كان مؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ» (فتنكر أصل جريمة القتل الخطأ عندما يقع من مؤمن على مؤمن ، وتبعد أن يكون هناك قتل من مؤمن لمؤمن إلا خطأ ، وليس عن عمد . وتكتفى بهذا الإنكار فيما

(١) الإبراء : ٣٢ - ٣٣

يتعلق بحق الله ، وبحق المجتمع ، دون أن يكون له جزاء الجريمة في الآخرة . وبهذا الجزء من الآية تحدد جزء من حق المجتمع . وهو استنكار الجريمة) ،

« ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله ، إلا أن يصدقوا (والجانب الآخر من حق المجتمع هو تحرير رقبة مؤمنة . أي فك إنسان مؤمن من رقه ، إن كان يملك القاتل ريقاً أو بعض الأرقاء . وهذا الجانب يبدو فيه حق المجتمع . لأن حرية المجتمع هي في حرية أفراده . وكلما كان أفراده متحررين من الرق .. كلما ازداد الاعتبار الإنساني للمجتمع . أما حق القتيل – وهو حق أهله – فتعويض يسلم من القاتل إليهم . إلا أن يتنازلوا عنه . وبهذا التحديد لعقوبة القتل الخطأ تسوى آثاره ، ويفيد المجتمع من هذه العقوبة أكثر مما يفيده أهل القتيل . بل ربما يكون في الجزء الذي يوفى للمجتمع : التعويض في الواقع عن القتيل) ،

« فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن : فتحرير رقبة مؤمنة (أي فإن كان القتيل مؤمناً وينتسب إلى قوم وجماعة تعادى المؤمنين : فعل القاتل : تحرير الرقبة المؤمنة) .

« وإن كان من قوم يأنكم وبينهم ميثاق : فدية مسلمة إلى أهله ، وتحرير رقبة مؤمنة (ولكن إذا كان هناك عهد وميثاق بين هذا القوم المعادي وبين المؤمنين : فبجانب تحرير الرقبة : تسليم الديمة من القاتل إلى أهل القتيل بين الأعداء) .

« فلن لم يجد فصيام شهرين متابعين ، توبه من الله ، وكان الله علينا حكيمًا (وإذا لم تكن لدى القاتل رقبة مؤمنة يحررها من رقها ، جزاء لحق المجتمع : فيتعاقب حقه الآن في أن يصوم القاتل شهرين متابعين معبراً عن توبته ورجوعه إلى الله في التزام طاعته : عدا الديمة طبعاً التي

وسلم إلى أهل القتيل ، إن لم يتنازلوا عنها . وتعلق حق المجتمع بصوم القاتل ، لأن في الصوم كعباده : ما يدرب الإنسان في المجتمع على الصبر على الحرمان ، والشائد ، والأزمات . وفي هذا التدريب قوة المجتمع ، وتتسكافأ هذه القوة مع توفر الاعتبار البشري الذي هو نتيجة تحرير الرقبة) .

« ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه ، ولعنه ، وأعد له عذاباً عظيماً»^(١) (ولكن إذا وقع القتل من المؤمن على مؤمن عمداً – وهو لا ينبغي أن يقع ، أو لا يتصور وقوعه – فجزاؤه فيها يتعلق بحق المجتمع أو بحق الله هو : الخلود للقاتل في جهنم .. وغضب الله عليه .. ولعنته إياه . أما جزاؤه فيها يتعلق بحق القتيل فهو القصاص والقتل فيه ، حسبما جاء في قول الله تعالى كمبداً عام في أول سورة من سور التشريع المدنى ، وهى سورة البقرة : « يا أيها الذين آمنوا : كتب عليكم القصاص فى القتلى : الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأئم بالائمه ، فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بحسان (أى فإن تنازل ولى القتيل عن القصاص فيلتزم هذا التنازل ، على أن يؤدى القاتل الديمة ، أحسن أداء) ذلك تخفيف من ربكم ورحمة»^(٢) .

وتقول سورة النور – وهى السورة السادسة عشرة في ترتيب نزول الوحي المدنى – في جريمة الزنا ، بشيء من التفصيل عما جاء في سورة الإسراء :

« الزانية ، والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد (فتحدد هنا العقوبة الشخصية التي يجب أن توقع عليهم ، تحديدًا لا شبهة فيه .. بينما ما جاء في سورة الإسراء لا يتعدي النهي عن هذه الجريمة ، ووصفها بالفحش .. ووصف سبيلها بالسوء) ،

(٢) البقرة : ١٧٨

(١) النساء : ٩٣-٩٤

« ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ، إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر (أى وهي عقوبة لا تقبل الرأفة) ، فضلاً عن التراجع فيها ، لما لهذه الجريمة من آثر سيء وفعال على دين الله . وهو ذلك الدين الذي يدعو إلى الترابط بين أفراد الأمة على أساس من الصفاء .. وتبادل الاعتبار البشري .. ووضوح الأنساب والاتماء في الأسرة . ومن يتزدد من المؤمنين : ولادة أمر ، أو غير ولادة أمر ، في تنفيذ هذه العقوبة فهو واقع تحت تأثير الاتجاه المادي ، الذي ينكر الإيمان بالله وحده ، وبيوم البعث والجزاء) ،

« وليشهد عدابهما طائفة من المؤمنين (أما ما يتعاقب بحق المجتمع في هذه الجريمة : فهو أن تشهد مجموعة من المؤمنين توقيع الحد عليهما ، كصاحبة حق : تأخذ حقها من أجرم واعتدوى عليها) .

« الزاني لا ينكح إلا زانية ، أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين » (وبجانب : أن تشهد طائفة من المؤمنين حد الزاني والزانية ، كحق للمجتمع : فإن من حق المجتمع على المؤمنين : أن لا يتزوج المؤمن زانية ، كما لا يتزوج مشركة .. ولا تتزوج المؤمنة زانياً ، كما لا تتزوج مشركاً . فإن تحريم زواج المؤمن بالمشاركة .. وزواج المؤمنة بالمشاركة : إنما هو لبعد الشقة في الاتجاه بين الاثنين ، هذا له صفة الإيمان .. وذلك من أصحاب الاتجاه المادي الوثني . والنهى عن الزواج بين الاثنين جاء في قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمن ، ولا ملة مؤمنة خير من مشركة ، ولو أعجبتكم ، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ، ولو أعجبكم ، أولئك (وهم المشركون والمشاركات) يدعون إلى النار ، والله (والمؤمنون به والمؤمنات) يدعون إلى الجنة والمغفرة باذنه ، ويبين آياته للناس ، لعلهم يتذكرون »(1) . وإذن : يكون وراء العقوبة الشخصية ،

(1) البقرة : ٢٢١

وهي حد الزانى والزانية : حق المجتمع . وهذا الحق فى أن تشهد طائفة من المؤمنين بهذه العقوبة .. وفى أن يكون أيضاً من غير المرغوب فيه في المجتمع : أن يتزوج غير زان بزانية .. وغير زانية بزان .. كما أنه من غير المرغوب فيه كذلك : أن يتزوج مؤمن بمشاركة .. ولا مشارك بمؤمنة .. وهذا الحق الثاني للمجتمع هو بثابة عزل للزانى والزانية في المجتمع .. وهذا العزل أقسى من العقوبة البدنية التي توقع عليهم ، وكذلك من أن تشهد عذابهما طائفة من المؤمنين .. وإذا كان الإيمان للمشارك ، أو للمشاركة هو السبيل إلى زواج الرجل بالمؤمنة ، وزواج المرأة بالمؤمن : فإن التوبة للزانى والزانية هي كذلك السبيل إلى رفع « العزلة » في الزواج بين الرجل والمرأة هنا .. فإن بالتوبة يرجى : أن يغفر الله لصاحب هذه الجريمة الخلقية ، ويعيده برحمته إلى حظيرة المؤمنين) (١) .

وهناك وراء الزنا ، كفاحشة : فاحشة السحاق بين النساء .. وفاحشة اللواط بين الرجال .. وعقوبة السحاق جاءت في سورة النساء في قول الله تعالى :

« وإنك يأتين الفاحشة من نسائكم (بعضهن مع بعض) فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فإن شهوداً فامسكونهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلاً » (بالزواج)) (٢) .

وكذلك عقوبة اللواط تناولتها السورة أيضاً في قول الله تعالى :

« واللذان يأتيانها منكم (أحدهما مع الآخر) فاذوها (أى باللوم .. والتوبيخ .. وبها يشعرها بهذا الذنب) فإن تابا وأصلحاً فأعرضوا عنهم (أى كفوا عن إيداهما) إن الله كان تواماً رحيمـاً ») (٣) .

(٢) النساء : ١٥

(١) التور : ٢ - ٣

(٣) النساء : ١٦

أما جريمة النفاق فعقوبتها : عدم الثقة بالمنافق . أى عدم ثقة المجتمع وقيادته في أن يسهم في أمر من أموره ، وخاصة في تلك الأمور التي يتوقف عليها مستقبل المجتمع . وعدم الثقة بالمنافق تساوى : عزله في المجتمع . وعدم الثقة به في حياته تستصحب عند موته : عدم الصلاة عليه ، والمشاركة في تشييع جنازته . هذا فضلاً عما ينتظره من عقاب الله في الآخرة . لأنَّه كافر على سبيل الحقيقة ، وسافر في خروجه من الإيمان . . . إلى الكفر . وعقوبة عدم الثقة : تضاف إلى ما يجب على القائد في الأمة : أن يتخلصه حيال المنافقين . وهو موقف آخر عمل ، بينما عدم الثقة موقف نفسي . وقد جاء هذا الموقف العملي في قوله تعالى :

« يا أيها النبي : جاحد الكفار ، والمنافقين ، وأغلظ عليهم (فينصح الرسول عليه السلام : بأن يسوى المنافقين مع الكافرين ، في مقاومتهم : إن في قتالهم . . . أو في التضليل عليهم ومتاعتهم . . . وإن في إعلان غضب الله عليهم معاً . وكذلك يسويهم : بعضهم ببعض في أن يغلوظ ويشتد عليهم : في عدم ترك أي مجال ينفذون فيه لضعف الأمة ، أو لتبديد مجدها نحو أعدائهم) وما واهم جهنم ، وبئس المصير » (١) .

وهذه العقوبة توضح مدى جنائية المنافق على المجتمع . . . ومدى خطراً جراحته التي يرتكبها في حقه . وقد جاءت السورة الأخيرة في التشريع المدني ، وهي سورة التربة بالعقوباتين معاً ، كحق للمجتمع المؤمن ، فيما يقوله الله سبحانه وتعالى :

« فَإِنْ رَجَعُوكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا هُوَ فِي غَزَوةٍ أَحَدٌ » (١) إلى طائفتهم (من المنافقين الذين تختلفوا من قبل عن الخروج مع رسول الله عليه السلام إلى ميدان القتال . كما جاء في آية سابقة في قوله

(١) التوبة : ٧٣

تالي : « فَرَحَ الْمُخْلِفُونَ بِمَا قَعَدُوهُمْ خَلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَكَرِهُوا أَنْ يَجَاهُوْا بِأَمْوَالِهِمْ ، وَأَنْفَسُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقَالُوا : لَا تَفْرُوا فِي الْحَرِّ ، قُلْ : نَارُ جَهَنَّمُ أَشَدُ حَرًّا ، لَوْ كَانُوا يَفْقِهُونَ » (١) فَاسْتَأْذِنُوكُمْ لِلْخُرُوجِ ، فَقُلْ : لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبْدًا ، وَلَنْ تَقْاتِلُوا مَعِي عَدُوًا ، إِنْكُمْ رَضِيْتُمْ بِالْقَعْدَةِ أَوْلَى مَرَّةً (أَيْ فَالرَّأْيُ إِنْ عَدْتُ إِلَى الْمَبْيَنِ وَالتَّقْتُلُ بِكَ مَجْمُوعَةٌ مِنْ هُؤُلَاءِ الْمَنَافِعِينَ فَأَعْلَنْتُ لَهُمْ : عَدْلٌ؛ الثَّقَةُ فِيهِمْ ، بُسُوءٌ فِي خَرْوَجِهِمْ . . . أَوْ فِي قَتْلِهِمْ مَعِ الْمُؤْمِنِينَ . وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عِنْدَمَا تَخَلَّفُوا مِنْ قَبْلِ عَنْ مَصَاحِبِتِكَ إِلَى مَيْدَانِ الْقَتْالِ كَانُوا يُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا مِنْ مُتَعَّنِ ، عَلَى الإِيمَانِ وَمَا يَصْحِبُهُ مِنْ مُشَاقٍ وَأَزْمَاتٍ) .

« فَاقْعُدُوا مَعَ الظَّالِمِينَ ، (وَتَعْبُرُ عَنْ عَدْمِ الثَّقَةِ هَذِهِ : بِأَنْ تَطْلُبُ إِلَيْهِمْ أَنْ يَبْقَوْا مَعَ الظَّالِمِينَ) ،

« وَلَا تَصْلِيْلُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا ، وَلَا تَقْمِلُ عَلَى قَبْرِهِ ، لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ » (وَكَمَا تَعْلَمُ لَهُمْ عَدْمُ الثَّقَةِ فِيهِمْ طَوَالُ حَيَاتِهِمْ ، فَإِنْ مَا تَلَوْا : فَلَا تَصْلِلُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَلَا تَشَارِكُ فِي الْقِيَامِ عَلَى قَبْرِهِ ، أَنْتَ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعْلُوكٌ . لِأَنَّهُمْ فِي حَيَاتِهِمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ ، عَنْ طَرِيقِ التَّخْلُفِ عَنِ الْجَهَادِ ، طَوَاعِيْةً لِاتِّجَاهِهِمُ الْمَادِيِّ ، وَإِيْثَارِهِمُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ . وَعِنْدَمَا مَاتُوا لَمْ يَمْتُوا مُؤْمِنِينَ تَائِبِينَ . وَإِنَّمَا مَاتُوا وَهُمْ أَظَهَرُ كُفَّارًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَكْثَرُ سَخْرَوْجًا عَنِ الإِيمَانِ بِهِمَا) (٢) .

ومظاهر النفاق — كَمَا يَعْرِفُ الْمُؤْمِنُونَ : الْمَنَافِقُ بَيْنَهُمْ — تَذَكِّرُهَا السُّورَةُ الْأُخِيرَةُ ، مِنْ سُورَاتِ الْوَحْيِ الْمُدْنِيِّ ، وَهِيَ سُورَةُ التَّوْبَةِ ، وَكَمَا يَقْفَى الْمُؤْمِنُونَ بِأَبْصَارِهِمْ ، وَبِأَسْمَاءِهِمْ ، وَبِعُقُولِهِمْ ، عَلَى حَقْيَقَةِ الْعَدُوِّ الدَّاخِلِيِّ بَيْنَهُمْ . وَأَهْمَمُ هَذِهِ الْمَظَاهِرِ :

(١) التَّوْبَةُ : ٨١

(٢) التَّوْبَةُ : ٨٣ - ٨٤

— التسلل والتهرب للتخلص من أداء الواجب :

يقول تعالى :

«إِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ (أَيْ نظر المنافقون بعضهم إلى بعض متسائلين) هَلْ يَرَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ ثُمَّ انْصَرُهُوا (أَيْ خَرَجُوا من مجلس الرسول عليه السلام . وَكَانَ نَظَرَةُ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ كَانَتْ لِلإِشَارَةِ إِلَى اِنْصَافِهِمْ) ،

«صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ، بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَقْهِنُونَ» (ولكن قبل أن ينصرفوا عن مجلس القرآن بأجسامهم .. انصروا بقلوبهم عن القرآن ذاته من قبل . والسبب في انصراف قلوبهم ، وأبدائهم : أنهم قوم طغى عليهم الاتجاه المادي الوثني فجعلهم لا يتصرفون بعقولهم . ولكن بأهوائهم وشهواتهم)(١)

ولأنهم ينصرفون عن القرآن بقلوبهم : لم تزدهم آيات القرآن التي يسمعونها إلا انصرافاً ، دون أن تؤثر في شفائها مما بها من مرض : «إِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً فِيهِمْ (أَيْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَنْ يَسْأَلُ الْآخَرِينَ) مَنْ يَقُولُ : أَيْكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا؟ (ويكشف الله سبحانه حقيقة أمر هذا السؤال حتى يكون المؤمنون على بينة من أمر أنفسهم ويقول) : فَإِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَا فِرَادَتَهُمْ إِيمَانًا ، وَهُمْ يَسْبِّحُونَ . وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ (وَهُمْ هُؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ) فِرَادَتَهُمْ رِجْسًا إِنَّ رِجْسَهُمْ ، وَمَا تَوَلَّهُ وَهُمْ كَاثِرُونَ» (٢) .

— والتراخي في أداء العبادة :

يقول تعالى :

«وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تَقْبِلَ مِنْهُمْ نِفَاقَهُمْ ، إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ، «وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا هُمْ كَسَالَى ، «وَلَا يَنْفَقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ» (٣) .

(٢) التوبة : ١٢٤ - ١٢٥

(١) التوبة : ١٢٧

(٣) التوبة : ٩٤

فحقيقة أمرهم : أنهم كافرون . ولكن إذا نافقوا المؤمنين وشاركوهם في أداء عبادتهم : يتراخون في أدائها .. أو يؤدونها وهم كارهون .. فالصلوة يقومون بها كسالى .. والإنفاق في سبيل الله يؤدونه على مضض منهم .. والصلوة .. والإنفاق كلتاها عباداتان مريئتان . أى يدرك أثراًهما بالحس . وهم يكرهون الإنفاق ، لأنهم يكلفهم مادياً ، ويريدون أن ينفقوا أموالهم في سبيل شهواتهم وأنانيتهم . كما يكرهون آلية مشاركة مادية قد تكلفهم أنفسهم ، لأنهم يريدون الاستمتاع . ومن يرغب في الاستمتاع لا يصحى بمعنته ، فضلاً عن أن يصحى بنفسه . وكانوا يعتذرون لسبب أو آخر : عن المشاركة في الجهاد في سبيل الله ، بالنفس ، أو بالمال ، فضلاً عن أن يكون بهما معآ . يقول تعالى :

« فرح الخلفون بعقدهم خلاف رسول الله (أى يسر المنافقون : بأنهم يتخلرون عن الخروج إلى الجهاد ، مع رسول الله والمؤمنين معه) .

وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم ، وأنفسهم في سبيل الله ،

« وقالوا (أى للمؤمنين معهم) : لاتنفروا في الحر ! ، قل : نار جهنم أشد حرآ لو كانوا يفقهون . فليضحكوا قليلاً (أى الآن في حياتهم . فمهما عاشوا فحياتهم وقت قصير بالقياس إلى بقائهم في الآخرة) ولبيكوا كثيراً (أى في آخرتهم) جزاء بما كانوا يكسبون »(١) .

ويقول أيضاً :

« وإذا أزلت سورة : أن آمنوا بالله ، وواجهدوا مع رسوله ، استأذنك أولوا الطول منهم (أى طلبوا الإذن وهم قادرون عن الخروج) وقالوا : ذرنا نكن مع القاعددين . رضوا بأن يكونوا مع الخواالف (أى الآئنة تخلفن من النساء) وطبع على قلوبهم ، فهم لا يفقهون .

(١) التوبة : ٨٢ - ٨١

« لكن الرسول ، والذين آمنوا معه : جاهدوا بأموالهم ، وأنفسهم ،
وأولئك هم الخيرات ، وأولئك هم المفلحون » (١).

ويقول كذلك :

« ومنهم من عاهد الله : لئن آتانا من فضله لنصدقن ، ولنكونن
من الصالحين .

« فلما آتاهم من فضله بخلوا به ، وتولوا وهم معرضون . فأعقبهم
نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه ، بما أخلفوا الله ما وعدوه ، وبما كانوا
يكتبون » (٢) .

— والتستر وراء الخالق بالإيمان :

يقول تعالى :

« فلا تعجبك أموالهم ، ولا أولادهم ، إنما يريد الله ليعدّهم بها في
الحياة الدنيا ، وترهق أنفسهم وهم كافرون (أى ليست أموالهم .. ولا
أولادهم : أمارات على رضاء الله عليهم . بل هي لابتلاهم واختبارهم .
ووقعهم تحت تأثير الاتجاه المادي في حياتهم سيوصل أمرهم إلى الكفر ..
حتى مماتهم . فأموالهم وأولادهم عندئذ مصادر تعذيب لهم) ،

« ويختلفون بالله . إنهم لنكم ، وما هم منكم ، ولكنهم قوم يفرقون ،
(أى يختلفون عنكم . ولذلك حلفهم بالله : نفاق ، وكذب) .

« لو يجدون ملجاً ، أو مغارات ، أو مدخلات ، لولوا إليه ، وهم
يجمحون » (واختلافهم عنكم: أنكم تقبلون على الموت في سبيل الله، بينما هم
— خوفاً على حياتهم — يهرون هرباً من الموت ، في أى مكان يظنونه
منجاة لهم . ولذلك ينبغي أن لا يصدقوا فيها يقولون أو فيها يختلفون .
وبالأخص عندما يتحدثون عن الخروج إلى القتال) (٣) .

(٢) التوبة : ٧٥ - ٧٧

(١) التوبة : ٨٦ - ٨٨

(٣) التوبة : ٥٥ - ٥٧

ويقول أيضاً :

« يخالفون بالله لكم ليرضوكم (أى أن حلفهم بالله هو لإرضائهم). ولكن ليس لأنهم جادون في تحقيق ما قسموا عليه . ولذا لا تخدعوا بهم إذ رضاوهم لكم هو لإرضاء صورى . . وقولى ، وليس بواقعى) ،

« والله رسوله أحق أن يرضوه ، إن كانوا مؤمنين » (ولو كانوا مُؤمنين حقاً – ولم يكونوا منافقين ، وخداعين – لسعوا إلى رضاء الله بمشاركة الرسول ، ومشاركةكم في تثبيت الإيمان ، وفي قوة المؤمنين : بالإعداد للخروج إلى القتال . . أو بالإتفاق في سبيل الله . عندئذ يكون حلفهم بالله صدقاً ، وتعبيرآ عن حقيقة إيمانية . ولكن نفاقهم يقرب إليهم أسلوب الخداع بالحلف لكم على صدقهم ، رجاء أن تصدقوهم .. في الوقت الذي يبعدهم فيه عن إرضاء الله . . ويقربهم إلى عذابه) (١) .

— نقد العمل العام من أجل المنفعة الخاصة :

وفي هذه الظاهرة لدى المنافقين ، يقول الله تعالى :

« ومنهم (أى من المنافقين) من يلمزك في الصدقات (أى يعييك وينقدك بشأن الصدقات) ،

« فان أعطوا منها رضاوا ، وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون» (وهم إذ يعييونك في شأن الصدقات يهدفون إلى منفعة خاصة تعود عليهم من هذا النقد . وهي أن يحملوك على أن تعطيهم نصيباً منها . لأنهم إذا أعطوا منها ، أو أعطوا الكثير سكتوا عن النقد ، وأظهروا رضاهم . وإن لم يعطوا منها أصلاً أو أعطوا القليل : أعلنا سخطهم على تصرفاتك . فهم أصحاب اتجاه منفعى . وإيمانهم هو لإيمان منفعته : لا يقبل التضحية . . وإنما يقبل السعي إلى اقتناص المنفعة ، أيها وجدت) (٢) .

(٢) التربية : ٥٨

(١) التربة : ٦٢

(وفي الوقت الذين يقبلون فيه العطاء من الصدقات : يعيرون على المتطوعين جهدهم الصنائع فيها . أى يعيرون على المترعين بالمال من أجل الصدقة ، إن كان تبرعهم به قليلاً ، ويسخرون منهم . مع أنهم أصحاب فضل بما يتبرعون به ، وإن قل . وإنما لهم بالله من أجل ذلك كان إيماناً صادقاً ، دفعهم إلى أن يضخوا بما في أيديهم ، بدلاً من أن يتخذوه وسيلة للمنفعة كما يصنع هؤلاء المنافقون) :

« الذين يلزمون المطوعين من المؤمنين في الصدقات ، والذين لا يجدون إلا جهدهم (أى الذين لا يجدون إلا ما تحملوا فيه المشقة . وهذا كناية عن القلة التي بأيديهم ، والتي تبرعوا بها) فيسخرون منهم ،

« سخر الله منهم ، ولهم عذاب أليم » (١) .

(ومن أجل أنهم يمارسون النقد ، كظاهرة من ظواهر سلوكهم ، أولاً : للمنفعة أصلاً ، ثانياً : كدليل على أن إيمانهم لم يكن إيماناً جدياً فقد يمارسونه ، وإن ترتب على ممارستهم إياه : القليل من شأن الرياسة الصالحة فيهم والتي تعمل من أجلهم جميعاً :

« ومنهم (أى من المنافقين) الذين يؤذون النبي ويقولون : هو أذن (أى يحررون لحسانه عليه السلام ، بأن يعيروا عليه أنه يسمع للمؤمنين من هنا ، وهناك .. وينقل هؤلاء وهؤلاء . ولكن من وظيفته كحاكم : أن يسمع هؤلاء .. وأولئك . وقد يتغاضى عما يقال ، أو يسكت فلا يجيب ، حتى ينتهي به التفكير إلى ما يعتقد أنه صواب فعلته) ،

« قل : أذن خير لكم (أى نعم : كان يسمع من هؤلاء وأولئك) ولكن سمعاه من الأطراف المختلفة لم يكن للإساءة أو للإضرار بطرف منها . وإنما كان خير المؤمنين جميعاً) ،

(١) التربة : ٧٩

« يؤمن بالله ، ويؤمن المؤمنين ، ورحمة للذين آمنوا منكم (إذ هو يؤمن بالله ، وإيمانه بالله لصالح المؤمنين ، وليس لمصلحة شخصية . ومن أجل ذلك كان وجوده كرسول ، وكحاكم بينكم : رحمة للمؤمنين على سبيل الحقيقة . لأنه يقودهم إلى ما يحبونهم الخطا والجريمة بسبب العداوة في حياتهم ويقودهم لما يحسن إليهم في علاقة بعضهم ببعض .. و يجعلهم أخوة متحابين) ،

« والذين يؤذون رسول الله هم عذاب أليم » (ومن أجل أنهم يؤذون النبي إيزاء معنويًا ، ويجرون إحساسه بما يتقولونه ويعيرون عليه ، كذلك وفناً : كان جزاؤهم من الله : أن أعد لهم عذاباً أليماً ، في دنياه وفآخرتهم) (١) .

— الحبطة من كشف واقع أمرهم :

ومن بعض آيات القرآن الكريم نجد أن من أهم ظواهر النفاق : ظاهرة الحبطة في أن يكتم المنافق أمر نفسه .. أى في كتمانه : ازدواجيته : في أن يعلن شيئاً ، ويتحقق نقاصه . يقول تعالى :

« يحدرون المافقون ، أن تنزل عليهم سورة : تنبيهم بما في قلوبهم (أى يختشى المافقون : أن ينزل وحى يكشف بما في حقيقة أنفسهم ، ويعريهم أمام المؤمنين) .

« قل استهزئوا ، إن الله مخرج ماتخذرون (ولكن يجب : أن لا تحفل بلعبتهم وبازدواج شخصيتهم : فليسوا في الأعيان . وما عليك إلا أن تنذرهم بأن الله سيكشف حقيقة ما في نفوسهم ، ويعزلهم باتفاقهم عن بقية المؤمنين في المجتمع) ،

« ولشن سألكم (أى عن سبب استهزائهم ولعبتهم .. أو عن العوامل والأسباب التي تدفعهم إلى أن تكون لهم شخصية مزدوجة : لم يكن

(١) التوبة : ٦١

لم جواب مقنع . ولكن) ليقولن : إنما كنا نخوض ولعب (أى ولذلك لا يتعدى جوابهم ، أبن يقولوا : إننا لم نقصد الحقيقة ، ولا الجدية فيها نقول . بل هو خوض ولعب في الحديث) ،

« قل : أبا الله ، وآياته ، ورسوله ، كتمت تسهرزون (ولكن يجب تنبئهم عندئذ إلى أن حديثهم ، وقولاتهم كانت تتصل بدين الله وكتابه .. كما تتصل بالرسول عليه السلام : فهل هذا .. وذلك : كان موضوع استهزائهم وقولاتهم ؟ . إنهم عندئذ كافرون) ،

« لا تعتذروا قد كفترتم بعد إيمانكم (ويقال لهم من أجل ذلك : إنه لا داعي لأن تعتذرموا في إجابتكم : بأن حديثكم كان حديث لعب ، ولم تقصدوا منه الجد به ، والتعبير عن الحقيقة . فطالما كان موضوع حديثكم هو : الله وكتابه .. رسول الله عليه السلام : فخو خصم فيه على نحو ما سخرتم واستهزأتم بحول إيمانكم الذي أعلنتم لإيه .. إلى كفر وفاقى)

« إن نعف عن طائفة منكم (بسبب رجوعها إلى الله وتوبتها توبة نصوحًا) نعذب طائفة ، بائنهم كانوا مجرمين (أى بسبب أنها أصرت على الكفر ، وممارسة النفاق والاستهزاء بكتاب الله ورسوله . فهي طائفة مجرمة ، في حق نفسها .. وفي حق القيم العليا) .

« المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض : يأمرون بالمنكر ، وينهون عن المعروف ، ويقبحون أيديهم ، نسوا الله فنسفهم (وأعلنتها مدوية وصريحة ، وكافية عن حقيقة النفاق ، ومعرفة للمنافقين :

أولاً : بأن المنافقين يتعاطفون : بعضهم على بعض .. ويؤازرون بعضهم بعضاً .

ثانياً : بأنهم يخالفون الطريق السوى فيما يقولون .. ويعملون : فهم يأمرون بكل سيئة ومنكرة .. وينهون عن كل فعل حسن ومحبوب .. ويبخلون بالمال ، ويمسكون بأيديهم عن البذل في سبيل الله . فهم بتصرفاتهم

بتصرفاتهم قد تحولوا فعلاً عن الإيمان ، ونسوا الله . والله من جانبه لا يعدهم في جانب المؤمنين ، وأغفل أمرهم في هذا الجانب) ،

« إن المنافقين هم الفاسدون . وعد الله المنافقين والمنافقات ، والكافر نار جهنم خالدين فيها » (كما تعلن : أن المنافقين خرجوا بالفعل من الإيمان إلى الكفر .. وأن شأن المنافقين والمنافقات كشأن الكفار أصحاب الشرك والوثنية المادية في أن عقوبة الله لهم هي : نار جهنم . وكشف الله للمنافقين في تصرفاتهم .. وفي مصيرهم : إعلان لعزلهم من جانب .. ووضعهم موضع الشك والريبة في التعامل معهم من جانب آخر) (١) .

والتفاق بذلك كجريمة خلقية اجتماعية - أو كمرض اجتماعي - له عقوبته من الله ، وهي نار جهنم في الآخرة .. ولم يعوقبته الاجتماعية وهي العزل للمنافقين عن المؤمنين ، كما يعزل الزاني والزانية ، وعدم الثقة فيهم وضعهم موضع الشك والريب .

(١) التربة : ٦٤ - ٦٨

الفصل الرابع

في تشريع الأموال والمعاملات المالية والتجارية

إن أهم ظاهرة يتميز بها المجتمع الباجهلي .. أو المجتمع المادي الوثني ، هي : الحرص على المال : في الإمساك والشح به ، وراء المصلحة الفردية .. وفي استغلاله استغلالاً سينمائياً في سبيل تدميره أو في تحصيله .

وعن هذه الظاهرة ينتشر في المجتمع المادي ، أو المجتمع الباجهلي :

- ١ - التعامل بالربا ،
- ٢ - وأكل أموال الناس بالباطل ،
- ٣ - ورشوة الحاكم ،
- ٤ - واستضياف اليتامي ، وأكل أموالهم ،
- ٥ - واستضياف النساء والاعتداء على أموالهم ، أو استغلالهم استغلالاً سينمائياً ، في سبيل المال ،
- ٦ - والانطلاق في المتعة وفي تحصيل وسائل الترف لمن يملك المال ،
- ٧ - وزيادة الحرمان لكل صاحب حاجة ، واستغلاله استغلالاً بشرياً في أموراً أو ضماعه ، من أصحاب المال .

والمجتمع الإنساني ، أو المجتمع صاحب الروحية الإنسانية ، وهو المجتمع المؤمن بالله وحده : هو مجتمع مختلف في إمارات هذه الظاهرة . وهي ظاهرة الشح بالمال في سبيل المصلحة العامة .. والاستغلال السيء للمال في المعاملات المالية والتجارية . أي هو مجتمع على النقيض من المجتمع المادي .

والمجتمع المادي قد يصير إلى مجتمع مؤمن بالله إذا تحوله أفراده إلى

الإيمان بالله .. والمجتمع المؤمن بالله قد يصير إلى مجتمع مادي إذا تحول أفراده إلى ماديين . على معنى : أن المجتمع تابع لأفراده . فإن كان أفراده مؤمنين بالله كان المجتمع مجتمعاً مؤمناً بالله . وإن كان أفراده ماديين ، ينكرون الروحية الإنسانية والتقييم العلني في حياة الإنسان ، فالمجتمع مجتمع مادي . وعلى معنى أيضاً : أن المجتمع المؤمن بالله ليوم ، قد يكون المجتمع المادي بالأمس . والعكس بالعكس .

والإسلام هو عامل تحويل فقط . أى عامل يدفع المجتمع المادي إلى مجتمع مؤمن بالله . كالإلحاح فإنه عامل يدفع المجتمع المؤمن بالله إلى مجتمع مادي . ومهمة الإسلام في هذا التحويل هي مهمة مزدوجة :

أولاً : مهمة التنديد بأمارات المجتمع المادي ، وتهوين الارتباط النفسي بها ،

وثانياً : مهمة الدعوة إلى ترك هذه الأamarات .. وإلى الانتقال إلى الصد منها ، لتحقيق أمارات المجتمع المؤمن بالله . وقد تكون الدعوة إلى ذلك : بالنهي والكف عن ممارسة الأمارات المادية .. أو بالأمر بفعل النقيض منها .

وكلاً قوى الإيمان بالله كلما كاتب نفوس المؤمنين به : أكثر طواعية للخروج من الماضي المادي ، والدخول في المجتمع الجديد .. وكلما كذلك كان التحول أسرع وأدوم . وكلما قويت الدعوة إلى الإيمان بالله ، كلما انفر المؤمنون من العودة إلى الماضي .. وكلما ابتعدوا عن رجعية المادية الوثنية ، وتآثير المتصلين لها : « يا أيها الذين آمنوا : إن تطيعوا الدين كفروا : يردوكم على أعقابكم (أى يرجعوا بكم إلى الوراء وما كان وراءهم بالأمس هو : الاتجاه المادي في المجتمع بأماراته العديدة السابقة) فتنقلبوا خاسرين (أى وعندئذ يتتحول أمركم إلى خسران . لأنكم عدتم إلى تلك الحياة التي لا يعرف فيها إلا المال ، بدلاً من الإنسان .. والتي يصبح فيها الإنسان وسيلة للمال .. وقد يباع ويُشترى بالمال) . بلى الله مولاكم ، وهو خير الناصرين » (فالمال في المجتمع السابق سيكون معيودكم . أما مجتمعكم الإيماني

الجديد فالله هو المعبود .. هو المولى والسيد ، بصفاته العديدة التي يجب أن تناهوكها في سلوككم وموافقكم . فإن أنتم حاكيم صفاته في أعمالكم ونشاطكم الإنساني كنتم أصحاب سعادة ، وانتصرتم على أعدائكم . وكان الله إذن خير الناصرين لكم) (١) .

وإذا كان الإسلام عامل تحويل للمجتمع .. وإذا كانت مهمته في سبيل التحويل هي التنديد بالماضي ، والحدث على قبول ما يعتبر ضداً له : فإن رأيه في شئون المال على الأنصار يجب أن يكون مساوياً لهذه المهمة المزدوجة : أى يندد هنا في المعاملات المالية بالربا .. ويأكل أموال الناس بالباطل .. ورشوة الحاكم .. واستضعاف اليتامي وأكل أموالهم .. واستضعف النساء واستغلال ضعفهن استغلالاً سيئاً ، في سبيل المال .. والانطلاق في المتعة للسهر .. وزيادة الحرمان للمحروم ، مع سوء استغلال طاقته البشرية .. كما يحيث على التخلّي عن هذه الأمارات المادية .. ويدعو إلى مقابلتها من الإنفاق في سبيل الله . أى لغاية ليست غاية شخصية .

وقول القرآن الكريم : « يُحِقَ اللَّهُ الرِّبَا ، وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ » (٢) : يصور أصدق تصوير مهمة الإسلام في نقل المجتمع المادي .. إلى مجتمع إنساني ، يؤمن بالله .. فالربا رأس الاستغلال السيء للمال .. هو استغلال حاجة المحتاج ، وانهاءك لرباط الإنسانية من المرابي بينه وصاحب الحاجة .. بينما الصدقات تعاطف وتكافل إنساني على صاحب الحاجة .. ولم يعطاه له من المتصدق ، دون أن يكون شريكاً معه في ملكية المال .

فمجتمع الربا على الضد إذن في وضوح ، من مجتمع الصدقات : ذلك مجتمع مستغل أسوأ استغلال .. وهذا مجتمع ثان يعطي من إنسانية ولا يأخذ مقابل ما يعطي .. ومن جانب آخر إذا كان الربا مصدر الكوارث في المجتمع

(١) آل عمران : ١٤٩ - ١٥٠ . (٢) البقرة : ٢٧٦

المادى .. بينما الصدقات مصدر نماء للمجتمع صاحب الروحية الإنسانية : فهناك بين الاثنين تضاد آخر واضح ، كذلك التضاد بين الاستغلال المنحرف .. والعطاء من أجل المشاركة في الإنسانية .

والكوارث والمحروب التي مرت بالمجتمعات الأوروبية ، الغربية منذ القرن التاسع عشر إلى الآن ، والتي تمر اليوم بالعالم كله : تعود في قواعها إلى إباحة الكنيسة البروتستانتية في القرن السادس عشر : للربا ، كوسيلة مشروعة لاستئثار المال . وقد أدى التعامل بالربا – والربا المركب – إلى تكديس المال في جانب قلة من الأثرياء . وهذا التكديس أدى بدوره إلى ظهور الرأسمالية . فالرأسمالية هي مبالغ التفود التي تتداول بالربا . وهي كذلك سيادة المال في الدولة . وأصبحت تعرف بالنظام الاقتصادي الذي تسود فيه الملكية الخاصة بجميع – أو لمعظم – وسائل الإنتاج ، والتوزيع : كالأراضي .. والمصانع .. والسكك الحديدية ... الخ ، وتدار أصلاً من أجل الربح ، في منافسة تامة . والاتجاه في هذا النظام يتركز على جمع الثروة . وهو منذ عهد لوثر Luther ٠ ٠ وكالفن Calvin في القرن السادس عشر ، له : ثلاثة مراحل .

المرحلة الأولى : ٠ ٠ ٠ إلى سنة ١٨٠٠ م .

المرحلة الثانية : وهي مرحلة تعاظم الرأسمالية أو طغيانها : من سنة ١٨٤٠ م .

والمرحلة الأخيرة للرأسمالية ، من سنة ١٩٠٠ م .

وفي المرحلة الأخيرة – وهي مرحلة نمو التعاونيات الكبيرة – بزيادة الإشراف الحكومي على وسائل الإنتاج والتوزيع ، تحت ضغط الماركسية التي تهدد باللغام الملكية الفردية ، وبنقل المال إلى ملكية الدولة . ولكن مع ذلك ، إذا ذكرت الرأسمالية : ذكرت المبادئ ، والوسائل ، والأرباح .. والقوة .. والتفوز ، للرأسمالي .

وظيفة الإسلام إذن ، إزاء خطر الانحراف في المال في المجتمع الجاهلي أو الوئي المادى - كخطر التعامل بالربا مثلا - هي : أن يكرر دعوته إلى إبعاد هذا الخطر ، ويحرم الوسائل التي تؤدي إليه ، في الوقت الذي يكرر نداءه إلى الإنفاق فيما راء الذات : في سبيل الله .. وفي سبيل المصلحة العامة ، وهي مصلحة الروابط بين الأفراد في المجتمع .

وهذه الوظيفة التي هي للإسلام الآن في شؤون المال : هي حل أو علاج لمشكلة الأضرار الناتجة عن الانحراف في استخدام المال ، وسوء التعامل به.. علاج غير مباشر لمشكلة : ما يسمى : « بسوء توزيع الثروة القومية » .. أو هي تطبيق لما يسمى : « بالعدالة الاجتماعية » . ولكن ليس عن طريق انتزاع الملكية الخاصة من ينحرفون في المال .. أو عن طريق فرض ضرائب تصاعدية على ملكية المال . ولكن بدفع الإرادة الحرة في الإنسان إلى أن يسلك الطريق السليم لاستغلال المال والتعامل به : فيتجنب صور الانحرافات العديدة التي تكون الظاهرة الخاصة بالمجتمع المادى .. ويقدم على الإنفاق .. إلى العفو عن حاجته ، في سبيل الآخرين في المجتمع .

والانحرافات في استثمار المال ، أو في التعامل به ، ظواهر تتصل بالطبيعة البشرية ، إذا تغلبت عليها الأنانية . وهي إذن تكرر كلما تنكر الباعث عليها . فهي ظواهر توجد مع وجود الإنسان . وحلها يدور بين ثلاثة حلول الآن ، بعد أن تداخل الفكر الوطني مع العقلية العالمية .. أو بعد أن غزا الفكر الدخيل المجتمع الإسلامي كما يقال .

أولاً : استخدام العنف - مقنعاً باسم القانون - في تحطيم الملكية الفردية .. وتحويل المال القومي إلى ملكية عامة ، تزايد الخشية فيها : أن تكون نافذة يتسرّب منها : الفساد ، والعبث ، والانحراف بالمال بصورة ميسرة ، وفي حماية الدولة . وهذا هو حل الاشتراكية الماركسية .

ثانياً : وضع ضمانات وقيود على استثمار المال : كالتوسيع في الرقابة الحكومية .. وفرض ضرائب تصاعدية ، مما لا يحول إطلاقاً دون العبث

بالضمانات والقيود، طالما يمكن استخدام الرشوة في أجهزة الرقابة الحكومية.. وطالما يمكن التهرب أو التخلل من الوعاء الضريبي المفروض بوسيلة أو بأخرى . وهذا هو حل الرأسمالية في مرحلتها الحاضرة .

ثالثاً : تكوين رقابة ذاتية في الأفراد ، تقوم على الإيمان بالله : تحول دون الانحراف في استخدام المال والتعامل به .. وتدفع إلى إنفاق المال فيما وراء حاجة المنفق ، في غير حرج ، وفي غير تهرب .. وتبتعد بذلك عن أن يكون استهار المال وسيلة لتكديسه أو لمنفعة خاصة . وإنما هو للجميع طالما أن ملكيته أصل الله ، والإنسان مستخلف عليه . وهذا هو حل الإسلام .

وهو حل إنساني وأخلاقي . لأنه لم يفرض من خارج الإنسان . وإنما تتأصل على قوة الإنسان الداخلية ، وهي قوة الضمير .. هو حل لا يساق إليه الإنسان ، ولا يهرب منه . لأنه باختياره ، وإيمانه .

وأن اللجوء إلى الحل الأول يدل على تشاوُم في علاج المجتمع بصورة أكثر إنسانية .. أو يدل على تعجل في استقرار الأمر من أجل الحكم ، وعلى تغيير الطريق الأيسر في ممارسته والاستمتاع بمحاباه .. بينما اللجوء إلى الطريق الثاني يدل على أن نفوذ المال لم يزل قابضاً على السلطة .

والاشتراكيون .. والرأسماليون يتغافلون فيها بينهم سوء – دون أن يوقعوا على اتفاق مكتوب – على أن أكثر الوسائل صرفاً لأنظار الأفراد في المجتمع عن تصرفات السلطة القائمة : هي تشجيع ممارسة الحرية الفردية في صلة الرجل بالمرأة ، وإهمال تقاليد المجتمع إذا كانت تتضم قيوداً على العلاقة الجنسية .

أما حل الإسلام فهو في حاجة إلى الصبر .. والإيمان بالإنسانية .. ونكران الذات . ولذلك : استغرق انتقال المجتمع المادي قبل بعثة الرسول عليه السلام – وهو المجتمع الجاهلي – من وضعه المادي .. إلى وضعه الإنساني .. أو الإيماني : ثلاثة وعشرين عاماً . وهي سنوات الوحي بمكة .. والمدينة معاً ، حتى فتح مكة ، وحجة الوداع .

ولذن ما جاء في آيات القرآن في الوحي المدنى خاصاً بثoron المال :
يستهدف إذن هدفين رئيسين بالذات .

الهدف الأول : دفع الضرر المؤكد .. أو الضرر المتربق في المعاملات المالية بين الأفراد في المجتمع .

والهدف الثاني : توصيل منفعة المال إلى من هم أصحاب المنفعة فيه .

ويعتمد في تحقيق الهدفين على ضمير الفرد ، واستجابته إلى : نهى الله .. أو أمره ونصيحته . لأن المعاملات المالية التي يتتأكد فيها ضرر أحد المتعاملين : يغيب فيها التوازن والتعادل بين طرف المعاملة .. كما يغيب هذا التوازن والتعادل نفسه بين أصحاب المنفعة في المال ، ومن يملكون المال . وفي غيبة التوازن أو التعادل بين الطرفين لا يجدي في تحقيقه : إلا يقظة ضمير الإنسان ، واستعداده لطلبية نداء الله ، فيما ينهى عنه .. أو يأمر به .

والقوة التنفيذية مع انعدام الضمير أو ركوده – فوق أن استخدامها ليس أخلاقياً بالنسبة للإنسان – إلا أنها لا تحول قطعاً دون الضرر .. ولا توصل قطعاً : المنفعة إلى أصحاب الحاجة إليها .

والفقهاء المسلمون في تأسيسهم فروع الأحكام الفقهية في المعاملات : على دفع الضرر .. وجلب المصلحة : كانت نظرتهم عميقه إلى هدف القرآن في استخدام المال . فالمال في ذاته لا يحكم عليه بأنه ضار ، أو نافع . وإنما استخدام المال قد يسيء ، وقد ينفع . المستخدم له في كلتا الحالتين : هو الإنسان . ولذا : على الإنسان نفسه تتصب نظرة القرآن : في الحل .. والحرمة ، في توجيهه المال . ونهى القرآن .. وأمره ، في هذا المجال ، يعود إلى الإنسان الحرك والموجه للهال في الجاه ، أو في آخر .

والقرآن في شأن المال إذن : ترك للفرد المؤمن : الحرية في استئثاره .. وفي اختيار وسائل تنميته ، في إطار الابتعاد عن الضرر المؤكد .. والحيطة

من ضرر متربّ ، وكذلك في إطار تحقيق المنفعة للمال لمن هم أصحاب المنفعة ، وقد لا يملكون المال .

والاقتصاد الإسلامي – إن كان هناك مفهوم بهذا المعنى – هو ذلك الاقتصاد الذي يباشره مؤمن بالله في حرية ، في إطار دفع الضرر ، وجلب المنفعة لأصحابها .. وعلى أساس أن المال أصل الله ، والإنسان مستخلف عليه .

والاقتصاد الإسلامي بهذا المعنى يقترب مرة من النظام الرأسمالي في إقرار الملكية الفردية .. ويبعد عنه مرة أخرى في حرية التصرف بالمال ، في غير إطار دفع الضرر المتأكد ، والمترقب ، وجلب المصلحة لأصحاب المصلحة فيه . ويقترب مرة من النظام الاشتراكي في شمول منفعة المال لمن لا يملكون المال .. ويبعد عنه مرة أخرى في الملكية العامة للمال ، وعدم جواز الملكية الفردية .

ولاذن : اختيار الوسيلة للتنمية الاقتصادية ، واستثمار المال : مكفول لمالك المال في نظر الإسلام ، بشرط أن يدور في الإطار القرآني : من دفع الضرر .. وجلب المصلحة للآخرين .

— وفي دفع الضرر المؤكّد ينهى القرآن في شئون المال عن :

- ١ — التعامل بالربا ،
- ٢ — وأكل أموال الناس بالباطل ،
- ٣ — واستضعاف اليتامى وأكل أموالهم ،
- ٤ — واستضعاف النساء ، والاعتداء على أموالهم ،
- ٥ — والانطلاق في المتعة لمن يملك المال ،
- ٦ — وزيادة الحرمان لصاحب الحاجة ، واستغلاله استغلالا بشرياً في أسوأ أو ضياعه ،
- ٧ — ورشوة الحاكم ،

• فهى الربا يصف القرآن الكريم في أول آية تذكر الربا في أول سورة مدنية - وهي سورة البقرة - المرابي ، وهو الذي يأكل الربا ، بأنه لا يستقيم له أمر .. ولا يطمئن في حياته على وضع له . بل يتملكه القلق .. والخوف من المستقبل من كثرة أعدائه والحاقدين عليه . ويشبهه بن يمسه الشيطان بشره ، فلا يهتدى إلى الطريق السوى في حياته . بل يظل متخبطاً في ضلاله . يقول الله تعالى :

«الذين يأكلون الربا (والربا هو تفاوت في المائة) بين طرق عقد البيع : إما بالزيادة في كم أحد الطرفين عن الطرف الآخر .. أو باختلاف وقت التسليم لـ كل منها ، بين أصناف معينة وخاصة . وهذه الأصناف إما التي يقوم عليها التعامل المالي : كالذهب والفضة .. أو تقوم عليها معيشة الناس ، وهي : البر .. والشعير .. والتمر .. والملح . والربا إذن نوعان : نوع فيه زيادة عن المائة بين ما يباع وما يشتري .. ونوع آخر تتحقق فيه مائة كل طرف للآخر في الربح ، ولكن التفاوت بينها هو في وقت التسليم ، كأن يكون تسليم طرف منها في الحال ، بينما تسليم الطرف الآخر لأجل . والحديث الذي يحدد الأنواع التي يكون التعامل فيها : ربا ، إما بالزيادة عن المثل .. أو بالإرجاء في التسليم ، هو ما يروى عن عبادة ابن الصامت في نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح : مثلاً بمثل ، سواءً بسواءً ، يدأ بيد . فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدأ بيد» (١) .

«لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتبخبطه الشيطان من المس (وما يمسه الشيطان يتارجح في حركته ، ولا يستطيع أن يستقيم فيها . لأنهم يعد متمكناً من السيطرة على نفسه . فلا يكاد ينتصب حتى يهوي ويميل من جديد . والتعبير : بمس الشيطان يقال : عند الاضطراب وعدم التوازن) ،

(١) كتاب العاج : ٢٤٠ - ص :

« ذلك باتهم قالوا : إنما البيع مثل الربا (أى وسبب إقبال المرايin على مباشرة الربا : أنهم لا يفرقون بين البيع الذى يقوم على المائة .. وبين الربا ، وهو بيع تفتقد فيه هذه المائة . ومن أجل افتقاد هذه المائة يضار على سبيل القطع : من اضطر إلى دفع الزيادة عن المائة أو إلى قبول تأجيل التسلم فى غير مقابل ، إلا أنه يحتاج إلى إتمام العقد . وحاجته إلى ذلك : لأن التعامل حينئذ يجرى فى أصناف تتعصبها ضرورة الحياة — وهي ما تسمى بالأصناف الربوية — فهو مكره إلى قبول الزيادة .. أو إلى قبول التأجيل . وعدم التفرقة بين البيع والربا : ظاهرة من ظواهر المجتمع المادى . فاتجاه هذا المجتمع ينكر الروحية الإنسانية ، والمعانى الإنسانية : من المودة .. والتعاون .. والمساعدة .. الخ ، التي من شأنها أن تكون للرباط الروحى أو المعنوى بين الأفراد فى المجتمع البشري . كما لا يقر إلا المنفعة المادية .. والتبادل المادى . وكل وسيلة للحصول على منفعة مادية فهى مشروعة فيه ، منها ترتب عليها ضرر عدّ قليل أو كثرين .. وأفراد قلة أو أفراد كثرين . ولا يعرف هذا الاتجاه كذلك تحاقية ، ولا ضميرأ : يحتمكم إليه في تقدير التصرفات وزن المنافع) ،

« وأحل الله البيع ، وحرم الربا (وعدم تفرقة هؤلاء الماديين بين البيع والربا : خطأ في التقدير ، يدفع إليه الاتجاه المادى وحده . إذ الواقع — كما توحى رسالة الله — أن هناك فرقاً واضحاً بينهما . وهو : أن البيع حلال .. والربا : حرام . فالبيع لا يترتب عليه ضرر ، بينما يتحقق الضرار في الربا . والله ينصح الناس بأن يمارسوا في معاملاتهم وتصرفاتهم : مالا يكون فيه على سبيل القطع ضرر لأحد) ،

« فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ، وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار لهم فيها خالدون (وفي هذا المقطع من الآية يضع القرآن المؤمنين في شأن الربا أمام أمرتين : إما عدم العودة إلى مباشرته وهذا يغفر الله له لمن لم يعد إليه : ما باشره من قبل .. وأما إذا

استمر : أن يلقى الجزاء في نار جهنم في الآخرة . وهذا التحذير يعتبر مرحلة تمهيدية لقبول ما يأتي في القرآن فيما بعد بشأنه : من النهي القاطع .. إلى الأبد ، في حياة المؤمن : عن مبادرته . فهذه المرحلة هي مرحلة لإيقاظ نظر الربا . وقد اعتاد القرآن في شأن العادات الضارة والمستحبكة في الوقت نفسه ، في المجتمع الجاهلي أو المادي ، عندما يريد تغييرها في المجتمع الجديد : أن يهز أولاً في نفوس هؤلاء الذين تحولوا إلى الإيمان ، بعد وثنية مادية طاغية ، لم يزل أثراً باقياً في نفوسهم) .

« يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا (أَيْ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْفَائِدَةِ فِي عَقْدِ الرِّبَا ، الَّتِي يَسْعَى إِلَيْهَا الْمَرْأَةُ ، وَالَّتِي يَسْتَهْدِفُهَا فِي قَبْوِ الْتَّعَامِلِ بِهِ : أَيْ أَثْرٌ لِإِيجَابِيَّةِ حَيَاتِهِ . بَلْ عَلَى الْعَكْسِ : رَبِّمَا تَوَدُّ إِلَى ضَرَرِهِ . فَهُنَّ عَلَى الْأَقْلَى : عَدِيمَةُ الْجَدْوِيِّ) .

« وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ (بَيْنَهَا الصَّدَقَاتُ الَّتِي مِنْ شَانِهَا أَنْ يَنْقُصَ كُمُّهَا بِمَا يَخْرُجُهُ الْمُتَصَدِّقُ مِنْ مَالِهِ : تَزِيدُ وَتَنْتَمُ فِي أَثْرِهِ الْإِيجَابِيِّ عَلَى مَنْ يَخْرُجُهَا . وَهَذَا التَّقَابِلُ غَيْرُ الْمُتَطَرِّفِ الْعَرْفُ بَيْنَ الْمَالِ الَّذِي يَزِيدُ فِي كُمُّهُ : يَمْحُى أَثْرُ زِيَادَتِهِ وَتَنْقُصُ إِيجَابِيَّتِهِ .. بَيْنَهَا الْمَالُ الَّذِي يَنْقُصُ فِي حَجمِهِ : يَنْتَمُ فِي أَثْرِهِ وَتَزِدُّادُ إِيجَابِيَّتِهِ : مِنْ شَانِهِ أَنْ يَلْفَتَ نَظَرُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرَاجِعَهُمْ أَنفُسُهُمْ فِي الْكُفْرِ نَهَائِيَاً عَنِ الرِّبَا ، وَأَنْ يَنْقَلِمُمْ مِنْ مَجَالِ الْتَّعَامِلِ عَلَى أَسَاسِهِ إِلَى الْمَحَالِ الْمُقَابِلِ ، وَهُوَ مَجَالُ الْإِخْرَاجِ مِنِ الْمَالِ .. أَوْ مَجَالِ الصَّدَقَاتِ) وَاللَّهُ لَا يَحْبُبُ كُلَّ كُفَّارٍ أَثَمِّ (وَعَدَمُ مُحْبَةِ الْكَافِرِ الْأَثَمِّ فِي خَتَامِ هَذِهِ الْآيَةِ يَنْهَا : أَنَّ الْتَّعَامِلَ عَلَى أَسَاسِ الرِّبَا بِلَحْطَوْرَتِهِ فِي الضرر يَدْخُلُ فِي دَائِرَةِ الْكُفْرِ وَالْمُعْصِيَّةِ . وَهَذَا تَنْبِيهٌ آخِرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي التَّفْكِيرِ جَدِيداً فِي تَرْكِ الرِّبَا نَهَائِيَاً) ،

« إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ، وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، وَأَقامُوا الصَّلَاةَ ، وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرٌ مَرْضِيٌّ (وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحزُنُونَ (وَهُنَّا يَرْشُدُ الْقُرْآنُ إِلَى طَرِيقِ الْأَمَانِ فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ .. طَرِيقُ الْاَطْمِئْنَانِ

على المصير .. طريق البعد عن الخوف والحزن . وهو طريق : مراحله ، الإيمان بالله .. والعمل الصالح الذي يحسن إلى الآخرين ويبعد عنهم الضرر .. وإقامة الصلاة .. وإيتاء الزكاة .. ومن العمل الصالح : تجنب الربا . وتحديد هذا الطريق وما ينتهي إليه من الأمان : في مواجهة طريق الربا ، وهو الطريق الذي يدفع إلى الاهتزاز كأنه مس الشيطان .. والقلق .. والخوف من المستقبل : يحمل الإنسان عند المقارنة بينها على اختيار الطريق الأول ، وإيشهاره . ومعنى اختياره وإيشهاره : الكف عن الربا . وهنا في هذه الآيات الثلاث من سورة البقرة (٢٧٥-٢٧٦-٢٧٧) توافر ثلاثة عوامل تهز هذه العادة السيئة — وهي عادة التعامل بالربا في المجتمع المادي السابق — في نفوس المؤمنين ، وتكون لديهم الميل القوي إلى تجنبه ، وبالتالي : إلى تقبل تحريره في المعاملات عندما يأتي التحرير به قطعاً في كتاب الله :

العامل الأول : وصف أثر الربا على المتعامل به : « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتغبظه الشيطان من المس » .

العامل الثاني : محور أثر الزيادة في المعاملة الربوية ، بتحول آثارها في حياة أكل الربا إلى سلبيات ، من : البغض .. والكرابية .. والقلق .. والخوف والحزن : « يمحق الله الربا » .

العامل الثالث : وصف أثر العمل الصالح — وفي مقدمته تجنب الربا — على من يباشره ، من البعد عن الخوف ، والحزن في الحياة الحاضرة .. والمستقبلة : « ولا خوف عليهم ، ولا هم يحزنون » .

وهذه المرحلة التمهيدية في التبغيض من الربا ، ومن لفت النظر إلى خطأه ، في عدم الأمان ، والاستقرار في طريقه : تعقبها مرحلة التحرير النهائي .. وطلب الكف من المؤمنين عن مباشرته . يقول تعالى في سورة البقرة ، بعد الآيات الثلاث السابقة :

« يا أيها الذين آمنوا : اتقوا الله ، وذرموا ما بقي من الربا ، إن كنتم

مؤمنين (فيوجه القرآن النداء إلى المؤمنين بالخشية من الله ، كى تقيظ نقوسهم ، وتحرك عقولهم ، وتفتح آذانهم ، لما يأتي بعد هذا النداء . وما يأتي هو : طلب استصال آثار الربا في نقوسهم .. وترك ما يبقى منه في المعاملات نهائياً ، حتى وقت هذا النداء . وتصفية النفوس من الميل إلى التعامل بالربا .. وكذلك تصفية الباقي منه في المعاملات : ترتبط بأثر الإيمان في هذه النفوس . فإن بلغ أثر الإيمان مستوى ملحوظاً في انتقال المؤمنين وتحولهم من المجتمع المادى السابق .. إلى مجتمع المؤمنين أصحاب الروحية والقيم العليا في العلاقات بينهم : فإن هذه التصفية المزدوجة بشأن الربا ستتم في يسر قبولها وسرعة إنجازها) .

« فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (ويقرن القرآن النداء باستصال آثار الربا : بإذار الذين لم يسارعوا إلى استصاله . وهو إذار بالغضب الشديد من الله والرسول عليه السلام ، بما يشبه الحرب عليهم . وإذا بلغ الغضب مستوى الحرب تنتقل العلاقة إذن بين الطرفين إلى درجة العداوة . وفي ذلك ما يدفع المؤمنين إلى تمجيد شأن الربا وتصفية آثاره فوراً ، خشية من غضب الله ورسوله . لأنهم لا قبل لهم بتحمل عداوة الله لهم ، وشن حرب عليهم : فيها الفناء لهم . وهذا الإنذار في عنقه وشدة لا يشبه إلا ذلك الإنذار الإلهي الذي توجهه الرسالة لأى رسول : إلى الكافرين برسالته ، من الكباء والزعماء في مجتمعاتهم .. يدل على خطورة الربا على البشرية في أنها وسلامها) .

« وَإِنْ تَبْتَمْ (والتوبة هي مانتظر من المؤمن الآن ، بعد إنذار الله لهم بالحرب والعداوة) فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ ، لَا تُظْلَمُونَ ، وَلَا تُظْلَمُونَ (وهذا يذكر القرآن طريق تصفية البقية الباقيه منه في المعاملات بينهم : وطريق ذلك أولاً : التنازل عن كل زيادة عن رأس المال المقترض ، بحيث يخلو هذا التنازل من كل ظلم للطرفين : فلا يظلم أصحاب رؤوس الأموال .. ولا أولئك الذين تعاملوا معهم) .

« وإن كان ذو عشرة فنظرة إلى ميسرة (وثانية) – إذا كان المدين –
وهو صاحب الحاجة الذى قبل الربا في المعاملة للضرورة – معرضاً
فيجب إمهاله لفترة يساره ، دون تحديد وقت معين) ،

« وأن تصدقوا : خير لكم ، إن كنتم تعاملون » (ولكن في حال
إعسار المدين ، الأفضل من إمهال الدائن له . . . إلى أن يتيسر له الوفاء
بما عليه من دين : التصدق بهذا الدين . . . أى ترك هذا الدين لوجه الله ،
وعدم مطالبته به . وهو أفضل لأنه سيذهب بمحقده الدائن وكراهيته للمدين .
وبذلك تصفووا النفوس ، ويعود الرباط الإنساني بينهما ، بدلاً من الرباط
المادي) (١) .

وحتى الآن قام سورة البقرة – بأياتها السبعة – بمهمة التهديد النفسي
لتحريم الربا . ثم التحرير تحريراً نهائياً للمعاملات على أساسه ، وتصفيته
رواسبه في النفوس ، وفي المعاملات معاً .

وما يذكره بعض المفسرين أو الفقهاء من أن الآية الأولى من هذه
الآيات – وهى الآية التي اشتملت على قول الله تعالى : « وأحل الله البيع
– وحرم الربا » – جاءت بتحريم الربا : فإن الآية وإن عبرت بقولها :
« وحرم الربا » : لكن تعبيرها به كان للرد على أولئك الذين يتعاملون
به ، والذين تصوروا : المماثلة بين البيع والربا ، على نحو ما يحكي
القرآن عنهم قوله : « إنما البيع : مثل الربا » . . . فأرادت أن تذكر
 لهم : أن هناك عند الله في رسالته : مفارقة بين البيع والربا : بأن
 أحدهما حلال ، والآخر حرام : نعم تتضمن هذه المفارقة : كراهية للربا
 عند الله . ولكن مواجهة المؤمنين بتحريمه صراحة ، وبالتالي الطلب
 منهم تصفيته آثاره لم يأت إلا في الآية الثامنة والسبعين بعد المائتين في هذه

(١) البقرة : ٢٧٨ – ٢٨٠

السورة ، في قوله تعالى : « وذر ما بقي من الربا ، إن كنتم مؤمنين ، .. وما تلاها من التهديد بالحرب ، ثم برسم طريق تصفيته نهايـاً .

وهذه الآيات الست تشكل إذن مرحلتين في نقل المجتمع من حل التعامل بالربا .. إلى حرمة التعامل على أساسه . وهذا التصوير لتطور المجتمع أقرب إلى منهج القرآن في القضاء على العادات الجاهلية المفترضة ، وتخلص المجتمع المؤمن بها من كل أثر لها . كما هو أقرب إلى قوانين التطور التي تدفع بالمجتمع في انتقاله من وضع .. إلى آخر ، يكون أكثر بعداً عما سبق ، وأوضح تقبلاً له .

والجتمع في تطوره يشبه انتقال الإنسان من طفولته .. إلى رشدـه . فمرحلة الرشد بعيدة جداً عن مرحلة الطفولة ، بحيث تعد مقابلة لها تماماً . والطفل لا ينتقل إليها فجأة . وإنما ينتقل في تدرج ، بحيث تتلاشى الفجوة رويداً .. رويداً ، بين الطفولة والرشد . كذلك مرحلة الامتناع – نفسياً في حياة المتعاملين – عن التعامل بالربا بعيدة جداً عن مرحلة الإلـف والعادة في التعامل على أساس منه .

والمتتبع لمنهج القرآن الكريم في القضاء على عادات .. وإنشاء عادات جديدة بدليـلة عنها : يدرك أن القرآن لم يلزم بالعادة الجديدة أو بالوضع الجديد إلا بعد خلخلة العادة السابقة أو الوضع السابق ، وتهيـؤ النفس تهيـئاً قوياً لاستقبال العادة الجديدة . وتقبـلها . كما ندرك ذلك في طلب الإنفاق في سبيل الله ، والإخراج من المال الخاـص ، إلى أصحاب الحاجة في المجتمع أو إلى المصلحة العامة فيه .. بعد استغلال سبيـء لهؤلاء أصحاب الحاجة ، وبعد عدم احترام للمصلحة العامة عن طريق شيوـع الربا في التعامل بالمال .. أو على الأقل بعد شعـن نفسـيـةـ بالمال يمسـك عنـ بذلهـ فيـ غيرـ مـتـعـةـ الذـاتـ وـشـهـوـاتـهاـ . وكـماـ نـدرـكهـ كذلكـ فيـ تركـ الـخـمـرـ وـالـمـيسـرـ وـتـحـريـعـهـاـ تـحرـيـعاـ قـاطـعاـ .. بعدـ

إفراط في الشراب . وعبث في المقامرات ، واستباحة لكل النتائج
السيئة التي ترتب عليها .

ثم ثانية سورة آل عمران ، وهي السورة الثالثة في الوحي المدني ، لتنذر
إنذاراً نهائياً وأخيراً بترك الربا ، بعد ما بلغ الاستغلال السيء فيه ذروته ،
كقدمة ضرورية لصلاح المجتمع الجديد : في الترابط القائم على القيم
الإنسانية وحدها . فنقول في آية منها :

« يا أيها الذين آمنوا : لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة (أى كفى
الآن التعامل بالربا ، فقد بلغ الأمر فيه حدّاً لا يمكن التغاضي عنه) . وهو
أن تضاعف خطره ، يخروج المعاملة فيه عن المماثلة خروجاً واضحاً .
فسكروا الآن كفأاً نهائياً عن ممارسته ، وفيما وصل إليه في صورته الكريهة
التي تدل على الجشع في سوء استغلال أصحاب الحاجة . فتقيد النهي عن
أكل الربا : بأضعاف مضاعفة يفيد فقط : وصف ما آل إليه أمر الربا
في التعامل في المجتمع الجاهلي السابق . ولا يقصد منه : أن النهي في الآية
عن الربا هنا ينصب على : أضعاف مضاعفة . على معنى : إذا كان
التعامل بالربا لم تصل الزيادة فيه عن المماثلة إلى الضعف يكون :
حللاً . والحرام فيه هو الزيادة إذا وصلت فيه إلى الضعف . وهذا رأى
لبعض المفسرين تحت تأثيرهم بالحضارة المادية الغربية . ولا يدل كذلك :
النهي عن الربا هنا - بعد ما جاء من تحريم له في سورة البقرة - على أن
المؤمنين في المجتمع الجديد لم ينتهوا عنه ، بعد ما حرم عليهم هناك
في أول سورة نزلت في الوحي المدني . . . وأخذوا يمارسونه حتى وصل
أمره إلى ذروة السوء ، وهي أن كان : أضعافاً مضاعفة . . . لا يدل
هذا النهي عن هذا : لأن القرآن في هذه السورة أراد فحسب أن يذكر
المؤمنين بما كان قد انتهى إليه الأمر من سوء في العصر المادي السابق . .
وأن تذكيرهم بذلك يجب أن يحملهم على تصفية روابطه في غير إبطاء ، في
مجتمعهم المؤمن بالله وحده) ،

وَاتَّقُوا اللَّهَ ، لَعْلَكُمْ تَهْلِكُونَ » (أي وَاخْشُوا اللَّهَ حَقَ خَشْيَةً ، وَتَجْنِبُوا السُّوءَ وَالْأَنْجَافَ فِي مُعْامَلَةِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا) . فَإِنْ ذَلِكَ رِبْنًا يَقْرَبُكُمْ مِنَ الْفَلَاحِ فِي وَضْعِكُمُ الْحَاضِرِ . وَفَلَاحِكُمْ هُنَا هُوَ فِي الْدَرْجَةِ الْأُولَى : تَغْلِبُكُمْ عَلَى أَهْوَاكُمْ وَشَهْوَاتِكُمْ . وَمِنْ تَغْلِبَتِكُمْ عَلَى شَهْوَاتِ أَنْفُسِكُمْ تَعْكِسُكُمْ مِنَ الْسِيَادَةِ عَلَى الْمَالِ . . . وَاسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفَقُوا مِنْهُ عِنْدَئِذٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْمَصْلَحةِ الْعَامَةِ . وَهُنَا يَتَحْقِقُ تَحْوِلَكُمْ إِلَى مُجَمَّعٍ إِنْسَانٍ يَرْفَضُ الْعُودَةَ إِلَى جَاهْلِيَّةِ الْمَاضِي) (١) .

— وفي رشوة الحاكم :

وَهَذِهِ أَمَارَةٌ ثَانِيَةٌ مِنْ أَمَارَاتِ الْحَرْصِ عَلَى الْمَالِ وَاسْتَغْلَالِ السَّبِيلِ إِلَيْهِ اسْتَغْلَالًا سِيَّئًا . وَهِيَ رِشْوَةُ الْحَاكِمِ . وَخَطُورُتِهَا : إِنَّهَا لَا تَقْفَزُ فِي طَرِيقِ الْعَدْلِ فِي الْحَكْمِ فَحَسْبٌ . وَإِنَّمَا تَبِعُ لِلْجَمْعِ . . . أَوَ الظُّلْمُ : أَنْ يَسْتَخْدِمَ أَجْهَزةُ الْحَكْمِ الْمُتَعَدِّدَةُ فِي حَيَاةِ نَفْسِهِ . وَالْمَجَمُومُ الْمَادِيُّ لَا يَسْتَهْدِفُ الْعَدْلَ ، وَإِنْ كَانَ يَدْعُوهُ . لَأَنَّ الْعَدْلَ تَوازنٌ ، بَيْنَمَا مَظَاهِرُ الْاِتِّجَاهِ الْمَادِيِّ فِي الْحَيَاةِ فِيهِ مُنْبَثِقَةٌ عَنِ الْإِخْلَالِ بِهَذَا التَّوازنِ .

وَالْإِسْلَامُ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى مُجَمَّعٍ آخَرَ ، وَهُوَ مُجَمَّعُ الرِّوَايَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ عَلَى أَسَاسِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ، لَابْدُ أَنْ يَتَصَدِّيَ لِمُثْلِ هَذِهِ الْأَمَارَةِ وَيَبْعَدُهَا عَنْ مُجَمَّعِهِ الْجَدِيدِ ، بِالنَّهْيِ عَنْهَا وَتَوْضِيحِ خَطَرِهَا . وَالْإِسْلَامُ إِذْ يَسْلُكُ أُولَاءِ طَرِيقَ النَّهْيِ وَالْكَفِ عنْ مِباشَرَةِ عَمَلِ مَا : فَلَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ النَّهْيَ هُوَ الْمَقْدِمةُ الضرُورِيَّةُ لِلْبَنَاءِ الإِيجَابِيِّ الَّذِي يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ بِفَعْلِ الصَّدِّمِ هَمَّنِي عَنْهُ . وَهُنَا : النَّهْيُ عَنْ فَعْلِ شَيْءٍ . . . وَالْأَمْرُ بِفَعْلِ شَيْءٍ مُقَابِلٍ لَهُ : فِي مَنْبِعِ الْقُرْآنِ فِي بَنَاءِ الْمُجَمَّعِ ، خَطْوَاتِانِ ضَرُورِيَّاتِانِ ، تَتَبَعُ ثَانِيَتَهُما : أَوْلَاهُمَا . وَمَنْهُجُهُ لِذَلِكَ : لَيْسَ مَنْبِعُ نَهْيٍ فَقَطُ . . . وَلَا مَنْبِعُ أَمْرٍ فَحَسْبٌ . وَإِنَّمَا يَقْوِمُ عَلَى الْازْدِوَاجِ بِذَنْبِهِمَا . وَيَصُورُ الْفَقَهَاءُ :

(١) آل عمران : ١٣٠

النهي في منهج القرآن بأنه طريق : « التخلية » . . . بينما الأمر فيه ٣
سبيل : « التخلية » . أى أن النهى يتکفل أولاً بإبعاد مظاهر المادية
التي تطغى في المجتمع المادي أو الجاهلي : من نفوس الأفراد ، كي يجعل
عملها توجيه هذه النفوس إلى فعل الصد ، مما سبق أن نهى عنه . فإذا
استقرت النفوس على فعل ما أمرت به كانت مرحلة التحول إلى المجتمع
المؤمن ، قد تتحققت بالفعل .

وبين النهى والأمر : فترة زمنية تتم فيها خلخلة النفس بما كانت
متمسكة به من إلف وعادة . وكذلك تهيئتها لتقبل الجديد ، بدلاً مما
كان لها من قبل . وقد تطول هذه الفترة ، تبعاً لمدى تمكّن العادة
أو الإلف من النفوس في المجتمع المادي أو الجاهلي . والفترات الزمنية التي
تقع بين النهى . . والأمر : هي تعبير في الواقع الأمر عن التحول
النفسى : من الصد . . إلى الصد .

وكلما كانت العادة راسخة في المجتمع السابق ، كلما لاحظنا في
منهج القرآن : تكراراً للتنديد بهذه العادة في صور مختلفة ، ومنها
صورة النهى عنه ، وكلما كذلك وجدنا تعددًا في صور الخضى بعد ذلك
على فعل الجديد الموصى به محل القديم السابق . ومن بين هذه الصور :
صورة الأمر به ، والتطور الذي نعنيه في مراحل المجتمع في وحي القرآن ،
هو هذه الفترات النفسية التي يعقب بعضها بعضاً . . وكذلك الصور
العديدة للتنديد بالشيء ، والخضى على فعل ضده : من تبغيض ، ثم نهى ..
ومن ترغيب ، ثم أمر .

وفي تطبيق هذا المنهج في تحريم الرشوة وتقديمها للحاكم ، يمكننا أن
نفهم قول الله تعالى ، في أول سورة مدنية ، وهي سورة البقرة :

« ولا تأكلوا أموالكم بيئكم بالباطل (أى لا تستبيحوا لأنفسكم)
أن تحصلوا - بغير وجه مشروع - على أموال بعضكم بعضاً ، في

التعامل فيها بينكم . وهذه مقدمة عامة لتجنب كل ما يسيء ويضر الآخرين في شئون المال . وهذا المقطع من الآية إذ يعبر عن تجنب ما يسيء إلى الآخرين في التعامل المالي : بالنهى عن الأكل ، ف قوله : « ولا تأكلوا » . لأنه يقصد إلى تصوير الوضع في المجتمع الجاهلي . فمن يسيء إلى الآخرين في هذا المجتمع في المعاملات المالية : يستمرىء هذه الإساءة ، كما يستمرىء الأكل ما يأكله . ومعنى ذلك : أنه لا يسأل إطلاقاً عن ضرر يصيب الآخرين بتصرفه هو ، طالما هو ينتفع . و شأنه شأن من يأكل لحم أخيه ميتاً بالغيبة ، وهو في وضع تعافن وتكرهه النفوس . وهذه الحالة لاكل أموال الناس بالباطل لا يمكن أن توجد إلا إذا كان الاتجاه المادى مسيطرأً سلطة تامة على أفراد المجتمع في تعاملهم وفي علاقتهم) .

« وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأتم تعلمون » (وفي هذا الجزء الآخر من الآية يعلن القرآن إنكاره ، وفي الوقت نفسه نهيه : عن أن يكون طريق أكل أموال الناس بالباطل : هو طريق تقديم الرشوة إلى الحاكم . فالرشوة هنا مثل ينخصص النهي العام عن أكل أموال الناس بالباطل ، فهى تنطوى على خصائصه . فن يقدم رشوة لحاكم ليحصل بمساعدته على بعض أموال الناس في الأمة ليحصل عليه بغير وجه مشروع .. ويحصل عليه بالإثم والمعصية . والرأسمالية ليست إلا طريقة للتفوذ إلى الحاكم والسيطرة على توجيهه بالمال .. هي تسخير للحاكم بتقديم المال له ، للحصول على جزء من أموال الناس في حكومته بالباطل . والباطل الذى يراد هنا هو كل صورة من صور الحصول على المال ، من غير جهد بشرى ، من شأنه أن يكون الطريق المعروف بين الناس لتحصيل المال . وتقديم المال للحاكم للحصول على المال من الحكومين لا ينطوى على جهد بشرى لكسب المال . فالحاكم لا يقوم بجهد بشرى يستحق عليه المال . وإنما فقط يميل بالحاكم لفريق ضد

إذا قيل : إن الرأسمالية هي نفوذ الماليين على الحكم في الدولة ، عن طريق المال : فعندها : أن الماليين ، من أصحاب الثروة في الأراضي ، والصناع ، والبنوك ، والشركات التجارية ، وأصحاب الاحتكارات والامتيازات في المرافق والخدمات العامة : يشترون بالمال لنجاز مصالحهم في تسويق المحاصيل الزراعية ، وفي إنتاجها . . وفي إنتاج الصانع ، ولو على حساب الطاقة البشرية التي تعمل فيها . . وفي تصريف القروض المالية ورفع فائدتها . . وفي تيسير الحركة التجارية . . وفي بقاء الاحتكارات وفي التوسيع فيها . . الخ .

والرأسماليون رجال دولة داخل الدولة . وينضرون الدولة بمالهم ، وبسياساتهم المالية . وكجزء رئيسي في هذه السياسة : تعيين عدد من كبار رجال الحكم في مجالس إدارات بنوكهم . وشركاتهم . ومصانعهم . . أو تقديم هدايا بصفة دورية ، أو هدايا عينية ذات قيمة مالية كبيرة لهم . أو وعد من يساعدونهم على إنجاز مصالحهم من رجال الحكم بالتعيين لهم – إنهم خرجوا من الحكم – في وظائف إدارية أو استثمارية ، وعبر تبادل سنوية جزية . . . الخ .

ولاشك أن وضع المالين على هذا النحو ييسر لهم الحصول على فريق من أموال الناس بالباطل ، ثم يحول قطعاً دون تحقيق العدالة ، أو حصول

أصحاب الحقوق على حقوقهم ، سواءً كانت قبل هؤلاء المالين ، أو قبل آخرين غيرهم ، طالما كانت للمالين مصالح في عدم إقرار هذه الحقوق وفي رعايتها من الدولة) ١(.

— في الاستيلاء على أموال الآخرين ، بدون حق :

ولكي لا يبقى رشوة الحاكم هي وحدها الصورة المخصصة لأكل أموال الناس بالباطل : أعاد القرآن في سورة النساء – وهي السورة السادسة في نزول الوحي المدنى – النهى عن أكل أموال الناس بالباطل في صوره المختلفة ، بعد أن استقر في نفوس المؤمنين معنى : « الإحجام » عنه بصفة عامة ، تحت تأثيرها بما جاء في سورة البقرة ، وإن وضع هذا الذي ذكر في السورة بالمرشدة . يقول تعالى :

« لا تأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم (فينهى عن استيلاء الأفراد على أموال بعضهم بعضاً في صورة تقوم على باطل) . ويبيّن مفعول هذا النهى على إطلاقه ، وكان إطلاق النهى هنا عن أكل الأموال بالباطل يعتبر مرحلة تالية للنوى عنه في تقديم الرشوة إلى الحاكم . وما ذكرته هذه الآية على وجه الاستثناء هنا : « إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم » . هو لدفع الشبهة عن التجارة في أن تكون أكلًا لأموال الناس بالباطل لما فيها من ربح . والتجارة – وهي التبادل في المعاملات المالية – إذا ثمت عن اتفاق وتراسُ بين الطرفين ، أو الأطراف المعنية : نموذج للأكل الحلال ، غير الباطل ، لأموال الناس بين بعضهم بعضاً . فالتجارة لها ربح وهو من أموال الناس . وإذا منها وما ت تكون منه من تبادل . ورضا : يمكن تحديد الباطل في أكل أموال الناس . وهو ما يقع من غير مبادلة ، ومن غير رضا ، كالغصب للمال .

(١) البقرة : ١٨٨

«ولا تقتلوا أنفسكم ، إن الله كان بكم رحيمًا» (ويجوز أن يكون النهي عن القتل هو إضافة جديدة للنهي عن أكل أموال الناس بالباطل . إذ هو مساوق له في خطر ارتكابه . ويجوز كذلك أن يقصد بالنهي عن القتل : التنبية إلى أن أكل أموال الناس بالباطل هو في حقيقة أمره قتل لهم . لأن المجتمع الذي يستبيح فيه الفرد أكل مال الغير بالباطل : هو مجتمع لا ترابط فيه إلا على أساس الاعتداء . . الاعتداء من القوى على الضعيف . ويتربّب مثل هذا المجتمع الفناء ، بعد التخاصم ثم التقاتل . وقبل ذلك : شيوع الحقد ، وهو سلاح خفي لا يرى إلا بظاهره . ومن أهمها: مطاردة الضعيف بسموته : الأقوى منه ، وبالأخص بماله) (١) .

— استضعفاف اليتامي ، وأكل أموالهم :

وأماره أخرى من أمارات الحرص على المال واستغلال السبيل إليه استغلاًلا سينماً في المجتمع المادي ، أو المجتمع الجاهلي : استضعفاف اليتامي ، وأكل أموالهم من الأووصياء عليهم . وقد أشار القرآن إلى هذه الأمارة — مع أمارات أخرى مماثلة لها ، تنتهي إلى الظاهرة الخاصة بالمجتمع الجاهلي أو المادي — في سورة مكية يحيى ترتيبها العاشر في الوحي المكى ، وهي سورة الفجر ، في قوله تعالى :

«كلا ، بل لا تكرمون اليتيم» (ويتحدث القرآن هنا عن الناس في طبيعتهم قبل أن يهتدوا بهداية الله . وهم أصحاب الاتجاه المادي أو الجاهلي ، فيجعل من صفاتهم : أنهم لا يكرمون اليتيم « بالاعتداء على ماله ، استغلاًلا لضعفه) (٢) .

(٢) الفجر : ١٧

(١) النساء : ٢٩

وفى سورة مكية تالية وهى السورة السابعة عشرة ، أو سورة « الماعون » .. يخاطب القرآن رسول الله عليه الصلاة والسلام فى آية مدنية فيها ، يعرفه فيها : صفة الماديين ، بعد طرح السؤال عن صفاتهم بقوله : « أرأيت الذى يكذب بالدين (أى بالجزاء الآخرى) . والذى لا يؤمن باليوم والآخرة هو ذلك الذى لا يؤمن بالله ، وهو المادى ، أو الجاهلى؟.. ويجيب على أثره بقوله :

« فذلك الذى يدع اليتيم » (أى يدفعه فى عنف ، وفى جفوة ، ويرده رداً قبيحاً . ومن يرد ضعيفاً على هذا النحو يعتدى على ماله فى يسر . فالاعتداء على مال اليتيم إذن أمارة من أمرات الحرص على المال واستغلال السبيل إليه استغلالاً سيئاً) (١) .

وهذا : أول طلب يطلبة القرآن من رسول الله كقدوة للمؤمنين فى شأن اليتيم : هو أن لا يكرهه على ماله ، ولا يستغله استغلالاً سيئاً . ويحيى هذا الطلب فى سورة مكية مبكرة ، بعد سورة الفجر . وهى سورة الضحى . وترتيبها هو الترتيب الثالى مباشرة لسورة الفجر . أى بعد أن وصف الماديين فى موقفهم من اليتيم : يطلب من المؤمنين أن يكون موقفهم منه على الصد تماماً ، مما كان عليه فى المجتمع الجاهلى ، فيقول له :

« فاما اليتيم فلا تقهر » (أى لا تغلبه على ماله وحقه لضعفه ، كما كان يفعل الماديون أو الجاهلون معه فيها يحكيه قوله تعالى : « كلا بل لا تكرمون اليتيم ») (٢) .

أول مرحلة فيها يحيى إذن أن يفعل مع اليتيم فى ماله فى بداية تحويل المجتمع إلى مجتمع إنسانى وإيمانى : هي هذه المرحلة . أى مرحلة عدم إكراه اليتيم على ماله وحقه . وتليها مرحلة أخرى . وهي مرحلة الرعاية

(٢) الفسى : ٩

(١) الماعون : ٢

لله ، وعدم مباشرة تنميته إلا بالطريق الأحسن والأفضل : في المحافظة عليه .. وفي تجنب الأوجه غير المشروعة في استثماره . وقد جاء طلب هذه الرعاية في سورتين مكثتين . هما سورتا : الإسراء ، والأنعام . وترتيب إحداها في الوحي المكي الخمسون ، بينما ترتيب الثانية فيه هو الخامسة والخمسون . ولكن في السورة الثانية منها ، وهي سورة الأنعام ، كانت الآية الخاصة برعاية مال اليتيم : آية مدنية . وما جاء في السورتين يحكي بعضه بعضاً . فقد جاء في سورة الإسراء قوله تعالى :

«**وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْقِىٰ هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَلْعَجَ أَشْدَهُ»^(١) .
وما جاء في هذه الآية هو بذاته الذي جاء في سورة الأنعام في قوله تعالى :**

«**وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْقِىٰ هِيَ أَحْسَنُ ، حَتَّىٰ يَلْعَجَ أَشْدَهُ»^(٢)**

.. فالنهاى هنا يتوجه إلى عدم المساس بمال اليتيم ، وبعدم الاقرابة منه : إلا في حالة واحدة . هي أن يكون الاقرابة منه : تغييره ، وبأفضل الطرق في رعايته . وهذا النهاى في جوهره هو طلب بصيانته .

ثم كانت المرحلة التي تلى ذلك – بعد أن تكون النفوس المؤمنة على وهي ويقظة بصيانته مال اليتيم – هي مرحلة النهاى المباشر عن تبديده أو استغلاله استغلالاً سيئاً . إذ يجد هذا النهاى الآن : له صدى في نفوس المؤمنين . لأن تلك النفوس قد أهدت لتلقيه ، بمدحورها بالمراحل السابقة في موقفها من اليتيم . وك شأن منهج القرآن في شئون الأموال : يعبر هنا عن استغلال مال اليتيم استغلالاً سيئاً : بالأكل . فيقول في سادس سورة في الوحي المدنى ، وهي سورة النساء :

«**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْبَيْتَمِيِّ ظَلَّمُوكُمْ أَيُّ يَأْخُذُونَهَا فِي غَيْرِ مُقَابِلٍ مِّنْ عَمَلٍ مُّثَلًا يَوْدِي إِلَى حِفْظِهَا وَتَنْمِيَتِهَا . أَمَّا اسْتِقْطَاعُ الْأَجْرِ مِنْهَا عَلَى عَمَلٍ**

(١) الإسراء : ٣٤

(٢) الأنعام : ١٠٢

يعود عليها بالنعم فهو جائز مرخص به . كما جاء في قوله تعالى : « وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا (أى من الأوصياء على أموال اليتامي) فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ، (١) إِنَّمَا يَاكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا ، وَسِيَصْلُونَ سَعِيرًا » (٢) .

والنها عن أكل أموال اليتامي بهذه الصياغة جاء في صورة تقرير لحقيقة لا يشك فيها . وهي أن من يأكل أموال اليتامي ظلاماً : يأكل في حقيقة الأمر ناراً في بطنه .. وينتهي أمره في الآخرة ب النار جهنم . وهذه الصورة من التعبير عن النها تزيد في تأكيده .. وتدل على خطورة مضمونه ، ثم تشبيه مال اليتيم الذي يصل إلى يد المعتمد عليه بـ بالنار التي تلقي في جوفه ، يفيد أن المتفعة المترقبة من المال عادة : تتحول هنا إن قلق نفسي ، يحدث من الآلام فيها ما تحدثه النار لو أصابت مكان الحساسية عنده ، وهي بطنه . وقد سبق النها في هذه الآية : بأية أخرى تبين أسباب القلق النفسي لدى من يعتدى على أموال اليتامي بالإثم . وهي أنه ليس من المؤمن : أن لا يكون للمعتمد فيها بعد أولاد صغار ، يخشى عليهم ، ويتنمى وقايتهم من الاعتداء عليهم . فإذا صار وضعه إلى هذا النحو فسيزداد قلقه على أولاده ، بسبب أنه باشر من قبل : الاعتداء على أمثالهم . يقول تعالى : « وَلِيَخِشَّ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِيَّةٌ ضَعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ ، فَلَيَتَقَوَّلُوا اللَّهُ ، وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا » (٣) .

وتقر الوصاية على مال اليتيم بخطوتين :

الخطوة الأولى: باشرته على وجه أفضل : « وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْأَحْسَنِ » .

والخطوة الثانية: تسليمه له لما شرته هو ، عندما يتضح رشده في تصرفاته . والرشد هو مستوى في الإنسان يخرجه من دائرة الطفولة إلى

(١) النساء: ٦

(٢) النساء: ٩

تحكيم العقل . . والتجربة . . ولتأكد من هذا المستوى يطلب القرآن إلى الأوصياء : اختبار اليتيم في التصرفات عندما يبلغون سن النكاح . فإن دل الاختبار على الرشد في التصرف سلمت إليهم أموالهم . ويقول الله تعالى في ذلك : « وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح » (أى مستوى البلوغ الجنسي) . وعندئذ : « فان آتستم منهم رشدآ فادفعوا إليهم أموالهم » (١) . وعندما تدفع إليهم أموالهم يشهد الأوصياء على تسليمهم لها : « فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ، وكفى بالله حسبيا » (٢) . وهذا الإشهاد في الواقع أمره لضمان تسليم اليتيم ماله . لأنه نوع من الرقابة على الوصي ، بجانب أن فيه إبراء لذمةه .

وعند مباشرة الوصي مال اليتيم يبتعد بعده تماماً عن أن يأكله أكلاء مقنعاً : فيسرف في الإنفاق منه . . أو يتوجه في الأخذ منه قبل أن يبلغ اليتيم رشده :

« ولا تأكلوها (أى أموال اليتامي) إسرافاً (أى مسرفين فيها) وبداراً أن يكروا (أو متوجلين في الأكل منها وهم في صغرهم) (٣) .

وعند تسليم هذه الأموال لليتيم يجب على الوصي ، عندما يشهد على تسليمها :

أولاً : أن لا يبدل الخبيث بالطيب . أى أن لا يترك الخبيث في المال إلى اليتيم ، ويبقى لنفسه الطيب . غالعادة تجرى عند مباشرة مال اليتيم : أن يباشره الوصي مع ماله هو ، أو في إطار مباشرته ماله . فإذا جاء وقت التسليم سلمه الوصي المال في كمه ، وإن كان يغبنه في نوعه . وفي هذا يقول القرآن الكريم :

« وآتوا اليتامي أموالهم (أى كما . . ونوعاً) ولا تبدلوا الخبيث بالطيب » (٤) .

(٢) النساء : ٦

(١) النساء : ٦

(٤) النساء : ٢

(٣) النساء : ٦

ثانياً : أن لا يماطل الوصي في عزل مال اليتيم عن ماله ، عند تسليمه إياه . وبهذه المماطلة يبقى الوضع على ما هو عليه ، من خصم مال اليتيم إلى ماله . وفي ذلك يقول القرآن :

« ولاتأكلو أموالهم إلى أموالكم ، إنك كان حوباً كبراً » (١) .

ثالثاً : من الأفضل أن يعفف الغني من الأووصياء عن احتجاز أجر وصايتها من مال اليتيم عند تسليمهم إياه له . وإن كان ذا حاجة إلى أجر نظير مباشرته مال اليتيم أثناء وصايتها ، فلا يتحجز منه إلا بالقدر المتعارف عليه بين الناس . أى يجب أن لا يظلمه فيما يتحجزه . وفي ذلك يقول الله تعالى :

« ومن كان (أى من الأووصياء) غنياً فليستعفف (أى ليكن ذا عفة وقناعة فلا يطلب أجراً على مباشرته مال اليتيم) ومن كان فقيراً فلما كمل بالمعروف » (أى فليأخذ منه حسب المتعارف عليه بين الناس في مباشرة المال) (٢) .

وهكذا موقف المؤمنين من مال اليتيم يجب أن يحدد على النحو الآتي :

أولاً : لا يباشر الوصاية عليه إلا من يثق في نفسه بأن يسير في رعايته علىوجه الأفضل : « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ».

ثانياً : عند المباشرة يجب الابتعاد كل البعد عن الإسراف فيه في صورة ما .. أو عن التعجيز بتقليله ، قبل أن يبلغ اليتيم رشهده : « ولا تأكلوها إسرافاً ، وبداراً ن يكروا » .

ثالثاً : وعند تسليم الوصي لليتيم مال ، يجب : الإشهاد على التسلیم : « فاذ دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ، وكفى بالله حسيناً » .. وعدم استبدال الخبيث بالطيب منها : « ولا تبدلوا الخبيث بالطيب » ..

وعلم الماءلة في التسليم ، وبقاء مال اليتيم مضموماً مال الوصي : « ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم . إنه كان حوباً كبيراً » .. وتفف الغني من الأوصياء عن اقطاع الأجر ، وأخذ الفقير منهم : ما لا يعب عليه في عرف أو عادة : « ومن كان غنياً فليس عفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » .

وإذا كان القرآن يتناول تفصيل المنهى .. والأمور به ، في مال اليتيم على هذا النحو .. ولا يكتفى بالمنهى العام عن أكله كما ذكر في قوله تعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً ، إنما يأكلون في بطونهم ناراً ، وسيصلون سعيراً » .. فلأن ما نهى عنه هنا مفصلأ كان واقعاً في العصر الجاهلي السابق على دعوة الرسول عليه السلام ، ويقع في كل مجتمع مادي وثني يظهر بين أجيال البشرية إلى يوم البعث .. ويقع في هذه الصورة . فهي الأمثلة أو السبل المختلفة والمتوية في الاستيلاء على مال الضعيف .

— استضاعف النساء وسوء استغلال ضعفهن من أجل المال :

وفي مجال استضاعف النساء من أجل المال : في ابتزازه منهن ، أو استغلالهن في سعيه : هناك أمارات عديدة جاهلية المجتمع أو ماديتها . وهي في جوهرها لاختلف بعضها عن بعض في أى عهد — سبق ، أو آت — إلا في الصورة فقط .

(١) فال المجتمع الجاهلي قبل الإسلام كان فيه رق .. وكانت فيه سوق للنحاسة بيع ويشترى فيه : الرجل ، والمرأة على السواء . وعن وجود الرق ، علينا و مباشرة ، كان للإنسان أن يملك من الإمام ما يشاء : للتجارة ، أو للخدمة الشخصية ، أو لاستحلال فروجهن . والإسلام في دعوته لنقل المجتمع البشري من مجتمع جاهلي أو مادي .. إلى مجتمع إنساني أو إسلامي : كان يعمل على تحرير العبيد والإماء ، بوسائل مختلفة ،

حتى يصبح المجتمع الجديد : مجتمعاً حراً خالصاً ، يتساوى فيه جميع أفراده في الاعتبار البشري . ومن بين وسائل تحرير الرقيق التي أقرها ويدعو إليها الإسلام : ما يسمى : « بالمكاتبة » . وهو أن يكاتب السيد : عبده ، أو أمته ، على مبلغ من المال ، إن جمعه أو جمعته هي له : يصبح العبد أو تصبح الأمة خرة . ومن نتائج المكاتبة : أن يترك السيد ، عبده أو أمته تعمل في غير خدمته لتكتسب المبلغ المتفق عليه في مدة المكاتبة . والمكاتبة إذن لمصلحة العبد أو الأمة ، وإن كان السيد سيحصل في النهاية على مبلغ معين من أحدهما من المال . إلا أنه ستغوت عليه مصلحة العمل من العبد أو الأمة في مدة المكاتبة ، فالعبد أو الأمة : كل منها يعمل الآن في غير خدمة السيد . و « المكاتبة » درجة تأتي بعد « العتق » في المنزلة ، لأن العتق إطلاق سراح الرقيق من مالكه في غير مقابل مادي . بينما المكاتبة هي الوعد بإطلاق سراحه إن حصل مبلغاً معيناً من المال ، على أن يتركه سيده ليعمل لغيره في جمع هذا المال فترة المكاتبة .

ولم يكن هناك من غضاضة على المادى في المجتمع الجاهلى السابق – وليس الآن من غضاضة كذلك في ممارسته في المجتمع المادى – أن يدفع السيد بأمته إلى الاحتراف بالبغاء وهي كارهة له ، لتجتمع المال الذى كاتتها عليه .

« والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكتابوهم ، إن علمتم
فيهم خيراً (أي وإذا توفرت لدى العبيد أو الإمام : الرغبة في المكاتبة ..
وترقب فيهم أسيادهم - وهم المؤمنون الآن - الخير في قدرتهم على الوفاء
بما كاتبوا عليه من مال : فن الأفضل استجابتهم إلى رغبتهم ومكتابتهم .
لأن المكاتبة طريق آخر إلى تحرير الرق . وتحرير الرقيق هدف إنساني
بحرص عليه الإسلام) ،

« وآتوه من مال الله الذي آتاكُم (ولا يمنع تكسب الأرقاء المكتابين
في فترة المكاتبة : أن يعطوا من نصيب الرقاب في الصدقة . فالصدقة
مال الله ، ولا يذهب بالحق فيها : ما قد يتكسبه الرقيق في فترة المكاتبة .
فإعطاؤه من الصدقة قد يعدل له في ذلك رقبته) ،

« ولا تكرهوا فتياتكم (ويكتفى بالفتى عن العبد . . وبالفتاة عن
الأمة . ويروى في حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم : (ليقل
أحدكم : فتاي ، وفتاي ، ولا يقل : عبدي ، وأمتي) على البغاء
إن أردن تحصناً ، لتبتغوا عرض الحياة الدنيا (أي ولا ينبغي أن
يكون سبيلاً وفاصلاً بما كاتبن عليه : هو احتراف البغاء ، تحت إكراهكم
لهم ، تعجيلاً بالحصول على المال ، طالماً كن يردن العفة والبقاء على
حصانتهن ، فلهن أن يسلكن سبيلاً أخرى للعمل ، وفاء بما كاتبتهن عليه .
وقوله تعالى : « إن أردن تحصناً » . . ليس شرطاً في منع الإكراه
والنهي عنه . . وإنما هو توضيح لوضع الإكراه . إذ لا يتصور
إكراهمهن على البغاء إلا إذا كن يردن التحصن والابتعاد عنه ، كوسيلة
لجمع المال) ،

« ومن يكرههن (أي فيما مضى قبل تحول المجتمع وقبل الإيمان بالله
وحده . . أو الآن وبعد الإيمان ، وقبل النهي عن الإكراه فيه) فلن
الله من بعد إكراهمهن غفور رحيم (فالله يغفر ما وقع من إكراه :
فيما مضى أو في الآن . لأن روابط المادية في النفوس ، وتأثيرها على

التصروفات لم يختف بعد . وبعفراه تعالى من باشر إكراه الفتيات على
البغاء : يفتح صفحة جديدة للمؤمنين الآن ، في أن يكفووا نهائياً عن
هذا الطريق الورع ، على المجتمع والإنسانية معاً) (١) .

وحمل الإمام على البغاء ، وفاء لما كاتبن عليه لأسيادهن : إن كان
أمراة من أمرات الجاهلية أو المادية ، على الحرص على المال وسوء
استغلال السبيل إليه ، في العهد السابق على رسالة الرسول عليه السلام .. فإن
حمل الرجال للنساء بصورة أو بأخرى على البغاء والتكسب من هذا الطريق ،
والعيش عليه : أمارة لا تفارق المجتمع المادي الوثنى ، حتى في وقتنا
الحاضر .. فهناك الآن عصابات محلية ودولية للاتجار بالرقيق الأبيض ..
وهناك عقود عمل في الملابس .. ودور الأزياء : تمكن أصحاب العمل من
تأجير القائمات بالعرض وبالعمل فيها ، للتمتع الرخيصة .. وهناك عرف
قائم وشائع في بعض الأعمال التي تبادرها المرأة : أن المتعة الجنسية معها ،
عن طريق غير شرعى ، جزء واضح في أداء العمل ، واستحقاقها
الأجر عليه .

(ب) وكإكراه الإمام أو الفتيات في المجتمع الجاهلي قبل الإسلام على
البغاء كوسيلة لجمع المال : الحيلولة فيه دون تمكن المرأة من أن تأخذ حقها
في الميراث ، إما بعدم عزله ، أو بضممه نهائياً . فقد جاء في وصف المجتمع
الجاهلي ، ووصف أفراده ، وهم الذين لم ينتقلوا بعد إلى مجتمع الإيمان
بالله وحده ، قوله تعالى :

« كلا بل لاتكرمون البنين .

« ولا تناضرون على طعام المساكين .

« وتأكلون التراث أكلاً لما (أي تنتبهنون في أكل التراث من غير
حيطة وحذر .. أي تجتمعون في الميراث بين حكمكم وحق غيركم من
الضعفاء .. أي فتجمعون بين الحلال والحرام فيه) .

(١) التور : ٢٢ .

«وتحبون المال حباً جماً»(١) .

.. فوصف أفراد هذا المجتمع بحبهم العميق للمال . وعن حبهم له على هذا النحو . كان طمعهم في ميراث الضعفاء ، وعلى الأخص . النساء ، وضم ما يصيبهم فيه إلى أنصيبيهم منه . وهذا هو أكلهم التراث أكلاً لما .. وكذلك عن حبهم للناس هذا الحب العميق تعودوا أمرين . استضعفوا البني وأكلوا ماله .. وعدم رغبهم في الاستجابة لحاجة المسكين ، وهو صاحب الحاجة .

قطمعهم في الاستيلاء على ميراث الضعفاء كان تعبرياً عن انحراف من انحرافاتهم في جمع المال . وإذا كانت سورة الفجر من السور المكية المبكرة - إذ كان ترتيبها في نزول الوحي المكي هو العاشر - وأشارت إلى هذه الظاهرة الانحرافية في المجتمع المادي ، في تحصيل المال ، فسورة النساء ، وهي السادسة في نزول الوحي المدنى ، جاءت بالنهى عن إكراه النساء على التنازل عن ميراثهم ، بوسيلة أو بأخرى . فقالت في آية منها :

« يا أيها الذين آمنوا . لا يحل لكم . أثث ترثوا النساء كرها » (سواء أكانت زوجة لقريب توفى عنها .. أو اختاً .. أو أمّا ، مثلاً من يكرهها على ميراثها . سواء أكان السبيل للأكراه : هو منع الزوجة التي توفى عنها قريبه من مغادرة منزل المتوفى .. أو من الزواج باخر ، حتى تتنازل عن ميراثها منه ، أو كان السبيل هو الامتناع عن فصل ميراث الاخت أو الأم مثلاً عن بقية ما تركه المورث ، أو كان المغالطة فيه ، إلى أن تيأس فتسكت أو تموت عنه ، أو كان إنكار حقها كليّة في الميراث . ويقال : إن حقوق النساء على العموم ، والصبيان في الميراث كانت عرضة للإنكار ، وأكلها أكلاً لما) (٢) .

(١) الفجر : ١٧ - ٢٠

(٢) النساء : ١٩

وفي الوقت الذي نهت فيه سورة النساء عن أكل ميراث الضعفاء من النساء : جاءت بتحديد أنصبة المستحقين في الميراث تحديدًا قاطعًا لاشبه فيه ، منعاً من الاعتداء على هذه الحقوق .

وإذا كان الإيقاظ بوصف المجتمع الجاهلي بأن أفراده يأكلون التراث أكلاً لما : يعتبر مرحلة تمهيدية في المجتمع المؤمن للنهي عن أكله ، كما جاء في سورة النساء في قوله السابق : « يا أيها الذين آمنوا : لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها » ٠ ٠ ٠ فإن مرحلة النهي هذه استبعت بعد ذلك للمصلحة العامة : تحديد الأننصبة في الميراث ، منعاً من الاعتداء عليها في صورة ما .

وإذن هنا ثلاث مراحل للانتقال من سمات المجتمع الجاهلي ٠ ٠ ٠ إلى سمات المجتمع المؤمن .

مرحلة وصف الجاهلية والتنفير منها ٠ ٠ ٠

ومرحلة النهي عن الاستمرار في ما كان لها من انحرافات من أكل ميراث الضعفاء ٠ ٠ ٠

ومرحلة التحديد للأنصبة في الميراث ، وقاية لها من أكلها والاعتداء عليها .

وإذا ذكرت سورة النساء هنا في أنه لا يحل للرجال أن يرثوهن كرها .. فذلك مثل فقط للمستضعف الذي يعتدى عليه . ولكن كان مثلاً شائعاً . وكانت عادة الاعتداء عليهم في ميراثهن عادة عميقه الجذور في نفسية الفرد الجاهلي أو المادي في المجتمع السابق على عهد الرسالة .

واهتمام سورة النساء بالميراث وتحديد أنصبتة ، جاء بمناسبة ذكر النساء كمثل للاستضعف في أكل الميراث ، كمرحلة وقاية . ويقول الله تعالى في تحديد الأننصبة ، في صورة عامة أولاً :

« للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ،

، وللنماء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مماقل منه ، أو أكثر .
نصيباً مفروضاً «(١) .

ثم يقول فيها على وجه التحديد ، والتفصيل ، في الأسرة إذا كان عائلها أباً متوفى :

« يوصيكم الله في أولادكم . للذكر مثل حظ الأنثيين ،
« فان كن نساء فوق التين فلهن ثلثا ما ترك ،
« وإن كانت واحدة فلها النصف ،
« وأبايه لكل واحد منها السادس مما ترك ، إن كان له ولد ،
« فإن لم يكن له ولد ، وورثه أبواه فلأمهم الثالث ،
« فان كان له إخوة فلأمهم السادس ، من بعد وصية يوصى بها ، أو دين ،
« آباءكم ، وأبناءكم لاندرون : أقرب لكم نفعا ،
« فريضة من الله ، إن الله كان عليما حكيا » (٢) .

وفي شأن إرث الأزواج بعضهم من بعض يقول في السورة ذاتها :

« لكم نصف ما ترك أزواجكم ، إن لم يكن هن ولد ،
« فان كان هن ولد ، فلهم الربع مما تركن ، من بعد وصية يوصى بها ،
بها ، أو دين ،
« وهن الربع مما تركتم ، إن لم يكن لكم ولد ،
« فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ، من بعد وصية توصون بها ،
أودين ،
« وإن كان رجل يورث كلاللة (أى لا والد ٠٠ ولا ولد له) أو امرأة
وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السادس .
« فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث ، من بعد وصية يوصى
بها ، أو دين ، غير مضار ، وصية من الله ، والله علیم حليم .

(١) النساء : ١١

(٢) النساء : ٧

« تلك حدود الله » (١) .

(ج) ويدخل في دائرة استضعاف النساء ، استغلالاً لها في جمع المال. عضل الزوج زوجته حلاً لها على أن تتنازل عن بعض مهرها . وعضلها هو مضايقتها بصورة ما . وهذه الصورة من استغلال المرأة في المجتمع الجاهلي قبل الاسلام : تكرر اليوم في المجتمعات المادية ، إذا كانت المرأة موظفة أو عاملة .. أو ذات ثراء .. والقرآن ينهى عن صور العضل جميعها ، سواء أكان لهدف المال .. أو الاعتداء والتعذيب .. أو عدم الزواج ، وهن مطلقات . بآخرين غير أزواجهم . وإذا ينهى عن العضل أو التضييق : ينهى عنه تمهيداً بعد ذلك . للأمر بالمعاملة الحسنة الكريمة ، أو بالفارقة الطيبة التي لا تترك ضرراً لأحد من الزوجين ، ضرراً معنوياً على الأشخص ، فيقول في عضلها من أجل المال .

« ولا تعصلوهن لتذهبوا ببعض ما آتنيتموهن (أى من مهور) »

« إلا أن يأتين بها حشة مبينة (أى إلا إذا ارتكبن جريمة الزنا . عندئذ يجوز للرجل أن يأخذ منها ما أعطاه إليها ، عندما تقدى به نفسها ، ويفارقها) .

« وعشرون بالمعروف » (وبعد أن نهى الزوج عن التضييق على المرأة لتنازل له عن شيء مما أخذته منه .. أعقب النهي .. بالأمر بحسن معاملتهن . فإذا أحسن الأزواج إلى زوجاتهم ، بعد الكف عن مضايقتهن ، يكون المجتمع عندئذ قد تحول في شتون الزوجية من مجتمع جاهلي أو مادي .. إلى مجتمع إنساني ، أو إسلامي) (٢) .

وعلى نحو منهج القرآن في النهي هنا عن العضل . لغاية المال .. واتباع النهي بالأمر بحسن المعاملة .. منهجه أيضاً في النهي عن عضل الزوجة لتعذيبها والاعتداء عليها ، أو للحيلولة دون زواجهها من آخر .

(٢) النساء : ١٩

(١) النساء : ١٢ - ١٣

يقول تعالى :

« وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعرفه ، أو سرحوهن بمعرفه ، ولا تمسكوهن ضراراً لتعتليوا » (وإذا كان القرآن قد قدم الأمر بحسن المعاملة على النهى عن العضل للاعتداء . فلأنه يريد التurgيل بالحيلولة دون الضرر) (١) .

ويقول في العضل لمنع الزواج :

« وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن (أى قاربن على نهاية عدتهن) فلا تعصلوهن : أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بمعرفه (أى لا تضيقونهن ، وذلك براجعتكم لهن عند اقتراب أجل عدتهن ، للحيلولة دون أن يتزوجن بأخرين قد تراضوا معهم ، بعد انتهاء عدتهن منكم).

« ذلك يوعظ به من كان منكم يوم من بالله واليوم الآخر ، ذلكم أركى لكم وأظهر ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون » (أى والنوى عن عضل المرأة في هذه الحال موجه إلى المؤمنين ، وليس إلى الماديدين . لأن ذلك من عادات هؤلاء ومن انحرافاتهم . والعمل بهذا النهى ينطوي على نماء في الطهر والابتعاد عن رجس الوثنية المادية . وهو رجس الانحرافات والعبث والفساد في العلاقات بين الأفراد ، وبالأخص بين الزوجين) (٢) .

(د) وعلى شاكلة العضل كوسيلة لاستغلال ضعف المرأة : اتهام الزوج زوجته بالزناء ، كى يحملها على الافتداء بمحارها ، كلا أو بعضاً . وجاء النهى في القرآن عن استخدام الاتهام كوسيلة لابتزاز المال ، معللاً بما يجعله تصرفاً بعيداً كل البعد عن أية صلة بالمعنى الإنسانية . . . أى بما يجعله قبيحاً كلى القبح . يقول تعالى :

(١) البقرة: ٢٢١

(٢) البقرة: ٢٣٢

« وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج، وآتيم إحداهم قنطرة فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتاناً وإنما مبيناً (فهى الأزواج عن حمل أزواجهن على رد مهورهن ، كلا أو بعضاً ، عن طريق البهتان . وهو ادعاء الفحشاء زوراً وكذباً . وفوق أن هذا الادعاء كذب : فهو إثم ومعصية في ذاته ، بالإضافة إلى أكل مهور الزوجات بالباطل عن طريقه . وكان ادعاء البهتان على الزوجة في العرف الجاهلي السابق ، يقرن عادة بالرغبة في التخلص من الزوجة التي تبهت وتنسب إليها جريمة الزنا إختلافاً ، لتأقى مكانها زوجة أخرى) ،

« وكيف تأخذونه (أي تأخذون ما آتيم إحداهم من مهر ، مهما عظم في قيمته) وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم مি�ثاقاً غليظاً » (أي أنه من غير المتصور في المعاملات الإنسانية . أن يحمل الزوج زوجه على شيء من مهرها ، بسبب اتهام باطل لها يتعلق بسرها الخاص بها . فقد اطلع كل من الزوجين على السر الخاص بالآخر ، وانكشف كل للآخر ولم يعد بينهما حجاب . وأصبحت الزوجات وكأنهن أخذن الميثاق والعمود على أزواجهن بالمحافظة على هذا السر الخاص بين بعضهم بعضاً . فإذا اتهمهن الأزواج الآن بالزنا في سبيل الحصول على مال منهن في مهورهن ، لتحقيق رغبة زوجية أخرى لهم . فإن الأزواج عندئذ يكونون قد خانوا العهد والميثاق . إذ أفسحوا ما لا ينبغي أن يفسحى ، من غير حق ، في جانب من ي يريدون إخراجها من الزوجية) (١) .

فهذه الصور العديدة لاستضعاف النساء ، سعياً وراء مال منهن : تنتمى إلى ظاهرة الحرص على المال والشغف به ، الأمرتين اللذين يتميز بهما المجتمع المادى في كل عهد . ولكن ليس من الضروري أن تتكرر ذات الصور التي كانت في مجتمع مادى سبق ، ولكن دوافع الظاهرة والأسباب النفسية التي وراءها . هي القدر المشتركة في المجتمعات المادية ، في العهود المختلفة .

(١) النساء : ٢٠ - ٢١

—الانطلاق في الاستمتاع ، وتحصيل وسائل الترف لمن يملك المال :

ليس هناك تعارض في أن يكون الترف وتحصيل المتعة : أمارة من أمرات لحرص على المال ، وتشميره بوجه غير مشروع ، في المجتمع الباهلي ، أو المجتمع الوثني المادي . لأن الحرص على المال وجده وتكميله من المادي هو لمصلحة الذات .. وكذلك الترف ، والاستمتاع بالمال هو للذات أيضاً . فالأنانية — وهي ظاهرة من ظواهر الاتجاه المادي في الحياة — هي العامل المشترك في جمع المال ، بوجه مشروع أو غير مشروع ، وهي العامل كذلك في تحصيل المتعة للذات .

والقرآن يعلن : أن الترف هو الأمارة التي تتصدر أمرات الاتجاه المادي في المجتمع .. وأن المترفين فيه هم الذين يواجهون الرسل — وأصحاب الدعوة إلى إنسانية المجتمع — بالمعارضة والصد . لأن الدعوة إلى مجتمع إنساني لو نجحت ، أو عندما تنجح ، تصيب هؤلاء المترفين أولاً في ترفهم ومتعبهم ، ثم ثانياً في وضعهم الاجتماعي وزعامتهم : « وما أرسلنا في قرية (أى في مجتمع) من نذير (أى رسول ينذر بعقاب المعارضين) إلا قال مترفوها : إنما بنا أرسلتم به كافرون . وقالوا : نحن أكثر أموالاً ، وأولاداً ، وما نحن ببعذبين » (١)

وهوئاء المترفون كذلك هم قبل غيرهم يشيرون الاعتقاد بإنكار الآخرة ، وبالإيمان بالحياة الدنيا وحدها . وهذا الاعتقاد المزدوج من : إنكار الآخرة والإيمان بالدنيا وحده : ظاهرة رئيسية في الاتجاه المادي في المجتمع : « وقال الملاً من قوته الدين كفروا ، وكذلك كانوا بلقاء الآخرة ، وأن رفاتهم في الحياة الدنيا ،

« ما هذا إلا بشر مثلكم (يقصدون الرسول من قبل الله) يأكل مما رأكلون منه ، ويشرب مما تشربون .

(١) سـا : ٣٤-٣٥

«ولئن أطعتم بشرًا مثلكم ، إنكم إذن خاسرون . أبعدكم : أنكم إذا
من وكنتم تراباً وظاماً : أنكم مخرجون ؟ . هيات هيات لما توعدون .

«إن هي إلا حياتنا الدنيا : نعوت ، ونجبا ، وما نحن بمعوين . إن
هر إلا رجل افترى على الله كذباً ، وما نحن له بمؤمنين» (١)

وموقف القرآن من الترف والمرفرين هو أولاً : التنديد بهم : . والنظر
لإليهم على أنهم عوامل المدム في المجتمع المادي . يقول الله تعالى :

«إذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها (أى جعلنا مترفيها أمراء وحكاماً)
فسقوا فيها ، فحق عليها القول فدمرواها تدميراً» (٢)

. ثم ثانياً : إنكار التبذير كوسيلة للترف . والتبذير إنفاق المال في غير
حقة وفي غير مصلحة . أو هو إنفاقه في باطل ، ولو كان مداء ، أى جزءاً
قليلياً من المال . فأمارة التبذير ليست كثرة ما ينفق . وإنما مصرف ما ينفق
فالعيث هو العبث : في قليله وكثيره . وما ينفق في عبث أو في باطل من هلو
أو عداوة للدين الله : هو تبذير مهما كان كمه . ويقول القرآن في إنكار
وضع المبذرين في آية مدنية في سورة مكية ، وهي سورة الإسراء ، وهي
السورة الخامسة في الوحي المكى :

«إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين (أى إخوان لهم في الشرارة) وكان
الشيطان لربه كفوراً» (٣) . . فيصفهم بأنهم أمثال الشياطين في الشر .. وفي
عدم الاهتمام إلى الصراط المستقيم . وهو صراط الإيمان بالله .

وبالتنديد بالترف والمرفرين أولاً . . وبالإنكار وضع المبذرين ثانياً :
يُوقظ القرآن الوعي في نفوس المؤمنين - بعد أن تحولوا من جاهليتهم إلى
الإيمان بالله - ضد الترف ، وضد التبذير في سبيله . وهذا ما يفعله النهي

(٢) الإسراء : ١٦

(١) المؤمنون : ٣٣-٣٨

(٣) الإسراء : ٢٧

عنه لو جاء بصيغته . وبذلك تساوق هذه الخطوة في التنديد والإنكار في منهج القرآن : مرحلة التمهيد لما يطلب من وضع نهائى للترف . وللتبدير في سبيله . والوضع النهائى الذى طلب بعد ذلك هو الحجر على المترفين العابثين باسم السفاه .

وقد جاءت هذه المرحلة الأخيرة في سورة مدنية ، وهى سورة النساء ، أو السورة السادسة في نزول الوحي المدنى : تطلب الحجر على السفاه . وهم أولئك المبذرون في أموالهم ، والعابثون بها . وهى : إذ تطلب الحجر عليهم تطلب إيقاف العبث في أموالهم . وأموالهم وإن كانت ملكاً لهم ومنسوبة إليهم ، إلا أنه يتعلق بها حق المجتمع . وهو حق أصحاب الحاجة فيها .. فالملكية الخاصة التي يقرها الإسلام للهـ . يقر بجانبها مفعة عامة له لا أصحاب انجاجة يقول تعالى :

« ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما (والخطاب هنا كما يقال - للأولىاء ، إذا قصد بالسفهاء : أنهم من اليتامى الذين يجب أن يختبروا قبل تسليمهم أموالهم : إن كانوا قد بلغوا الرشد في التصرف أم لا . وهذا رأى لبعض المفسرين . لأن هذه الآية جاءت في أثناء الحديث عن اليتامى وما يتم في أموالهم . ولكن الواضح : أن الخطاب فيها لأولى الأمر . وأن السفهاء هم المبذرون بالأموال بوجه عام . وأن على أولى الأمر أن يمحروا على هؤلاء السفهاء فيحولوا بينهم وبين أن يباشروا التصرف في أموالهم . لأن هذه الأموال في حقيقتها هي أموال المؤمنين جمياً ، لأنه يتعلق بها حق المجتمع ، كما سبق) ،

« وارزقونهم فيها ، واسكروهم ، وقولوا لهم قولنا معروفا» (أى وإجراء ثان يجب أن يتخذ بجانب الحجر على أموال السفهاء ، وهو إجراء تشير لها لمصلحة المحجور عليهم . أى إجراء عدم تجميدها ، وعدم الإنفاق من رأس المال بعد ذلك على من منع من تسليمها من أصحابها . إذ بتحريلك هذه الأموال في مجال التshireer : يحافظ من جهة على رأس المال ، ومن جهة أخرى

يمكن أن ينفق من أرباحه على المحجور عليهم . أما القول المعروف لهم فهو الابتعاد في الحديث معهم مما يخرج شعورهم وإحساسهم ، بسبب سوء تصرفاتهم وسفسفهم . وإذا قيل لهم شيء بشأن أموالهم يقال لهم : إن ما اتخد من تدبير إزاء أموالهم هو لصالحتهم ، ومصلحة أموالهم ، ومصلحة المجتمع كله . . . هو للمحافظة على الوظيفة الاجتماعية للهال ، والمنفعة العامة التي يستندها الإسلام إليه . بجانب المصلحة الخاصة لهم) (١) .

وبالأمر بالحجر على أموال السفهاء هنا - وفي مقدمتهم المترفون والعابثون بالترف - تكون الأمارة المميزة للمجتمع الإنساني . عن المجتمع الجاهلي قبله . . . وتحقق المرحلة التي تم فيها إنسانية المجتمع .

- زيادة الحرمان لصاحب الحاجة . واستغلاله بشريأً في أسوأ أوضاع الاستغلال ، من أصحاب المال :

وليس هناك إلا نتيجة واحدة لكل هذه الأمارات التي تصحب المجتمع الجاهلي أو المادي في توجيهه . وهذه الأمارات التي سبقت . هي : التعامل بالربا . . . وأكل أموال الناس بالباطل . . . ورشوة الحكماء . . . واستضعاف اليتيم وأكل ماله . . . واستضعف النساء وسوء استغلالهن . . . والانطلاق في الاستمتاع وتحصيل ألوان الترف المختلفة . أما النتيجة فهي زيادة حرمان الحرث . أو سوء استغلاله بشريأً من أصحاب المال . بسبب الشح في نفوس هؤلاء . والوقوف بأموالهم عند حد أنانيتهم وحدتها .

فالشح في نفوسهم هو الذي حملهم . على أن تصحب هذه الأمارات : تصرفاتهم في أموالهم . . . وهو الذي يحملهم على عدم الاستجابة لحاجة الآخرين معهم في مجتمعهم . وجاء في عدم استجابتهم لأصحاب الحاجة معهم في المجتمع قوله تعالى . كوصف لأصحاب المجتمع المادي عامة في كل وقت :

«كلا بل لا تكرمون اليتيم .

ولا تحاصرون على طعام المسكين » (٢) .

(١) النساء : ٥ - ١٧ - ١٨) للنجر :

(٢)

٠٠ وقوله :

«أرأيت الذي يكذب بالدين؟ . فذلك الذي يدع اليتيم .

و لا يخض على طعام المسكين » (١) .

وجاء وصف هؤلاء الماديين الذين يحرمون في حق أنفسهم أولاً .
بالامتناع عن الاستجابة لأصحاب الحاجة في أموالهم : هذا الحوار بينهم وبين
الإنسانيين في المجتمع الإيماني . يوم تقرير المصير في الآخرة . لكل من
الفريقين . قول الله سبحانه وتعالى في سورة مكية مبكرة . وهي سورة المدثر :
«إلا أصحاب اليمين . في جنات يتساءلون . عن الجرمين (وهم هؤلاء
الماديون) : ما سلكتم في سقر (أي في جهنم)؟» .

«قالوا لم نك من المصلين . ولم نك نطعم المسكين . وكنا نخوض مع
الخائضين (أي ضد الإسلام و ضد رسوله عليه السلام) . وكنا نكذب بيوم
الدين» (والتكذيب بيوم الدين هو إنكار البعث والحياة الأخرى) (٢) .

ولكي يتجلّي : أن حرمان صاحب الحاجة من أداء حاجته من الموسرين
في مجتمعه : هو ظاهر للمجتمع المادي الوثني . أو الجاهلي . على العكس
من المجتمع المؤمن الذي هو على الصد تمامًا . في هذا الجانب . أي من شأن
أصحاب الثراء فيه . أن يستجيبوا طوعاً وفي محبة وعاطفة أخوية . لحاجة
المحتاجين منهم . يقول الله تعالى في سورة مدنية . وهي سورة الإنسان .
في وصف أصحاب الجنة :

«إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا . عيناً يشرب
بها عباد الله ، يفجرونها تهجيرا . يوفون بالنذر ، ويحافظون يوماً كان
شهر مستطيرا .

«ويطعمون الطعام على حبه : مسكيتاً ، ويتينا ، وأسيرا . إنما نطعمكم
(أي قائلين لهم: إنما نطعمكم) لوجه الله، لأن يريد منكم جزاء ولاشكروا» (٣) .

(١) المدثر : ٤٦ - ٢٩ .

(٢) الماعون : ١ - ٣ .

(٣) الإنسان : ٥ - ٩ .

. . بينما إذا سئل الماديون عن الإنفاق على أصحاب الحاجة كانت

إجابتهم :

«إذا قيل لهم : أنفقوا مارزقكم الله ، قال الدين كفروا للذين آمنوا : أنطعم من لويشاء الله أطعنه ؟ إن أنت إلا في ضلال مبين » (١) . ففريق يطعم المجتمع طواعية لله . . . وفريق آخر يتنكر له . ويحيل شأنه إلى الله سبحانه . والفرق بين الفريقين هو الفرق بين المادي والمؤمن بالله . . . أو هو الفرق بين المجتمع الجاهلي . . . والمجتمع الإنساني . الذي يريد الله عن طريق الإيمان به .

والتقابل في الوصف بين المجتمعين على هذا النحو : هو مرحلة تمييدية في منهج القرآن في تطوير المجتمع ، ونقله من مجتمع جاهلي . . . إلى مجتمع إنساني ، أو إيماني .

وتلى هذه المرحلة هنا : مرحلة الإنذار للمؤمنين ، بوجوب إنفاقهم على أصحاب الحاجة ، دفعاً لخطر يصيّبهم هم ، لو استمروا في طريق الشح ، كما سلكوه من قبل في مجتمعهم الجاهلي . فجاء في أول سورة مدنية ، وهي سورة البقرة قوله تعالى :

« وأنفقوا في سبيل الله (وسبيل الله هو سبيل الدعوة إلى الله . . . وسبيل المصلحة العامة . . . وسبيل الخير للآخرين) ولا تلقوها بأيديكم إلى التهلكة (وذلك دفعاً لخطر يحمله الإمساك عن الإنفاق العام ، والشح والوقف بمال عند حد الأنانية وحدها . إذ أن نهاية ذلك : هو ال�لاك والفناء . كما هلك المجتمع الجاهلي السابق ، وقام على أعقابه المجتمع الإنساني المؤمن بالله الحاضر ، على عهد رسالته عليه السلام) .

« وأحسنوا ، إن الله يحب المحسنين ، (أي وإذا كان الله يحب المحسنين ، وحبه لهم جزاء لهم على إحسانهم . . . فإنه أيضاً من وراء الإحسان . : دفع لخطر والهلاك عن المجتمع) (٢) .

(٢) البقرة : ١٩٥

(١) بس : ٤٧

وهذا الإنذار يوجب الإنفاق على أصحاب الحاجة في المجتمع من شأنه : أن يوقف الأذهان ويحملها على التفكير كثيراً .. ويفتح آذان المؤمنين على الخطر المؤكد الذي ينتظرون ، لو لم يغروا من ماضيهم اللا إنساني البغيض في مجتمعهم الوثنى السابق ، ويأخذوا الآن طريق التحول بالفعل ، حتى يتحققوا بذلك مجتمعهم الإنساني الذي ارتضوه وآمنوا به .

ولم يكتف منهج القرآن بشأن هذه الظاهرة بمرحلة الإنذار - كمرحلة وسطى ، تعقبها المرحلة النهائية - وإنما يعقبها هنا بإعلان اختبار ، يكشف عن الطيب والخبيث بين المؤمنين .. أى يكشف عنمن هو جاد في تحوله وأخذ بطريق الإنفاق على صاحب الحاجة ، ومن لم يكن على هذه الدرجة من الاستعداد ، وتق مرتبطاً بواسط الماضي .. وهي واسط الآنانية وحدها . فيعلن هذا الاختبار : في السورة الثالثة في الوحي المدنى ، وهى سورة آل عمران ، فيقول الله تعالى :

« ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنت عليه ، حتى يميز الخبيث من الطيب (أى يتضح السبئ من المؤمنين والصادق في إيمانه منهم) ،

« وما كان الله ليطلعكم على الغيب (أى مباشرة) ،

« ولكن الله يجتبي من رسليه (أى يختار من رسليه) من يشاء (ليبلغكم خبيه .. وغيب الله هو ما يتجل في هدایته في كتابه) ،

« فآمنوا بالله ورسليه ، وإن تومنوا وتنقوا فلكم أجر عظيم (أى والطريق الأمثل لمعرفة غيب الله والإطلاع على هدایته في كتابه ، هي الإيمان بالله وبرسليه ، بوجه عام .. وعن طريق الإطلاع على هذه الهدایة يسير المؤمن في سبيلها .. وبذلك ينجو من مزالق المادية ، ويأمن خطر الفتاء لمجتمعه) ،

« ولا يحسن الدين يخلون بما آتاهم الله من فضيله هو خيراً لهم ، بل هو شر لهم (ويجب أن يتذكر المؤمنون الذين لم يتحولوا في الواقع بعد ، عن مظاهر المجتمع المادى ، وعن الشعور بأموالهم في سبيل الآخرين على الأخص : أن عدم إنفاقهم على أصحاب الحاجة في مجتمعهم هو شر

لهم ، وليس خيراً لهم على الإطلاق . هو شر لهم في دنياهم ، لأنهم يلقون بأنفسهم إلى التهلكة .. وشر لهم في آخرتهم لأنهم) سيطرون ما بخلوا به يوم القيمة . (أى لأنهم سيلازمهم يوم حسابهم ، ولا يفارق رقابهم إذ ذاك) ،

« ولله هيراث السموات والأرض ، والله بما تعملون خبير » (وعلى أية حال فالمال الذي يملكونه هو وديعة في أيديهم . والمالك على سبيل الحقيقة هو الله سبحانه . فهو وارث السموات والأرض . وهو عالم بتصرفات المتدولين له ويخبر بما في نفوسهم) (١) .

ولم يكن إعلان الاختبار عن طريق الشح ، أو الإنفاق في سبيل الله للخبيث والطيب من المؤمنين : مجرد إخبار به . بل صحبه تهديد آخر - غير التهديد السابق - وهو التهديد بعقاب الآخرة : « سيطرون ما بخلوا به يوم القيمة » . وقد كان التهديد السابق بفناء المجتمع في الدنيا : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » .

ويستمر منع القرآن في الإنذار . . وفي توضيغ عاقبة الشح . . والكشف عن مصادر الشر في حياة الإنسان ، كى يتغلب على العقبات النفسية التي لم تزل مترسبة في نفوس المؤمنين ، تحت عادات المجتمع الجاهلي السابق في هذا الشأن . وبالغلب على هذه العقبات تهيأ النفوس لقبول الأمر بفعل الصد لما كان عليه المجتمع السابق . وما كان عليه هذا المجتمع هو : الشح . وما هو الصد منه هو : الإنفاق ، لأصحاب الحاجة أرجوحة الله وحده ، وطوعانية لأمره . فتائة ، السورة الثانية والعشرون في الوحي المدنى ، وهي سورة التغابن ، يقول الله تعالى فيها :

« إنما أموالكم ، وأولادكم فتنة (أى أن وجود الأموال بأيديكم ، وجود عصبية لكم من الأولاد - وهذه وتلك من نعم الله - هي في واقع الأمر ابتلاء واختبار لكم : هل تشکرون الله عليها بإنفاق الأموال في سبيل الله ، وبوضع الأولاد في صفوف المجاهدين في سبيل الله . . أم تكفرون بهذه النعمة فتؤثرون بالأموال أنفسكم ، دون غيركم

من أصحاب الحاجة ، وتطغون بأولادكم على من عداكم من هو أضعف منكم ؟ . إن الأموال والأولاد فتنة ، وإن أردم بها الخير لأنفسكم فاخربوا بها عن عادات الجاهلية ، وكونوا عباداً لله وحده) والله عنده أجر عظيم (وإذا أتم شكرتم الله على نعمته بالأموال والأولاد ترقى بكم أجره لكم في الآخرة . وهو أجر عظيم ، يفوق ما في أيديكم من أموال وما لكم من أولاد) ،

« فاتقوا الله ما استطعتم ، واسمعوا ، وأطيعوا (والآن بعد أن وقفتם على أن الأموال والأولاد هي مجال اختبار لإيمانكم ، وكفركم . ولشكركم الله ، وعدم شكركم إيه عليها : فال موقف الذي يجب أن يتخدّمكم هو : اتقاء غضب الله . والسماع لما يتلى عليكم من كتاب الله . والطاعة لما جاء في هداية الله) ،

« وأنفقوا خيراً لأنفسكم ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون (وأمارء اتقائكم لغضب الله ، واستناعكم لما يتلى في كتابه ، وطاعتكم لما ينهاكم عنه ، ويامركم به ، هو : أن تنفقوا من أموالكم في سبيل حاجة الآخرين في مجتمعكم . فإذا أنفقتم منها عليهم كان ذلك خيراً لكم عند الله ، ووقيتم بما أنفقتم : مساوىء الشح وأضراره على أنفسكم ، وتجاوزتم بما أنفقتم كذلك : نطاق الخطير المترقب لمجتمعكم بسبب هذا الشح ، وحققتم أخيراً : الفلاح والنجاح لكم ، في دنياكم وفي آخرتكم) .

« إن تفرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ، ويغفر لكم ، والله شكور حليم » (وما تتفقونه هنا في سبيل الله، ليس ضائعاً وغير محسوب لكم . بل هو في حقيقة أمره قرض حسن ، أقرضتموه لله سبحانه وتعالى . وهو جل جلاله : كفيل بأن يضاعفه لكم ، بالإضافة إلى أن يغفر لكم : شح أنفسكم فيما مضى . فالله شكور يجزي

على الخير : خيراً مثله . . وحليم يهله المخطىء حتى يرجع عن أخطائه)١(.

وتأتي آخر سورة في الوحي المدنى - وهى سورة التوبه - تفرض الإنفاق العام ، وتحدد مصارفه . وبذلك تكمل مراحل التطور فى تحول المجتمع : من مجتمع جاهلى إلى مجتمع إنسانى ، أو إسلامى . وعلى عهد منهج القرآن فى تطوير المجتمع : ابتدأ القرآن هنا بالتنديد بالشح ، وهو مصدر زيادة الحرمان للمحرومين فى المجتمع . . وأعقبه بالإندار من عاقبتة على المجتمع وعلى الأشحاء أنفسهم . . وكرر نفس الإنذار ، لأن الشح كان متأصلاً فى النفوس . . ثم جاء الأمر بطلب فعل الصد من الشح ، أى بفعل الإنفاق لوجه الله . والإنفاق لوجه الله مصدر التخفيف من حرمان المحرومين ، كالشح فى أنه مصدر الزيادة فى حرمانهم . وجاء فرض الإنفاق وتحديد مصارفه ، فى قول الله تعالى :

«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤْلَفَةِ
قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْفَارِمِينَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ،
فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»)٢(.

وفرض الزكاة ، أو الصدقات ، فى المجتمع الإنساني ، أو الإسلامي: هو الوضع المقابل تماماً للشح فى المجتمع الجاهلى ، أو المادى الوثنى . وقوله تعالى — «يَعْلَمُ اللَّهُ الرِّبَا، وَيُرِيكُ الصَّدَقَاتِ» فى تصوير التقابل بين المجتمعين : بذكر الربا بدلاً من الشح ، لأن الربا فى المعاملات المالية أحد مظاهر الشح فى نفوس المتعاملين به .

أما الإنفاق بعد الصدقات أو بعد الزكاة فإنه يدخل مرحلة إنسانية تفوق هذا التقابل . وهى مرحلة «الإحسان» . والمجتمع المحسن أبعد مدى فى الإنسانية من المجتمع المزكى فحسب . وهو كذلك عند الله أقرب منه .

(١) التفابن : ١٥ - ١٧

(٢) التوبه : ٦٠

وفي الاحتياط من ضرر مترب في المعاملات المالية :

ومنعاً لضرر يتسرّب إلى المعاملات المالية : يرى القرآن عدة احتياطات ، يجب أن تتخذ ، لا لمنع الضرر فقط .. وإنما قبل ذلك لمنع الشكوك ، والريب ، والهواجس النفسية حول هذه المعاملات ، حتى تبقى العلاقات صافية وبعيدة عن كل ما يشوبها من سوء تفاهم . فجاءت السورة الأولى في الوحي المدني ، وهي سورة البقرة ، بوجوب اتباع عدة وسائل توقياً للأضرار ، والريب معاً ..

حجاءت :

١ - بوجوب توثيق الدين . فيقول تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا : إذا تداینتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ،

« وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ، فليكتب . (وحضور كاتب يوثق بين الدائن والمدين ليس هو فقط لقلة الكاتبين وانتشار الأمية في ذلك الوقت ، بل لشدة الاحتياط في التوثيق كذلك) ،

« ولهملل الذي عليه الحق ، ولبيق الله ربه ، ولا يخس منه شيئاً ، فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً ، أو ضعيفاً ، أو لا يستطيع أن يعل هو فليملل وليه » (وكذلك كون الذي عليه الدين - وهو المدين - هو الذي يملل ما يكتبه الموثق ، ليس تأكيداً لاعتراف المدين بالدين فحسب ، وإنما يعبر عن التزامه الحذر بأدائه له أداء غير منقوص) (١) .

.. كما يوصى في نفس الآية في جانب التوثيق : بأن التوثيق يجب أن لا يترك صغيرة ، ولا كبيرة : « ولا تسأموا : أن تكتبوا (أي

(١) البقرة : ٢٨٢

الدين) صغيراً ، أو كبيراً إلى أجله » . . لأن ترك أي أمر مهما صغر في توثيق الدين قد يؤدي إلى نزاع . . فخصوصة بين الدائن والمدين . وعندئذ تكون مهمة التوثيق قد احتلت ، في وقايته العلاقة بينهما من الريب والشكوك .

وجاءت أيضاً :

٢ - بوجوب الإشهاد للدين ، تقول السورة السابقة في نفس الآية :

« واستشهدوا شاهدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلاً ، فرجل وأمرأتان ، من ترضون من الشهداء : أن تضل إحداهما فتذكرة إحداهما الأخرى » (وبطلب الشاهدين على الدين الموثق تكاد تنعدم كل ثغرة ينفذ منها سوء الفهم بين الدائن والمدين ، إذ بجانب التوثيق الآن : شهادة الشاهدين . . وموثق محابي بين الطرفين . . وشرط أن تكون امرأتان في الشهادة بدلاً من رجل في حال عدم وجوده : ووضح سببه قوله تعالى :

« أن تضل إحداهما فتذكرة إحداهما الأخرى » .. أي أن السبب يعود إلى اختلاف الجانب النفسي لدى المرأة ، والرجل ، فعواطف المرأة إذا كانت سبب قوتها في حمل الوليد ، وإرضاعه ، وحضانته : فإنها سبب ضعفها في الأزمات ، طالما كانت على صلة بها ، صلة واهية . فعندما تطلب لأداء الشهادة على دين بين طرفين شهدت على توثيقه فإنها تتراجح في أداء الشهادة ، متنقلة بعواطفها بين هذا الطرف . . أو ذاك . ولذا : كان وجود المرأةين معاً في الشهادة يؤدي دور التوازن فيها . . وكون شهادة المرأةين في قيمتها وأثرها تساوى شهادة الرجل الواحد . . ليس انتقاداً لقيمة المرأة ، وبالتالي ليس بإعلان لشأن الرجل . . وإنما ذلك شأن الطبيعة البشرية في المرأة ، وفي الرجل . . أي أن بينهما نوع من المفارقة في الطبيعة ، يعود إلى محبط العواطف

الإنسانية بالنسبة إلى المرأة في طبيعتها ، وبالنسبة إلى الرجل في طبيعته) (١) .

وتنهى الآية في الوقت نفسه : عن أن يمتنع أحد الشهاء ، إذا ما دعي لأداء الشهادة . وهذا النهي منطق ، مع طلب الإشهاد على وثيقة الدين . فتقول الآية — « ولا يأب الشهاء إذا ما دعوا » .

« ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله » .

ثم تعلن الآية بأن توثيق الدين أقرب عند الله إلى معنى العدل . . . وفي الوقت نفسه هو الطريق الأقوم في أداء الشهادة . . وأخيراً هو الطريق التي تقل فيها احتمالات الريب والشكوك في التعامل بين الدائن والمدين : « ذلکم أقسط عند الله ، وأقوم للشهادة ، وأدنى ألا ترتابوا » .

وتسئلني آية البقرة هذه : التجارة الحاضرة — وهي التي يتم فيها التبادل على الفور — من توثيق التعامل فيها . لأن شأن هذا النوع من التعامل لا يحمل مستقبلا ضرراً لأحد . فتقول : « إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرها بينكم ، فليس عليكم جناح ألا تكتبوها » (٢) .

وكذلك جاءت الآية :

٣ - بوجوب الإشهاد على البيع . فتقول :

« وأشهدوا إذا تباعتم (أي معاً للمخلاف والاحتراك في الأخذ والعطاء . وإذا طلبت الشهادة على التباع : فإن التباع هو الأكثر شيوعاً في المعاملات المالية . ولكن الشهادة في أي عقد يتلزم به طرفان ، تعتبر ضماناً لتقليل الخلاف ، وطريقاً لدفع الريب بين الطرفين .

(٢) البقرة: ٢٨٢

(١) البقرة: ٢٨٢

٤ - وبتوفير الضمان للدين ، عند عدم كتابته . فتذكرة آية أخرى في نفس السورة – قول الله تعالى :

« وإن كنتم على سفر (أى وتم في هذا السفر دين لأحد الطرفين على الآخر) ولم تجدوا كاتباً (يوثق الدين) فرهان مقبوسة » (أى عندئذ يستعاض عن التوثيق بضمان مقبول) .. أى بضمان يعطى لصاحب الدين ، إلى أن يتم الوفاء به من جانب المدين) (١)

٥ - وبوجوب أداء الأمانة . كما تذكر الآية نفسها قول الله تعالى :

« فان أمن بعضكم ببعض فأليقونه أؤمن : أمانته ، وليتق الله ربها » (أى وليخش الله ويراقبه فيؤدي الأمانة التي أؤمن عليها) (٢) .

وأخيراً توجه السورة إنذاراً إلى المتعاملين بالمال : في أن يبتعدوا كل البعد عن إيداع الكاتب للدين ، والشاهد عليه .. وأن يؤمّنونهم في أداء واجبهم من التوثيق ، وأداء الشهادة : ضماناً للعدل ، ومنعاً للقصومة ووقاية من سوء العلاقات ، فتقول : « ولا يضار كاتب ولا شهيد ، وإن تفعلوا (أى والشأن أن لا يضار واحد منها ولكن إن تسبّبتم أيها الدائرون والمدينون في ضرر أى منها) فإنه فسوق بكم (أى أن الأمر عندئذ يكون خروجاً منكم عن طاعة الله . وهذا منتهى ما يصل إليه إنذار من الله إلى مؤمن به . إذ يحكم عليه آنذاك بالكفر والمرور عن الصراط السوي) واتقوا الله ، ويعلّمكم الله (أى والله يرشدكم إلى طريق الهدى) نحو مجتمع إنساني ، تبتعد في معاملاته : انحرافات الجاهلين) والله بكل شيء علّم » (٣) .. كما توجه إنذارها إلى الشهود بالإثم والعصيان لمن يكتم الشهادة ، عندما يتطلب منه أداؤها . فيقول الله تعالى : « ولا يكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ، والله بما تعملون علّم » (٤) .. ومن قبل نهت الآية عن أن يمتنع كاتب عن كتابة الدين ، طالما هو يستطيع ذلك :

(٢) البقرة : ٢٨٣

(٤) البقرة ٢٨٢

(١) البقرة : ٢٨٣

(٢) البقرة ٢٨٢

« ولا يأب كاتب أن يكتب ، كما علمه الله ، فليكتب » ،

وهنا سورة البقرة إذا نصحت المدين بأن يملل ما عليه من دين بالحق ..

وبأن يتقى الله ربها .. وبأن لا يبخس من الدين شيئاً :

« وليملل الذي عليه الحق ، وليتق الله ربها ، ولا يبخس منه شيئاً » ،

.. وإذا نصحته بأن يوثق الدين .. وبأن يستشهد عليه :

« إذا تداینتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » .. « واستشهدوا شاهدين من رجالكم » ،

.. ونصحته بأن يعطي ضماناً مقبوضاً ، إذا لم يتمكن من توثيقه :

« وإن كنتم على سفر ، ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة » ،

.. ونصحت الكاتب بأنه لا يأب التوثيق والكتابة للدين :

« ولا يأب كاتب أن يكتب ، كما علمه الله ، فليكتب » ،

.. ونصحت الشاهد بأن لا يمتنع عن أداء الشهادة :

« ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه » ،

.. ونصحت الدائن والمدين معاً بأن يوفرا الحماية للكاتب والشاهد

فضلاً عن أن يبعدا الضرر والإذاء عنهم: «ولا يضار كاتب ، ولا شهيد ،

وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم » ،

.. إذا نصحت كل هؤلاء: من دائن .. ومدين .. وشاهد ..

وكاتب . بأن يؤدى كل واحد منهم واجبه ، كي يصل الحق إلى

صاحبها ، وهو الدين في التعامل المالي إلى الدائن ، وكى لا تكون هناك

نفقة للريب ، وسوء التفاهم عن طريق المعاملات المالية .. فإن ما نصحت

به السورة هنا كفيل : أن يؤمن صاحب المال على ماله في التعامل ..

وأن يبعد الضرر عن أي من الأطراف فيه . وأن يبقى على صفاء النفوس
في علاقات بعضهما البعض .

والضرر المترقب في المعاملات المالية عادة : هو الآن بعيد بعد بيان
القرآن لما يجب أن يفعل وأن يترك : والخبيطة منه شديدة .

وما فصلته سورة البقرة هنا في شأن الدين . . والبيع ، من احتياطات
لدفع الضرر عن أطراف التعامل في الماليات : انتهت به في الوحي المدنى ،
في آخر سورة فيه ، وهى سورة المائدة ، إلى قاعدة عامة تلزم . وهى
الوفاء بالعقود . فيقول تعالى »

« يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » (١) .

والوفاء بالعقود هو أداء ما اتفق عليه كل واحد مع الآخر في العقد
أداءً كاملاً ، بروحى من نفسه ، وخشية من الله سبحانه . وجزء لا يتجرأ
من العقد الذى يجب الوفاء به : عدم خداع أحد الطرفين فيه للآخر – فقد
نادى الله المؤمنين آنئذ : أن يكونوا قوامين لله شهداء بالقسط . أى أن
يكونوا مطبيعين لما أمر به الله ، أو نهى عنه ، وأن يكونوا شهوداً بالعدل
إذا قالوا . وهم إذن في تعاقدهم ، بعضهم مع بعض : يجب أن لا يذكروا
في العقد إلا الصدق وحده . وبذلك ينفى الخداع في العقود بينهم .

وهكذا منهج القرآن في المدف الأول من هدف التشريع في الشؤون
المالية ، وهو هدف دفع الضرر . . والواقية منه : بينما يؤكّد النبي عما هو
 واضح الضرر في هذه الشؤون . . يضع من التفصيات في المعاملات
المالية لما يكون وقاية منه فيها . وفي الجانب الأخير من هذا
المدف ينتقل من تفصيات جزئية إلى قاعدة عامة تعتبر الأصل في كل
معامل بين اثنين فأكثر . وهي الوفاء بالعقود .

★ ★ *

(١) المائدة : ١

الهدف الثاني : توصيل منفعة المال من هم أصحاب المنفعة فيه :

— في تخفيض حرمان المحرومين من — أموال الأثرياء :

وبالإضافة إلى ما انتهى إليه أمر المجتمع الإسلامي في إقرار الصدقات ، أو الزكاة ، كظاهرة : تضاد الشعور في المجتمع الجاهلي ، أو المادي الوثنى ظاهرة فيه أيضاً : فإن منهج القرآن لم يقف بمساعدة أصحاب الحاجة — وهم أنواع المصارف في الزكاة — عند الزكاة كعبادة ، وكفرية . وإنما استهدف تكوين « روح عامة » في أفراد المؤمنين ، تدفعهم في رغبة وفي رضاء نفسي : إلى هذه المساعدة ، دون الوقوف عند مقدار معين أو نصيب معين من رأس المال ، أو من الربح الخاص لفرد المالك.

فجاءت السورة الأولى في الوحي المدنى ، وهو سورة البقرة ، في آية منها تدعوا إلى الإعطاء غير المحدود لأصحاب الحاجة ، إلا بحاجة المالك للمال نفسه . فتقول :

« ويسألونك : ماذا ينفقون ؟ (أى مقدار ينفقونه في سبيل الله ، ولأصحاب الحاجة أو الخير العام ؟) ،

« قل العفو » (وما يحاب به عن هذا السؤال : هو أن ينفقوا الزائد عن حاجتهم هم) (١) .

ومعنى ذلك : أن المؤمنين — كقاعدة كلية — مطالبون بالإنفاق على أصحاب الحاجة من أموالهم ، إلى أن لا يبقى في هذه الأموال إلا ما يسد حاجتهم هم . وما جاء من تحديد الإنفاق في أحاديث الزكاة ، كشرح الآية الصدقات في آخر سورة مدنية ، وهي سورة التوبة ، لا يمس هذه القاعدة الكلية . فالزكاة هي أدنى مستويات الإنفاق ؛ كظاهرة للمجتمع الإنساني — وهو ما يريد الإسلام أن يتحققه — تقابل ظاهرة الشعور في المجتمع المادى

(١) البقرة

الوثني ، أو المجتمع الجاهلي . إذ بدون هذه المستويات لا يكون المجتمع قد تحول بعد . والمجتمع المؤمن مطالب بذلك : بالسعة في الإنفاق لخير أصحاب الحاجة فيه ، إن كانت هناك ضرورة للتوسيع فيه . أو هو مطالب بأن يكون على استعداد نفسي على الأقل : الإنفاق ما زاد عن أنصبة الزكاة ، مما يدخل في نطاق : « الزائد ، أو العفو » عن حاجة المالك الخاصة .

وإذا كانت آية البقرة هذه : تدعوا بصفة عامة إلى إنفاق الزائد عن الحاجة الخاصة ، في سبيل الله ، أو في سبيل الخير العام ، والمصالحة العامة في المجتمع ، أي في مصلحة المحرورين وأصحاب الحاجة فيه . فإن منهج القرآن لم يدع المؤمنين يشعرون ببعض ، إذا هم قاموا بإإنفاق الزائد كله على هؤلاء الضعفاء في المجتمع . فذكرهم بأن ملكيتهم لمال ليست ملكية أصلية . وإنما يدهم عليه : يد خلافة وإنابة . فهم مستخلفون فقط على المال . أما ملكيته فهي لله وحده . وعلى من يستخلف على أمر ما : أن يسير وفق الطريق الذي يرسمه صاحب الشأن الأول . وصاحب الشأن الأول هنا في المال ، هو الله تعالى . وطريقه لإنفاقه : أن تغطي بعنفته حاجة المسلمين جميعاً ، حاجة من يدهم على المال . وحاجة الآخرين الذين لا يد لهم على شيء منه .

وجاء هذا التذكير في السورة الثانية في الوحي المدنى ، وهو سورة الحديد ، في قول الله تعالى :

« آمنوا بالله ورسوله (أى كونوا مؤمنين حقاً بالله وبرسوله وأماره ليمازكم بالله أن تتبعوا ما أنزل في كتابه ، وهو القرآن . وأماره ليمازكم برسوله ، عليه السلام ، أن تقتدوا به في تطبيق ما أوحى إليه . وهذا الطلب مقدمة ضرورية لتابع ما يقال لهم الآن في شأن الإنفاق) ،

« وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه (وما يجب أن تطبيقوا فيه : أن تنفقوا مما استخلفكم الله عليه من مال . ومن السهل عليكم طاعة في ذلك . لأن وضعكم مع المال ، لا يبعد أن يكون وضع الوكيل أو المفوض في التصرف فيه . ولذا : لا ينبغي لكم أن ترافقوا في الاستجابة لما يطلب منكم الآن ، في أمره) ،

« فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ » (ومع كون الإنفاق من المال على أصحاب الحاجة : طاعة لأمر الله فيه ، وهو مالكه الحقيقى . . فإن المؤمن منكم إذا كان مؤمناً حقاً ، واتخذ من الإنفاق العام أمارة على إيمانه : فله جزاؤه العظيم عند الله ، في دنياه ، وفي آخرته . وبلاحظ هنا في هذه الآية - وفي غيرها من آيات أخرى - أن القرآن في منهجه يضع لإيمان المؤمنين في مواضع خاصة ، في بعض الأحيان ، بعد إعلانهم قبوله وفي أثناء تحول مجتمعهم : مواضع التساؤل ، فيقول هنا : « فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ » وكأنه يشير إلى أن قضية الإيمان في تحول المجتمع ليست شعاراً يتلى ، وليس انفعال عاطفة ، ولا حاسة مؤقتة . إنما هي سلوك معين ، في ظل توجيهه معين ، يختلف تماماً عما كان للمجتمع من توجيه سابق . والإيمان الحقيقي هنا يجب أن يقترن بالإنفاق في سبيل الله . فيكون الإنفاق عنواناً له ، وليس التعبير بالقول وحده . وهذه الملاحظة تعطى : أن المجتمع في تحوله من مجتمع مشرك بالله وجاهلي مادي إلى مجتمع يؤمن بالله وحده ، وإنساني في علاقة أفراده بعضهم ببعض . . يحتاج إلى وقت . . ويحتاج إلى خطوات في حركة انتقاله . . ويحتاج إلى مثابرة على ثباته على الإيمان ، وعلى دفعه من خطوة إلى التي تليها ، حتى يكتمل تحوله) (١)

ولا ينس القرآن مرة بعد الأخرى : في أن يعيد تذكير المؤمنين بالمال : في ملكيته . . وفي تحديد مصرفه ، حتى لا يترك لهم فرصة للتراغي في التطبيق ، بعد أن آمنوا ورغباً في التحول عن مجتمعهم السابق . فيقول الله تعالى في نفس السورة :

« وَمَا لَكُمْ أَلَا تَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَهُ مِيراثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
 (أَيْ أَيْ حاجزٍ نفسيٍّ أو ماديٍّ يُوقِّعُ لِدِيكُمُ الْآنَ ، وَيَحْوِلُ دونَ أَنْ تَنْفَقُوا
 مَا تَضَعُونَ أَيْدِيكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالٍ : فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، بَعْدَ أَنْ عَلِمْتُمْ - وَبَعْدَ

(١) الحديـد : ٧

أن تعلموا - أن الله وحده هو الذي يرث السموات ، والأرض وما عليها . فهو المالك لكل ما فيها . والمال الذي بأيديكم هو ماله .. والأمر بإنفاقه في سبيل الله هو أمره) ،

، لا يُستوى منكم من أُنفق من قبل الفتح وقاتل ، أولئك أعظم درجة من الذين أُنفقوا من بعد وقاتلوا ، وكلا وعد الله الحسنى ، والله بما تعملون خبير » (لا يُستوى الاثنين في درجة التقدير عند الله ، فالذى سبق بالإنفاق والمشاركة في القتال ، كان أقوى في إيمانه ، وأكثر تفاعلا معه ، في وقت اشتدت فيه حاجة الأمة والمجتمع إلى أعوان حقيقين . إذ كان هذا المجتمع وقتئذ يتردد بين البقاء والفناء . فأنقذت مؤازرة المؤازرين له : المجتمع من الفناء : وأراد الله له البقاء في وجه عداوة بغية منهية أو ظاهرة ، وتتضاءل يوماً بعد يوم .. إلى أن كتب له النصر بفتح مكة . ومع ذلك فالكل مجزى على قدر إيمانه ، ونصيبه في المؤازرة ، فيما مضى ، وفيها هو آت) (١) .

ولذا كان منهج القرآن هنا في سورة البقرة : يطلب إنفاق الزائد عن حاجة المُنْفَق ، في سبيل الله .. وفي سورة الحديد ، يذكر المؤمنين بشأن المال ، في ملكيته وفي وجوه إنفاقه ، وهذا ، وذاك : حل للمؤمن على تغيير موقفه من صاحب الحاجة في المجتمع ، كما كان عليه الوضع في الجاهلية أو في ظل الوثنية المادية .. فإنه يضيف في سورة الحديد كذلك ما يرحب المؤمن في أن يكون ذا سعة في إنفاقه على مصلحة المحرومين وأصحاب الحاجة .. أي ما يجعله أن يكون متطلعاً إلى أن يكون من المنفقين ، على غيره مع إنفاقه على نفسه ، إن لم يسبق بغيره : مقتضيات ذاته ، فيقول تعالى :

« من ذا الذي يقرضن الله قرضاً حسناً فيضاعفه له ، وله أجر كريم »
(فيجعل قضية المال هنا على وضع آخر ، غير الوضع السابق .. فيجعل

(١) الحديد: ١٠

المال كأنه ملك من هو تحت يده من الناس ، بينما الله صاحب مصلحة فيه فقط .. ثم ينادى مالكه في أن يقرضه الله ، تلبية لمصلحة ذوى الحاجة في المجتمع .. على وعد منه : بأن يضاعفه له إن أقرضه إياه قرضاً حسناً ، بأن أنفقه في مصلحة الضعفاء في المجتمع باسم الله ، وبأن يؤجره في الآخرة أجراً كريماً ، يزيد من شأنه ويقربه لله سبحانه) ١(.

ثلاث خطوات الآن في منهج القرآن لغير موقف المؤمنين - أى الذين
أعلنوا إيمانهم - من المحرّمين والضعفاء في المجتمع :
طلب بإإنفاق العفو في سبيلهم : « قل : العفو » .

وتبرير لما طلب : بملكية المال لله ، وباستخلاف المالكين عليه
فحسب : « وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » . . . « ومالكم لا
تنفقوا في سبيل الله . والله ميراث السموات والأرض » .

وترغيب في العدول عن الشح إلى الإنفاق ، يجعل المتفق مقرضاً
للله ، بما ينفقه في سبيل هؤلاء المحرّمين : « من ذا الذي يقرض الله قرضاً
حسناً ، فيضاعفه له ، وله أجر كريم » .

- ٠٠٠ ومن أموال الأعداء :

ولم يكن مصدر سد الحاجة للمحرّمين في المجتمع الإنساني أو الإسلامي
هو فقط : إنفاق الأثرياء من المؤمنين ، إنفاقاً حراً ، لا إكراه فيه . بل
حول القرآن ما كان يتداول عادة بين الأغنياء في المجتمع الجاهلي ، ويوزع
عليهم من أموال الأعداء التي تقع في أيديهم . إلى الإسهام في سد حاجة
المحرّمين في المجتمع . فجاءت السورة الخامسة عشرة في الوحي المدنى ،
وهي سورة الحشر ، بتوزيع الفيء على : اليتامي ، والمساكين ،
وابن السبيل ، بعد الرسول عليه السلام ، وذوى قرابته ، بدلاً من قسمته بين
الزعماء والأثرياء في المجتمع . والفيء هو مال العدو الذي يحصل عليه

(١) الجديد . ١١ .

المؤمنون ، من غير حرب أو مشقة ، كأموال اليهود في بني النضير ، حول المدينة ، وتقول السورة في ذلك :

« وما أفاء الله على رسله هنهم (أى من الأعداء) مما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب (أى ما كان من فيء وهو ما لم تتسبوا في سبيله ، ولم ترتكبوا المشاق للحصول عليه) ولكن الله يسلط رسle على من يشاء (وإنما يقع في أيديكم بفضل الله ، وبفضل تدبير الرسول لاصحاف خصوصه وأعدائه) وقد وقعت أموال بني النضير في أيدي المؤمنين بفضل خطة الحصار التي دامت أسابيع عديدة ، إلى أن سلم اليهود وتركوا ديارهم وأموالهم للمؤمنين) والله على كل شيء قادر .

« ما أفاء الله على رسله من أهل القرى (ويعني بني النضير هنا) فللهم ، وللرسول ، ولذى القربي (أى أصحاب القرابة لرسول الله عليه الصلاة والسلام) واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل (وذكر الله هنا أريد به : أن يكون التوزيع لوجه الله وحده . حتى ما كان يصيب الرسول عليه السلام ، وذوى قرابته : كان يصيبهم لوجه الله ، حاجتهم إليه) ،

« كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم (وفي توزيع مال الفيء على أصحاب الحاجة ، ولو وجه الله وحده : ما يحول دون وقوعة بيد الأغنياء كما كان الوضع من قبل : وبذلك يزدادون به ثراء ، بينما يحرم منه أصحاب الحاجة في المجتمع ويزدادون بفقد حرماتاً . وقد كان قصر توزيعه على الأغنياء والزعماء : عرفاً متداولاً في المجتمع المكى الجاهلى السابق) .

« وما آتاكم الرسول فخذلوه ، وما منهاكم عنه فانتروا (ويتعنى أن لا يكون العدول في توزيعه من الأغنياء إلى الفقراء : سبباً في الخلاف بين المؤمنين بل تجنب طاعة الرسول فيها أمر به ، أو تنهى عنه . لأن فيما يأمر به ، أو ينهى عنه : مصلحة عامة للمجتمع .. ودلالة قوية على إنسانيته ، وتحوله من مجتمع مادى وثني ، إلى مجتمع تقوم فيه الروابط على الأخوة) .

واللودة .. والتعاون) ، واتقوا الله (أى تجنبوا بطاعتكم للرسول هنا في توزيع الفيء : غضب الله) إن الله شديد العقاب «(1)

وكذلك جعل القرآن الكريم من مال الغنائم – وهو مال يؤول للمؤمنين عن طريق القتال – نسبة الخس لوجه الله وأصحاب الحاجة المحرمون في المجتمع ، بدلاً من أنه كان يذهب جميعه إلى المحاربين الذين اشتركوا في ميدان القتال . واكتفى بأن تقسم أربعة أخماسة على المحاربين .

وفيما جاءت به سورة الأنفال ، وهي السورة الثانية في الوحي المدنى ، في الآيات الثلاث الأولى منها ما يدل على أن منهج القرآن في تطوير المجتمع ، مهد أولًا في هذه الآيات : نفوس المؤمنين ، وخصوصاً المحاربين منهم ، لتقبل الوضع الجديد لتوزيع الغنائم الذي جاء تفصيله بعد ذلك في الآية الحادية والأربعين منها ، فتقول الآيات الثلاث :

« يسألونك عن الأنفال (وهي الغنائم . وسيأتي أنفالاً – من النافلة – لأنها كما يقال : زيادة على أجر الجهاد عند الله) ؟

« قل : الأنفال لله والرسول (أى هو شأن خاص بالله وبالرسول . ولا يخضع للأخذ والرد لأحد في المجتمع وبهذا التحديد يجب أن يكتف المؤمنون عن الجدل) فاتقوا الله (بتجنبكم غضب الله بدخولكم بالجدل فيه بعد الآن) وأصلحوا ذات بينكم ، وأطعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين (وارفعوا خصومة الجدل في شأن الأنفال من بينكم . . . وعودوا إلى الطاعة خالصة لله ولرسوله . . . وبرهنوأ بطاعتكم التامة على أنكم قد آمنتم حقاً بكتاب الله ، وبدعوة رسوله عليه السلام . . . واستمعوا لما يقال لكم منه في شأنها) ،

(1) المشر : ٦ - ٧ .

«إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ ، وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادُوهُمْ إِيمَانًا ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (إِذْ شَاءَ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا) : أَنْ تَخْضُعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ ۝ وَأَنْ يَزدَادُوا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا بِمَا يُوحَىٰ إِلَيْهِمْ ۝ وَأَنْ يَكُلُوا كُلَّ أَمْرٍ هُمْ : إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ . فَلَا جُدَالُ ، وَلَا خُصُومَةُ ، وَلَا شُفَاقٌ فِي أَمْرٍ مَا ، اخْتَصَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ وَحْدَهُ . بَلِ الطَّاعَةُ وَالْإِسْلَامُ) ،

«الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ» (وَمِنْ أُمَّارَةِ الإِيمَانِ الْحَقِّ عَمَلًا) : أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَنْفَقُونَ مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ ، فَضْلًا عَنْ أَنْ لا يَجَادِلُوا فِي الْحَصُولِ عَلَى مُزِيدٍ مِنْهُ لِأَنفُسِهِمْ خَاصَّةً ، يَجَابُ أَنَّهُمْ يَدَوِّمُونَ عَلَى الْخُضُوعِ لِلَّهِ وَحْدَهُ فِي الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ) (١) .

وَإِذْنَ مِنْ يَجَادِلُ الآنَ مِنْ جَدِيدٍ مِنَ الْمُحَارِبِينَ فِي شَأنِ تَوزِيعِ الْغَنَائمِ ، لَا يَعْبُرُ جَدْلُهُ عَنْ صَدْقَةٍ فِي الإِيمَانِ بِاللَّهِ . إِنَّمَا يَعْبُرُ عَنْ أَمْلَى فِي دُنْيَا ، وَعَنْ مَتْعَةٍ فِيهَا ، هِيَ مَتْعَةُ الْحَصُولِ عَلَى الْغَنَائمِ لِذَاتِ الْغَنَائمِ ۝ وَلَمْ يَعْرِ جَهَادَهُ فِي مَيْدَانِ الْقِتَالِ وَلِلقاءِهِ مَعَ أَعْدَاءِ الإِيمَانِ ، وَأَجْرُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ اللَّهِ : اهْتَمَّ كَبِيرًا ، كَمَا يَهْتَمُ بِجَدْلِهِ وَخُصُومَتِهِ فِي هَذَا الْجَدْلِ حَوْلَ قَسْمَةِ هَذِهِ الْغَنَائمِ ۝ فَقَدْ كَانَ الْمُجَتَمِعُ الْجَاهِلِيُّ يَتَرَكُ الْغَنَائمَ لِلْمُحَارِبِينَ وَحْدَهُمْ ۝ كَمَا كَانَ يَتَرَكُ الْمُحْرُومِينَ فِيهِ لِزِيَادَةِ الْحَرْمَانِ فِي حَيَاتِهِمْ . وَالْإِيمَانُ الصَّدِيقُ هُوَ التَّحْوِلُ الْعَمَليُّ وَالتَّحْرِكُ فِي السَّيِّرِ : فِي طَرِيقِ الْعَالَمَاتِ الْإِنسَانِيَّةِ ، وَهُوَ الَّذِي تَحدِّدُهُ هَدَايَةُ اللَّهِ ، وَوَحْيُهُ لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَبَعْدَ هَذَا التَّمَهِيدِ وَالْمَوْقِفِ الَّذِي لَا يَقْبِلُ التَّرَدُّدَ بِحَالٍ : جَاءَ تَوزِيعُ الْغَنَائمِ ، مَعْلَمًا خَمْسَهَا لِأَصْحَابِ الْحَاجَةِ فِي الْمُجَتَمِعِ ، عَلَى أَنْ تَظْلِمَ الْأَرْبَعَةَ أَنْحَاسَ الْبَاقِيَّةِ لِلْمُحَارِبِينَ . فَكَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ ، وَهِيَ سُورَةُ الْأَنْفَالِ :

(١) الْأَنْفَالُ : ١ - ٣ .

«واعلموا : أنما غنمتم من شيء (أى حصلتم على منفعة من الأعداء عن طريق قتالهم) فان الله : خمسه ، وللرسول ولدى القربى ، واليتاوى ، والمساكين ، وابن السبيل ، إن كنتم آمنتم بالله ، وما أنزل على عبدنا يوم الفرقان (وهو يوم بدر) يوم التقى الجمعان ، والله على كل شيء قادر» (١)

وتسكت الآية عن مصرف الأربعة أخماس الباقيه من الغنائم ، لأنها استهدفت فقط «التعديل» لوضع المجتمع الجاهلى في هذا الشأن . وما كان في ذلك المجتمع ، هو أن الغنائم كلها للمحاربين . وما جاء به التعديل هنا هو : أنه تستقطع من الغنائم جملة : مقدار خمسها ، يوزع على أصحاب الحاجة ، لوجه الله وحده .

وهكذا : أصبح في المجتمع الإنساني ، أو الإسلامي ، أربعة مصادر ، تخفف من حرمان المحرومين فيه :

أولاً : الزكاة الواجبة .

ثانياً : الإنفاق بعد الزكاة ، وهو صورة من صور الإحسان .

ثالثاً : أموال الفيء .

رابعاً : خمس الغنائم في الحروب .

وبتحديد هذه المصادر يتحول المجتمع من شح أفراده في الجahلية . . . إلى العطاء الحر في مجتمع المؤمنين . . . ومن حقد المحرومين على الأثرياء . . . إلى إعزازهم بأخوة الأثرياء معهم : في الإيمان بالله .

وبما تعرضه آيات القرآن الكريم هنا في شؤون المال يتضح أن رسالة الله في هذه الشؤون : هي أن تحدد أوجه إساءة استخدام المال للإنسان . . . وبالتالي تحدد له الطريق السليم الخالص لحسن استخدامه .

ويوضع ما ذكره القرآن من أوجه إساءة استخدام المال ، أمام ما يذكر

(١) الأنفال : ٤١ .

من مفاسد الرأسمالية وطغيان المال في نظام الحكم القائم عليها : تبدو صور التشابه بين الجانيين قائمة :

فالربا إذا كان هو أساس الرأسمالية ، وتکديس المال في يد قلة من المالك للمال ، ونتجت عنه المأسى البشرية ، وبالأخص منذ الإصلاح الديني في القرن السادس عشر والثورة الصناعية منذ القرن الثامن عشر ٠٠ فالربا ذاته يعتبره القرآن : المصدر الأول لانحرافات المال في استخدامه ، وللأوجه الأخرى لسوء وضع المال في المجتمع المادي أو الجاهلي ٠

والرأسمالية بما لآثارها من تشابه بظاهر المجتمع المادي أو الجاهلي الوثني كما جاءت في القرآن : فإنها عندئذ تمثل بالمجتمع الرأسمالي بعد الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر ، نحو المجتمع الجاهلي ، أو المادي الوثني أو هو ذاته مجتمع مادي وجاهلي . لأن علاقات الأفراد فيه ، بعضهم ببعض ، وقد تحضرت للمبادلات المادية ، والمنافع الشخصية ، تكاد تخلوا تماماً من الجانب الإنساني ٠

والمجتمع الرأسمالي إذن هو مجتمع : الربا والرشاوة ٠٠ وأكل أموال الناس بالباطل ٠٠ وأكل أموال الضعفاء . وهو كذلك مجتمع الترف لمن يملكون المال ، والحرمان أو النقص في الرعاية الاجتماعية لمن لا يملكون المال لعجز ، أو لأنهم يملكون العمل فقط . وإذا كان ينظر إلى المجتمع الرأسمالي على أنه مجتمع تحرير المرأة ، فهو في الواقع مجتمع لإهانة كرامة المرأة ، في صورة منتها الحرية الجنسية غير المحدودة . فهو يشبه في واقع أمره : المجتمع الجاهلي في استغلاله المرأة وسوء استغلالها ، وإن كان السبيل مختلفاً ٠

وعلاج مفاسد الرأسمالية بالتحول إلى مايسنى بالنظام الاشتراكي ، أو الماركسي : بإلغاء الملكية الخاصة ٠٠ ونقل ملكية المال ، إلى مايسنى بالدولة هو في الواقع نقل لمفاسد وأس المال الخاضن . إلى رأس مال الدولة

لأن مقاصد المال هي مع ملكية المال ، طالما الفرد في المجتمع هو نفسه لم يتغير . فهو الذي يباشر المال في المجتمع الرأسمالي لحسابه الخاص .. وهو الذي يباشره في النظام الاشتراكي لحساب الدولة . والفرق بين المبادرتين هو : أن الدولة تضفي عليه من الحماية عندما يباشر المال لحسابها ، أكثر من حمايتها إياه عندما يستخدم المال للحصول على امتيازات منها ، في المباشرة الخاصة ، وكذلك تتيح له الدولة في مالها ممارسة الاحتكار ، أكثر مما تتيحه له لو كان مالكاً للمال ، ملكية خاصة .

والحماية الرسمية للتعامل في المال .. والاحتياط الرسمى لسلع التعامل : منفذان واسعان للانحراف بالمال ، قبل الإهمال والتواكل في مبادرته ، سواء أكان الانحراف عن طريق الدولة أو الأفراد الموكلين عنها . ويكون في توضيح ذلك : أن الدولة في النظام الاشتراكي هي صاحبة رأس المال : وصاحبة العمل .. وصاحبة القوة التنفيذية .

وإذن تحول المال من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة .. أو من ملكية الأفراد إلى ملكية الدولة : ليس علاجاً لانحرافات استخدام المال ، التي هي مظاهر المجتمع الباهلي أو المادي الوثني ، والتي تصاحب كذلك نظام الرأسمالية في المجتمعات التي تخضع لسيادة أصحاب المال فيها .

وعلاج الإسلام - كما عرضته الآيات القرآنية في شئون المال هنا - لانحرافات المادية أو لسوء استخدام المال في المجتمع الباهلي أو المجتمع الرأسمالي هو في نقل الإنسان ، وليس في نقل الملكية للمال :

الفرد يظل يملك في غير حد .. ويبادر تثمير المال في حرية ، يحددها فقط : دفع الضرر ، وجلب المنفعة . أي دفع الضرر عن طريق سوء استخدام المال كما هو ظاهر في المجتمع الباهلي ، وجلب المنفعة للمالك من عداته ، بحسن استخدامه ، كما هو مطلوب في المجتمع الإنساني .

أما الفرد فيجب أن ينتقل من الوضع الباهلي .. إلى الوضع الإنساني يجب أن ينتقل من وضع المستهلك من حاجات الناس وضروراتهم .. إلى

وضع المفید للناس ، فـ أزماتهم وشدائدتهم .. يجب أن ينتقل من وضع المسترق للمال ، إلى وضع السيد على المال . يجب أن ينتقل من وضع الآخذ إلى وضع المعطى للمال .. ومن وضع المسيء به إلى وضع المحسن به .

يجب أن ينتقل الفرد في نظرته إلى المال . فلا يرى : أن الملكية الخاصة تبرر المنفعة الخاصة وحدها .. ولا أن المنفعة العامة تتطلب إلغاء الملكية الخاصة.

يجب أن يرى أولاً : أن الملكية الأصلية للمال هي الله وحده ، كما يرى القرآن .. وأن مالكه من الناس مستخلف عليه فقط ، كما هي نظرته إليه.

ويجب أن يرى ثانياً : أن الاستخلاف على المال ، كما يفيد منه الإنسان المالك .. يفيد منه كذلك : الإنسان غير المالك . فمنفعة المال منفعة عامة وإن كانت اليد عليه يد مالك خاص له .

والإيمان بالله وحده هو عامل الانتقال أو عامل التحول للفرد ، والمجتمع معاً .

وعن طريق هذا الإيمان بالله : يطيعه الإنسان ، إذا نهى عن شيء .. أو أمر بشيء .. يطيعه إذا نهى عن تجنب ظواهر المادية في شؤون المال في المجتمع الجاهلي ، وإذا أمر بتطبيق ظواهر الإنسانية في شؤون المال في المجتمع المؤمن .

فإذا أصبح الفرد يصدق بأن الله : يمحق الربا .. ويربي الصدقات . فإنه عندئذ يكون قد انتقل وتحول من فرد مادي ، إلى فرد إنساني أو مؤمن بالله .

وإذا أصبح المجتمع مجتمع صدقات وإحسان أي مجتمع تكافل وتضامن على أساس من الرباط الإنساني ، بعد أن كان مجتمع ربا .. أي بعد أن كان مستغلاً لحاجة الناس إلى المعيشة أسوأ استغلال ، فإنه عندئذ يكون مجتمعاً إنسانياً أو مؤمناً بالله .

والمجتمع الاشتراكي يكون عابثاً لو تعامل بالربا ، لأنه يتعامل الآن بعد إلغاء الملكية الخاصة مع نفسه وحده . فمعنى الربا ليس لأنه حول المجتمع الرأسمالي المادي إلى مجتمع اشتراكي إنساني . بل لأنه لا يريد أن يدور حول نفسه . والتعامل يكون على أساس الربا ، أو أساس عدم الربا إذا كان هناك طرقان في التعامل كلاهما يملك المال : هذا يعطى .. . وذلك يأخذ ، وبالعكس . وهذا الوضع غير قائم في الماركسية أو ما يسمى بالبلشفية .

واذن لو كان النظام الاشتراكي يتکفل بإزالة مفاسد الرأسمالية ، أو مفاسد المجتمع الجاهلي أو المادي ، ويحمي المال من سوء استخدامه : لربما كان هناك عنصر في استيراده في المجتمع الإسلامي لفترة ما . وهذا العذر هو عدم فهم الإسلام من جانب ، والتعجيز بإزالة مفاسد المال في المجتمع من جانب آخر . لكن إذا كان هذا النظام قد يعين على زيادة مفاسد الرأسمالية – لأن الرأسمالية قائمة ، ولكنها رأسمالية الدولة فحسب – فاستيراده في المجتمع الإسلامي ، ومحاولة تطبيقه فيه بدلاً من الإسلام المتجمى عليه : يصبح جريمة وطنية .. . وأخلاقية .. . وتاريخية .

وليس إلا الإسلام ، كحل لمفاسد الرأسمالية في استخدام المال .. . أو كحل للقضاء على أوجه السوء في استخدامه في المجتمع البشري ، إذا أصبح مجتمعاً مادياً ، أو مجتمعاً جاهلياً .

في جرائم المال :

— قد تكون جريمة المال جريمة جماعية . أي يقوم بها نفر ، وذلك بالاعتداء على المال في وظيفته الاجتماعية .. . أو في سوء استخدامه ، بحيث يصبح مصدراً فساد في المجتمع . وما أشبه الرأسماليين في المجتمعات المعاصرة بهذا النفر .. . وما أشبه توجيههم للمال من أجل السيادة عن طريقه على الحكم ، والتحكم في مصائر الآخرين من لا يملكون المال فيه ، بالجريمة الجماعية في شئون المال .

وَمَا أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي السُّورَةِ قَبْلَ الْآخِيرَةِ
فِي نَزْوَلِ الْوَحْيِ الْمَدْفُونِ ، وَهِيَ سُورَةُ الْمَائِدَةِ ، هُوَ جَزَاءُ عَلَى جُرْمِهِمْ :

« إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (أَيُّ الَّذِينَ يَقْفَوْنَ مِنْ وَحْيِ
اللَّهِ إِلَى رَسُولِهِ فِي شَتْوَنِ الْمَالِ مَوْقِفَ الْمَحَارِبِينَ) : لَا جَاءَ فِيهِ مِنْ أَوْامِرٍ
وَنَوَاهِي . فَيَبَاشِرُونَ الرِّبَا ۝۝ وَكُلُّ صُنُوفِ الْاِنْخِرَافَاتِ الْأُخْرَى فِي شَأنِ
الْمَالِ ، الَّتِي هِيَ مِنْ خَواصِ الْمَجَمِعِ الْمَادِيِّ أَوِ الْجَاهْلِيِّ ۝۝ وَيَغْضُبُونَ الْطَّرْفَ
عَمَّا طَلَبَ فِيهِ ، فِي الْمَجَمِعِ الْإِنْسَانِيِّ : مِنْ كُونِهِ وَسِيَّلَةً لِلنَّفْعِ الْعَامِ ، وَمِنْ
كُونِ الْمُؤْمِنِ بِاللهِ هُوَ الَّذِي يَعِينُ بِهِ ، وَلَا يَضُرُّ أَحَدًا بِسَبِيلِهِ) وَيَسْعُونَ فِي
الْأَرْضِ فَسَادًا (وَبِمَوْقِفِهِمْ هَذَا يَتَبَيَّنُونَ الْفَرَصَةُ لِلْفَسَادِ فِي أَنْ يَنْتَشِرَ ۝۝
وَالْعَلَاقَاتُ بَيْنَ الْأَفْرَادِ فِي أَنْ تَهْرُزَ أَوْ تَسْمِرَ .. وَالْحَرْبُ بَيْنَ طَوَافِ الْأُمَّةِ
فِي أَنْ تَقْوِمَ وَرَبِّهَا لَاتَّهْدِي .. وَالْمَحْقُدُ فِي أَنْ يَقْوِضَ الْمَجَمِعَ كُلَّهُ ، دُونَ
أَنْ يَعُودَ لِلْبَنَاءِ مَرَةً أُخْرَى) : أَنْ يَقْتُلُوْا ، أَوْ يَصْلِبُوْا ، أَوْ تَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ
وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافَ ، أَوْ يَنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكُمْ هُمْ خَزَنَى فِي الدُّنْيَا
(أَيُّ عَقَوبَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا بِإِحْدَى هَذِهِ الْعَقَوبَاتِ آيَةٌ عَلَى خَزِيبِهِمْ) وَلَهُمْ فِي
الْآخِيرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ .

« إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ،
(أَيُّ إِلَّا هُؤُلَاءِ فَلَا تَنْفَذُوا فِيهِمُ الْعَقُوبَةُ السَّابِقَةُ ، طَالَّمَا تَابُوا إِلَى اللهِ ،
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَسْكُنُوا أَوْ لَوْا الْأَمْرَ فِيْكُمْ مِنَ الْقَبْضِ عَلَيْهِمْ . وَكَلَّوْا أَمْرَهُمْ
إِلَى اللهِ . وَهُوَ سَبَّحَانَهُ يَعْدُ بِالصَّفْحِ عَنْهُمْ ، وَبِرَحْمَتِهِ هُمْ) (۱) .

وَفِي تنويعِ الْعَقُوبَةِ عَلَى هَذَا النَّحْرِ لِمَنْ يَرْتَكِبُونَ جَرِيمَةً جَمَاعِيَّةً بِسَبِيلِ
الْمَالِ وَعَنْ طَرِيقِهِ ، مَا يَعْلَمُ : خَطَرُهَا الشَّدِيدُ عَلَى الْمَجَمِعِ . فَهِيَ جَرِيمَةُ فِي
آثَارِهَا تَعَادُلُ حَرْبِ الْإِبَادَةِ أَوْ الرُّقِّ الْجَمَاعِيِّ لَهُمْ . وَلَذَا جَعَلَ الْقُرْآنُ
أَرْتَكَابَهَا مِنْ مَجْمُوعَةِ الْأَفْرَادِ . بِمَثَابَةِ حَرْبِ ضَدِّ اللهِ وَضَدِّ رَسُولِهِ . فَهِيَ

(۱) المائدة : ۳۲ - ۳۴ .

حرب ضد ما أراده الله من سلام بين الأفراد . إذ لا يكون هناك سلام ، طالما يوجد فساد ، وحقد ، وتوتر بين الناس ، بسبب سوء توزيع المال .. أو بسبب إساءة استخدامه ، فينرف البعض ، وبشق البعض الآخر عن طريقه . وهي حرب ضد الرسول عليه السلام . لأنه لن يلائم المجتمع إلا إذا أبعد عنه عوامل التزيف . وهي قوية عندما تعتدى مجموعة عن طريقه ، على بقية أفراده وهم كثيرون .

• وقد تكون جريمة المال جريمة فردية . أي يقوم بها أفراد ، دون أن تكون بينهم رابطة الاعتداء ، والتحكم ، والسيادة ، عن طريق المال . وعندئذ تكون هذه الجريمة سرقة المال . فالسارق للمال ليس له استخدام المال لأنه لا يباشر تسييره . وإنما يحول فقط دون أن يصل نفعه العام إلى من تعلقت مفعتهم به . وهم : مالك المال .. ومن لا يملكونه من أصحاب الحاجة إليه على السواء . ولذا كانت العقوبة على السرقة نوعاً من أنواع العقوبة السابقة ، وربما أخفها . فقطع يد السارق بالنسبة إلى : القتل .. أو الصلب .. أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف .. أو النفي من الأرض . يعتبر دون أي واحد من هذه الأنواع ، التي جاء بها تحديد القرآن للاعتداء الجماعي عن طريق المال ، على المجتمع .

ويقول الله تعالى في عقوبة السارق ، في سورة المائدة ، كذلك :

• والسارق ، والسارقة فاقطعوا أيديهما ، جزاء بما كسبا ، نكالا من الله (أي تشنيعاً من الله على السارق والسارقة . إذ كل واحد في المجتمع سيعرف . أن هذا سارق ، وإن هذه سارقة ، متى رأى قطع اليد لأى واحد منها) والله عزيز حكيم (أى والله بهذه العقوبة يدل على عزته وسيادته ، ثم على حكمته . لأن مثل هذه العقوبة ستختفي إلى حد كبير حوادث السرقات ، إن لم تمنعها تماماً . لا لأنها رادعة ، ولكن لأنها مميزة للسارق بما يجعله يخجل من نفسه ، كلما اجتمع مع آخرين . وهذه عقوبة نفسية حاسمة ، قبل أن تكون عقوبة بدنية) .

« فمن تاب من بعد ظلمه (أى من بعد ما باشر من ظلم لنفسه وللمجتمع بسرقة المال) وأصلح (أى ومن بعد أن أصلح أمر نفسه بأن عاد إلى طاعة الله فيها يأمر به ، أو فيها ينهى عنه في شتون المال) فان الله يتوب عليه ، إن الله غفور رحيم » (١) .

وهكذا : إذا كان المال قوة فيجب أن يحافظ على أن تكون قوته في سبيل الخير وحده لا أن تكون قوة لسيادة مجموعة وحرمان مجموعات أخرى وأن تؤمن هذه القوة لكي تؤدي وظائفها الخيرة ، فلا يعتدى عليها اعتداء جماعياً ، أو فردياً .

والإسلام يرى في المال قوة .. ويحدد سببها لأن يكون خير الناس جماعياً .. ويحميه في عزة ومنعة من أن يقع عليه اعتداء ، أو أن يقع به ظلم ، ويختل التوازن بين الأفراد عن طريقه .

وجاء تشريع العقوبة .. على جريمة المال في السورة قبل الأخيرة في الوحي المدنى ، وهى سورة المائدة ، بعد فترات طويلة من قيام المجتمع الإسلامى ، وبعد مرحلتين في تطوره .. مرحلة النبوى عن ظواهر المجتمع المادى السابق في استخدام المال .. ومرحلة الأمر بتحقيق ظواهر المجتمع الإنساني في شتون المال . وبهذه الفترات في حياته .. وبهاتين المرحلتين في تطوره .. لم يكن هناك بد من حمايته ، كى يظل المال في قوته .. وفي أدائه وظيفته .

(١) المائدة : ٢٨ - ٢٩ .

الفصل الخامس

في تشريع العلاقات مع الأعداء

سورة البقرة هي أول سورة نزلت في الوحي المدني .. أى في الوحي الخاص بالمجتمع . وفي بدايتها حددت :

- ١ - المؤمنين .
- ٢ - والكافرين .
- ٣ - والمنافقين .

.. حتى يكون المؤمنون على علم بأنفسهم .. وبأعدائهم في الخارج ، والداخل على السواء .. وحتى يكون التحديد للعلاقات الذي يأتى به الوحي المدني بعد ذلك تحديداً واقعياً .

— فووصفت المؤمنين في قوله تعالى :

، ألم . ذلك الكتاب لا ريب فيه (أى هذا القرآن لاشك في أنه من عند الله ، وأنه حق وصدق) ،

« هدى للمتقين . الذين يؤمنون بالغيب (والمراد به : الله .. والملائكة) ويقيمون الصلاة ، وما رزقناهم ينفقون . والذين يؤمنون بما أنزل إليك ، وما أنزل من قبلك ، وبالآخرة هم يوقنون . أولئك على هدى من ربهم ، وأولئك هم المفلحون » (١) ..

وجعلتهم بذلك أصحاب إيمان .. وأصحاب تطبيق وعمل . فهم يؤمنون .

(١) البقرة : ١ -

بالغيب ، وهو الله ، والملائكة .. ويؤمنون بالقرآن ، وبما سبقه من كتاب ..
ويؤمنون بالأخرة والبعث . وهم أصحاب عمل . يقيمون الصلاة .. وينفقون
ما رزقهم الله ، ابتغاء وجه الله .

— ووصفت الكافرين بما يقوله سبحانه :

« إن الذين كفروا (أى من الماديين ..) ومن أهل الكتاب) سواء
عليهم : النذر لهم ، أم لم تذرهم ، لا يؤمنون . ختم الله على قلوبهم ،
وعلى سمعهم ، وعلى أبصارهم غشاوة ، وهم عذاب عظيم » (١) ..

وأوضح هذا القول : أن الكافرين من أعداء المؤمنين ، لم يكفروا
لقصور في الحجة ، أو امداد مزيد من الإقناع . وإنما كثفهم جاء نتيجة
لعدم إرادتهم الإيمان ، ولرفضهم النظر في أي منطق يوصل إليه . وذلك
بسبب ما طبعوا عليه ، من سد منافذ الإدراك دونه . فقلوبهم مغلقة ..
وأسماعهم مغلقة .. وأبصارهم عليها غشاوة . وبذلك لا يستطيعون إطلاقاً
أن يغيروا من شأن أنفسهم ، وأن يتحولوا من موقف هم عليه الآن ..
إلى موقف آخر جديد . ويستوى هؤلاء الكافرون في أن يكونوا ماديين
ومشركيين .. أو محرفين من هم كتاب سابق . كذلك يستوى عندهم في
خلق منافذ الإدراك ، دون الإيمان : أن يأتي لهم نذير بشأن كفرهم وعنادهم ،
أو لا يأتي إليهم أحد ينذرهم بذلك .

— ووصفت المنافقين ، من يتسترون بإعلان الإيمان على حقدم على
المؤمنين ، بما جاء في قول الله تعالى :

« ومن الناس من يقول : أمنا بالله ، وبال يوم الآخر ، وما هم بمؤمنين .

« يخادعون الله ، والذين آمنوا ، وما يخدعون إلا أنفسهم ، وما يشعرون :

« في قلوبهم مرض ، فزادهم الله مرضًا ، وهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون .

« وإذا قيل لهم : لا تفسدوا في الأرض ، قالوا : إنا نحن مصلحون .

(١) البقرة : ٦ - ٧

« ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون .

« وإذا قيل لهم : آمنوا ، كما آمن الناس ؟ قالوا : أنؤمن كما آمن السفهاء ؟
ألا : إنهم هم السفهاء ، ولكن لا يعلمون .

« وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا : آمنا ، وإذا خلوا إلى شياطينهم (أي
إلى من يؤثرون عليهم ، وهم كبراؤهم) قالوا : إنما معكم ، إنما نحن مستهزئون .
الله يستهزئ بهم ، ويمدهم في طغيانهم يعمهون . أولئك الذين اشتروا
الضلالة بالهدى ، فما ربحت تجاراتهم ، وما كانوا مهتدين . مثلهم كمثل
الذى استوقد ناراً (وذلك لأنهم آمنوا أولاً فكأنهم أوقدوا شعلة الإيمان
في نفوسهم) فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم ، وتركهم في ظلمات
لا يصرون » (لأنهم أطفأوا شعلة الإيمان ، بکفرهم من جديد . فعاد بذلك
الظلام في حياتهم : إلى ما كان عليه من قبل) (1) .

فجعلت هذه الآيات من صفات المنافقين :

- ١ - أنهم ليسوا مؤمنين على الحقيقة : « وما هم بمؤمنين » ..
- ٢ - وأنهم يحاولون بإعلامهم الإيمان . أن يخدعوا الله والمؤمنين :
« يخادعون الله ، والذين آمنوا » .
- ٣ - وأنهم مرضى النفوس بالتفاق والضعف « في قلوبهم مرض » .
- ٤ - وأنهم يدعون الاصلاح وهم مفسدون : « لا ينفعوا في الأرض ،
قالوا : إنما نحن مصلحون » .
- ٥ - وأنهم يأنفون أن يكونوا في مستوى واحد مع أتباعهم :
« قالوا : أنؤمن كما آمن السفهاء » (وهم المستضعفون أو التابعون) .
- ٦ - وأنهم جروا أنفسهم إلى ظلام جديد ، بعد أن أشعلاوا قبس
الإيمان في نفوسهم : « فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم ، وتركهم
في ظلمات لا يصرون » .

(1) للبترة : ٨ - ١٧

وهو لاء قد يكونون من الماديين الوثنين .. وقد يكونون أيضاً من أهل كتاب سابق . وعلى أية حال : الكافرون صراحة .. أو من وراء حجاب شفاف . هم أعداء المؤمنين . وللمؤمنين منهم موقف ، يملئه الوحي المدى ، في سورة المختلفة . وسرى أن هذا الموقف مختلف بالنسبة للأعداد الماديين ، عنه بالنسبة للأعداء الآخرين من أهل الكتاب .. كما مختلف في أول قيام المجتمع عنه فيما بعد ذلك ، حتى فتح مكة ، وحتى عزة المؤمنين وقوتهم .

* * *

— في صلة المؤمنين بالماديين الوثنين .. أو بالشركين :

— ولم يكن المجتمع الإسلامي في بداية عهده بالإيمان بالله وحده : قليلاً في عدده فحسب .. وإنما كان مع ذلك هزيلاً في قوته المادية : إذ كان أكثر المؤمنين أتباعاً سابقين للزعماء الماديين المكينين ، ولم يكونوا من أصحاب الشرف والجاه بينهم .

وتلك سنة المؤمنين بأى رسول أرسل من قبل الله ، لقوم من الأقوام . إذ كان من يعرفون بالمستضعفين أو الأراذل في المجتمع هم أول من يؤمن برسالة الرسول وكأن إيمانهم أولاً يسبب حرجاً لزعماء المجتمع – في ادعائهم – في إيمانهم بالرسول : « قالوا : أئْوَمْنَ لَكَ وَاتَّبَعْتُ الْأَرَذَلُونَ » (يقول هذا : زعماء قوم نوح له ، مستنكرين أن يؤمنوا به ، بعد أن سبّهم بالإيمان برسالته : أتباعهم والضعفاء في مجتمعهم) (١) .

ومن أجل ضعف المجتمع المؤمن – في بداية عهده بالإيمان – في عدده .. وقوته : كان موقف المؤمنين فيه إزاء أعدائهم الماديين ، وهم أكثر شراسة وأشد معارضته في صراحة وعناد ، هو موقف التراث ، والتحمل ، لصروف معارضتهم وعنادهم .. وألوان سخريتهم بالمؤمنين واستهزائهم بهم . وجاء هذا الموقف في آية مدنية في سورة مكية مبكرة وهي السورة العاشرة ، هي سورة المزمل ، في قول الله تعالى :

(١) الشراء : ١١١

« واصبر على ما يقولون ،

« واهجرهم هجراً جميلاً » (أى هجراً لا يشعرون فيه بآياته
نفسى لهم) (١) .

فإذ يأمر الله رسوله عليه السلام بالصبر على ما يقول هؤلاء الأعداء
ضده وضد رسالته .. ويوجه إليه الأمر بالصبر وحده يطلب إليه أن
يكون ابتعاده عنهم في صورة مهذبة ، حتى لا يثيرهم ولا يستفزهم من
جديد . وكما قيل غير مرة : إن الأمر من الله للرسول هو أمر ضمنياً
للمؤمنين معه ، ولكن صورة الأمر للرسول وحده : تعطى أن الأمر بذلك
كان مبكراً في مرحلة البداية للمجتمع . وهذا ما يعطيه ترتيب سورة
المزمول في الوحي المكى . ومعنى ذلك : أن هذا الأمر جاء وضعف
المؤمنين في قوتهم البشرية ، على أشدّه .

والأمر بالصبر ، مع الابتعاد عن الأعداء في تهذيب : يمثل المرحلة
الأولى في موقف المؤمنين من الأعداء الماديين الوثنيين ، أو من
المشركين المكين .

وفي آية مدنية أخرى في سورة مكية – وهي سورة الجاثية – يواجهه
القرآن الكريم : المؤمنين بهذا الموقف ، على نحو ما واجه به : رسوله ،
صلى الله عليه وسلم من قبل . فيقول لهم :

« قلل : للذين آمنوا . يهفروا للذين لا يرجون أيام الله (أى قل
للمؤمنين : يصفحوا عن هؤلاء الذين لا يتوقعون جزاء الله للمعارضين لدعوه
رسوله . وهم هؤلاء الماديون) .

« ليجزى قوماً بما كانوا يكسبون » (إذ جزاء الله آت ، لاريب فيه .
فالعدل يقتضيه . لأنه : لقاء ما باشروا هم بأنفسهم ، ضد دين الله . ومن
أجل ذلك يستحقون الجزاء على ما كسبوا بالفعل) (٢) .

(٢) الجاثية : ١٤

(١) المزمول :

٠٠ فيأمر المؤمنين : لا بالصبر فحسب ٠٠ وإنما بالصفح عن هؤلاء الماديين ، وبأن يترکوا جزاءهم بعد ذلك ، لله وحده ٠ وموقف الصفح من المؤمنين إزاء أعدائهم المعارضين : من شأنه أن يحول بينهم - أى بين المؤمنين - وأن يشغلوا بعذابهم ، عن التكتمل ، واستمرار النشاط في الدعوة .

وجاءت آية مدنية ثالثة في سورة مكية ، وهى سورة الأحتفاف : تدعى رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى مزيد من الصبر ، وتذكر له أن الصبر في مواجهة أعداء الدعوة هو السبيل الذى سلكه أصحاب العزم والبأس من الرسل ، من قبل . وهو سبيل النجاح للدعوة . كما تذكر له أن العقاب من الله لأعداء الدعوة لاحق بهم حتى . لأنهم فاسقون وخارجون بمعارضتهم عن منطق العقل السليم ، وعن وقائع التاريخ الصحيحة . والعقاب مثل هؤلاء . فتقول :

« فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل (أى أصحاب البأس والإرادة النافدة) ،

« ولا تستعجل لهم (أى لاتقلق بشأن معاملتهم لك ولدعوتك ، ومن أجل ذلك تطلب من الله في نفسك أو في الدعاء إليه : أن يجعل لهم بعذابهم) ،

« كأنهم يوم يرون ما يوعرون . لم يلبثوا إلا ساعة من نهار (إذ أن هؤلاء المعارضين يوم يلحقهم العذاب لا يتصورون إلا أنهم قضوا في دنياهم جزء من نهار فقط ٠٠ وليس يوماً ٠٠ ولا شهراً ٠٠ ولا سنة ٠ وهذا كنایة عن أن عذابهم من شدته سيدهب بكل ما استمتعوا به في حياتهم ، فيتصورهم . أو لو وازنوا آنئذ بين العذاب اللاحق بهم ٠٠ والمتعة التي حصلوا عليها ، رغم طول الأجل على استمتاعهم بها : لرأوا : أن وقت المتعة لم يزد عن جزء واحد من نهار . فالمتعة لاشيء ، بمحاسب العذاب . الذى ينزل بهم) .

« بلاغ ، فهل يهلك إلا القوم الفاسقون » (وعِقَابُ الله بالهلاك لا يكون إلا لفاسق في كفره . و هو لاء فاسقون في كفرهم . أى خارجون عن حدود المنطق والواقع في معارضتهم . ومن أجل ذلك يتquin الصبر وعدم القلق . فصبرهم معروف .. وهلاكم لا شك فيه) (١) .

وتأتي المرحلة الثانية في موقف المؤمنين من الأعداء الماديin ، أو المشركين . وهي مرحلة الإذن للمؤمنين بأن يباشروا : رد العداون بمثله . وهذا الإذن أمارة على أن قوة المجتمع المعنية والعددية قد أصبحت ملحوظة ، على الأقل بين المؤمنين أنفسهم . ولكن مع الإذن ب مباشرة العداون : فإن الآية نفسها التي تصرح بهذا الإذن ، تعقب في نهايتها بإثمار العفو والصفح : الأمر الذي يدل على أن قوة المجتمع منها كانت ملحوظة إذ ذاك : فإنها تقصر عن الاستمرار في رد العداون ، لو باشر الأعداء عدوانهم على المؤمنين في غير انقطاع . يقول الله تعالى في سورة الشورى :

« وَجْزَاءُ سَيِّئَاتِهِ : سَيِّئَاتٌ مِّثْلُهَا (أى يجب أن يلتزم المثل في رد السيئة والعداون ، كبدأ أساسى من مبادىء المجتمع في صلته بأعدائه) ،

« فَنَّ عَفَا وَأَصْلَحَ ، فَأُجْرِهِ عَلَى اللَّهِ (ولكن مع إنجازه هذا المبدأ كقاعدة أساسية : فإن من صفح وتجاوز عن أسباب الخصومة فله جزاوه عند الله جزاء حسناً) إنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (ولكن إذا طلب الصفح والتتجاوز عن أسباب الخصومة فليس معنى ذلك أن الله قد رضي عن مباشرة السيئة والاعتداء ، من المسيئين والمعتدين . فالله مع ذلك لم يزل : غير راض عن الظالمين والمعتدين بحال) .

« وَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ نَأَوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ . إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الدِّينِ يُظْلَمُونَ النَّاسُ وَيُغَيْرُونَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَئِكَ هُمُ عَذَابُ أَلِيمٍ (ومع ذلك لو باشر المظلوم رد الاعتداء باعتداء مثله فليس مذنبًا أمام الله في مباشرة

(١) الأسفاف : ٠٣٥

السيئة وانتصاره على من أساء إليه . ولكن المذنب هو ذلك الذي يبدأ بالظلم والعدوان بغير حق ، على الآخرين . ففوق أنه يناله من اعتدى عليه : ما يستحقه من رد عدوانه : فإن له في الآخرة عذاب أليم) .

« ولن صبر وغفر ، إن ذلك لمن عزم الأمور » (ورغم أن رد الاعتداء يمثله : يصور قانوناً - آآ للمجتمع .. ورغم أن مباشرة رد الاعتداء لا يحمل إثمأمام الله : فإن الصبر والتحمل على الإيذاء .. والصفح والتلاজر عن عوامل الإساءة ، لم يزل من المهام الإنسانية التي لا يقوى عليها الأصحاب عزم وإيمان قوى . وأصحاب العزم والإيمان هم في نهاية المطاف مع أعدائهم : الناجحون والمتتصرون عليهم) (١) .

— وإذا طلب إلى المؤمنين في المرحلة الأولى في بناء مجتمعهم : أن يصفحوا عن أعدائهم من الماديين الوثنيين : في استهزائهم وسخرتهم منهم .. وأن يصبروا على ما يقع منهم من إيذاء لهم : فإنه في الوقت نفسه يطلب إليهم كذلك : أن يدعوهم إلى طرح الشرك والوثنية ، والعودة إلى الوحدة في الألوهية . أى يطلب إليهم : أن يكونوا إيجابيين معهم في شأن الدعوة ، في الوقت الذي يغضون فيه الطرف عن حماقاتهم . يقول الله تعالى في أول سورة مدنية ، أى في سورة البقرة ، أيضاً :

« يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم ، والذين من قبلكم ، لعلكم تتفقون . الذي جعل لكم الأرض فرشاً ، والسماء بناء ، وأنزل من السماء ماء فأنحرج به من الشمرات رزقاً لكم (إذ هذه النعم جميعها على الإنسان : من خلقه وخلق أجياله العديدة ، السابقين منهم ، واللاحقين .. ومن جعل الأرض معبدة للسكنى والحركة عليها .. والسماء مظلة لها .. وماء المطر ينزل عليها فيساعد على إخراج ألوان التراث المختلفة ، التي فيها معايش الناس وأرزاقهم .. من شأنها : أن توصل إلى الإيمان بالله وحده ، وطرح جميع أنداده) ،

(١) الشورى : ٤٠ - ٤٣

«فلا تجعلوا الله أنداداً ، وأنتم تعلمون» (أي لا يجعلوا الله شركاء له ، تدعون أنها متساوية معه في استحقاق العبادة ، وأنتم تعلمون أن ما يجعلونه الله أنداداً : هو من صنفكم ، ومن تخيلكم وتصوركم أنتم . وليس الواقع في الوجود : لا في حياتكم ، ولا في حياة غيركم . إن أوهامكم تنبع لكم أشباحاً تخيلون : أنها تشارك الله في وجوده ، وفي صفاته: من أصنام.. أو من منظمات وهيئات .. ومن أشخاص . وهي عاجزة تمام العجز ، حتى عن أن تخمني وجودها أو بقائها) (١) .

وفي دعوة المؤمنين ، أعداءهم من الماديين ، إلى الوحدة في الألوهية : يسلكون معهم طريق الموضوعية في الإقناع . فلا يخترون إلى إكراه وحمل لهم في صورة ما : على قبول ما يدعون إليه : «لإكراه في الدين قد تبين الرشد من الفنى ، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ، لا انفصام لها ، والله سميح عالم» (٢) . ولا ينالون ما يدعونهم شركاء لله : «ولاتسبوا الدين يدعون من دون الله ، فيسبوا الله عدواً بغير علم ، كذلك زينا لكل أمة عملهم ، ثم إلى ربهم مرجعهم ، فينبئهم بما كانوا يعملون» (٣) . وإنما يتلون ما تدعوا إليه آيات القرآن الكريم ، وما تسوقه من دلائل وشواهد مادية تمس حياة الإنسان : على وحدانيته سبحانه ، في الخلق والعبودية .

* ومع طلب الصفح .. والصبر في معاملة الماديين : فإن طلب ذلك من المؤمنين كان مقررتناً بطلب آخر . وهو الحيطة منهم ، وعدم اتخاذهم أصدقاء ، أو أولياء .. وتحولت الحيطة منهم في النهاية إلى عدم الثقة فيهم . يقول الله تعالى في سورة آل عمران ، وهي السورة الثالثة في الوحي المدنى :

«لا يتخذ المؤمنون : الكافرون أولياء من دون المؤمنين (أي لا يؤثرون المؤمنون : الكافرين بالصدقة والولاء ، على المؤمنين) ،

(٢) البقرة . ٢٥٦

(١) البقرة : ٢١ - ٢٢

(٣) الأنعام ١٠٨

« وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ » (فهو بعيد كل البعد عن صلته بالله) ،

« إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّلُوْنَهُمْ تَقَوَّلَةً ، وَيَخْدُرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ ، وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ »
(أى إلّا أن تتجنبوا خطرهم . عندئذ فقط يجوز أن لا تكون بينكم وبينهم قطيعة . وعلى كل منها كان : لاتؤثروهم بالولاء على إخوانكم المؤمنين . فالله ينذركم عقابه ، وهو وحده الذي ترجعون إليه في مصيركم وانتهاء حياتكم) (1) .

ومنهج القرآن في تنبيه المؤمنين هنا إلى اتخاذ الحيبة من أعدائهم الماديين : يوحى بمراحل بشأن هذه الحيبة ، كشأنه في مجالات أخرى . ففي آية آل عمران السابقة لا يحذر المؤمنين من ولاهم لؤلاء الأعداء ، على الإطلاق . وإنما يحذر المؤمنين فقط من إثمار هؤلاء بالولاء ، دون من عدتهم من المؤمنين في المجتمع . ومعنى ذلك أنه يجوز أن تكون هناك علاقة غير متنافرة مع هؤلاء الأعداء ، ولكن وراء علاقة الولاء التي يجب أن تم بين المؤمنين بعضهم مع بعض : « لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْ لِيَاءً مِّنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ » . وفي الوقت نفسه لا يمانع : أن تكون علاقة المؤمنين بأعدائهم الماديين أكثر إنسجاماً ، إذا دعت ضرورة ابقاء أخطارهم : « إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّلُوْنَهُمْ تَقَوَّلَةً » .

توقف الحيبة والخذر من الأعداء الماديين هنا : فيه مرونة . ويعتبر بذلك بداية لموقف المؤمنين حيالهم . فالمطلوب أن لا يؤثروا فحسب الكافرين بالولاء ، على إخوانهم المؤمنين .. وأن يطرحوا هذا الموقف جانباً ، عندما يرون وجوب ابقاء ضررهم وأنخطارهم .

تدرج هذا الموقف إلى حيبة غير مشروطة . أى أنه طلب إلى المؤمنين : أن لا يلقوا بولائهم إلى أعدائهم الماديين ، على الإطلاق ، وفي

(1) آل عمران : ٢٨

أى وقت وظروف . وهنا يذكر القرآن طلب هذا التوقف الجديد : الأسباب التي تبرره ، كى تتحول العلاقات النفسية السابقة إلى قطيعة بين الطرفين . وبهذا ينجوا المؤمنون حقيقة من خطر أعدائهم . فسورة المتحدة - وهي السورة الخامسة في الوحي المدى - تقول في بدايتها ، في آياتين من آياتها :

« يا أيها الذين آمنوا : لا تخذلوا عدوكم وعلوكم أولياء ، تلقون إليهم بالمودة ، وقد كفروا بما جاءكم من الحق ،

» يخرجون الرسول وإياكم : أن تومنوا بالله ربكم (أى هؤلاء الأعداء فوق أنهم كفروا بالقرآن - وهو الحق من عند الله - فقد أخرجوا الرسول عليه السلام وصحابته من ديارهم بمكة ، فهاجروا منها إلى المدينة . وذلك بسبب أنهم أعلنتوا الإيمان باقه . وهذا يقتضي منكم : أن لا تكون بينكم وبينهم صلة ولاء على الإطلاق .. ولا علاقة مودة في أية صورة) إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيل ، وابتغاء مرضاي (أى إذا كان خروجكم من مكة هو من أجل المحافظة حقاً على الإيمان ورسالته .. وقصدأ إلى رضاء الله وحده : فإنه يتبع عليكم وضع حد للصلة الطيبة بهم : لا ولاء لهم ، ولا مودة معهم) تسرون إليهم بالمودة ، وأنا أعلم بما أخفيت وما أعلنت ، ومن يفعله منكم فقد ضل سوء السبيل (وكما لا ينبغي أن يكون لكم ولاء لهم .. ومودة تلقون بها إليهم : كذلك لا ينبغي أن تسروا إليهم بالمودة ، في خفاء وفي غير عن . ليس لأن الله فقط يعلم ظاهركم وباطنكم ، وما أخفيت وما أعلنت . ولكن لأن المودة إليهم ، إن في السر أو في العلن : صارة بكم ومؤدية في النهاية إلى ضلالكم وحررتكم) ،

« إن يثقوكم (أى إن يجدونكم ويلقونكم) يكونوا لكم أعداء (أى تظهر عداوتهم لكم) ويسقطوا إليكم أيدיהם ، وأسلتهم بالسوء (وعندئذ ينالون منكم باليد ، أو باللسان .. يضربونكم ، ويبتولون

عليكم بالسوء) وودوا لو تکفرون » (فهم لا يتخلون عن عداوتكم ، ولا عن محاولتهم ارجاعكم إلى وثنيتهم وتبعيتهم من جديد . وبذلك يتفوض مجتمعكم وتعودون إلى جاھلیتكم) (۱) .

١ - فتهى هاتان الآيات عن الولاء والمودة من جانب المؤمنين على الإطلاق إلى أعدائهم الماديين : « لاتتخلوا عدوى وعدوكم : أولياء ، تلقون إلهم بالمودة » : سرآ ، أو علنا .

٢ - وتعللإن هذا النهي بالباعث القوى لدى هؤلاء الأعداء .
وهو : أنهم عندما يتمكنون من المؤمنين يسيطرون إليهم بالجراحتة وباللسان
معاً . وذلك لقدمهم على خروج المؤمنين عن تبعيتهم . ومن أجل
ذلك لايفتاؤن بخالقون : أن يعيدهم إلى زعامتهم في مجتمعهم الجاهلي من
جديد : « إن يتلقفوكم يكونوا لكم أعداء ، ويسلطوا إليكم أيديهم وألسنتهم
بالسوء ، وودوا لو تكفرون » .

وهذه الحيطه غير المشروطة ، أو الحيطه المطلقة في عدم ولاء المؤمنين لأعدائهم الماديين الوثنين في منهج القرآن طابت من المؤمنين ، بعد هجرتهم من مكة «إن كتم خرجم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي» أى بعد أن أصبحوا أكثر حرية .. وأكثر قوة عدديه .. وإيمانية ..

وَجَاءَتْ سُورَةُ الْمَجَادَلَةِ - وَهِيَ السُّورَةُ التِّاسِعُ عَشَرُ فِي تَرْتِيبِ
الْوَسْعِ الْمَدْنِيِّ ، بَعْدَ آلِ عُمَرَانَ .. وَالْمُتَخَنَّةَ - فَأَعْلَمْتُ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ
وَالْتَّأكِيدِ : أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ إِيمَانٌ بِاللَّهِ مَعَ وَلَاءَ مَلَدِيٍّ وَثَنِيٍّ فِي شَخْصٍ
وَاحِدٍ . فَقَالَتْ :

« لاتجحد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر : يوادون من حاد الله ورسوله (والذى يحاد الله هو من يحاربه ، ويقصد عن سبيله . وهو ذلك المادى الملاحد ، أو المشرك الوثنى) ولو كانوا : آباءهم ، أو أبناءهم ، أو إخوانهم ، أو عشيرتهم ،

(١) المحتنة : ١ - ٢

« أولئك كتب في قلوبهم الإيمان ، وأيدهم بروح منه ، ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها ، رضى الله عنهم ، ورضوا عنه ، أولئك حزب الله ، ألا إن حزب الله هم المفاسدون » (١) .

ومعنى عدم اجتماع إيمان بالله مع ولاء ملادي وثني : فشخص واحد أنه يجب على المؤمن بالله أن يقطع ولاءه وموذته بهذا العدو الملحد إلى غير رجعة . وأنه إذا وجد من هو بين المؤمنين على ولاء وموذة له فإنه في واقع أمره بعيد عن الإيمان بالله .

وجاءت سورة التوبة – وهي آخر سورة في الوحي المدنى ، نزلت في شوال في السنة التاسعة من الهجرة – بتهديد مجتمع المؤمنين بالفناء ، وبانتظار عقاب الله الذى لا يكون إلا لفاسق : إن هذا المجتمع أقام علاقة ولاء أو موذة مع الأعداء الماديين ، ولو كان من بينهم الآباء ، والإخوان . فتقول :

« يا أيها الذين آمنوا ، لا تتخذوا آباءكم ، وإنما لكم ، أولياء ، إن استحبوا الكفر على الإيمان ،

« ومن يتولهم منكم (أى ومن يوالهم منكم أيها المؤمنون) فأولئك هم الظالمون (لأنفسهم ولمجتمعهم) .

« قل : إن كان آباءكم ، وأبناءكم ، وإنما لكم ، وأزواجكم ، وعشتروتكم ،

« وأموال اقترفوها ،

« وتجارة تخشوون كسرادها ،

« ومساكن ترثونها ، أحب إليكم من الله ورسوله (أى من طاعة الله وطاعة رسوله) وجihad في سياه ، فتربيصوا (أى فارتقبوا وانتظروا)

(١) المجادلة : ٢٢

حتى يأتي الله بأمره (أى بعقابه لكم . وهو زوال مجتمعكم في دنياكم ..
وعذابه لكم في آخر تكم) والله لا يهدى القوم الفاسقين» (أى أنكم عندما
تلقون بالولاء والمودة إلى هؤلاء الماديين الوثنيين ، ولو كانوا ذوى
قرابة منكم : تكونون قد خرجم من طاعة الله ، خروجاً بينا واضحاً .
ومن يخرج عن طاعة الله على هذا النحو لا يهديه الله إلى الصراط السوى .
ومصيره بعد الضلال والخيرة : مذلة و هو انه على نفسه وعلى غيره) (١).

وما جاء في سورة التوبة هنا لا ينبع فقط عن الولاء والمودة للماديين
الوثنيين نهياً قاطعاً . وإنما يجعل الولاء إليهم إن كانوا ذوى قربى أمارة
على التسلك بالدنيا وإلشارها على الإيمان بالله ، كثالث الأمارات الأخرى من
أماراتها من أموال .. وتجارة .. ومساكن ، لو أثرت عن طاعة الله
ورسوله ، فهي من الدلائل على الخروج عن طاعة الله .

— ويتطور طلب عام الولاء والمودة من المؤمنين للماديين الوثنيين ،
في منهج القرآن الكريم .. إلى طلب عدم الثقة بهم ، وفي عهودهم ..
وإنذارهم الإنذار الأخير . فتذكر سورة التوبة إعلاناً من الله ورسوله يوم الحج
الأكبر وهو يوم العيد أو يوم عرفة ، إلى الناس جميعاً تعليمهم فيه: إنهاء كل عهد
مع المشركين الماديين بعد أن نكثوا بعهدهم الصالح بالحدبية .. مع إعطائهم
مهلة أربعة أشهر يدبرون فيها أمرهم . فتقول :

« وآذان من الله ورسوله إلى الناس (أى إلى العالم كله) يوم الحج
الأكبر (قيل : إنه يوم العيد . إذ روى : أنه عليه السلام وقف يوم
التحر عند الجمرات في حجة الوداع . وقيل إنه يوم الوقوف بعرفة) :
أن الله بريء من المشركين ورسوله (أى أن الله ورسوله ينهيان العهد مع
هؤلاء الماديين بعد أن ألغوا من جانبهم عهد الحدبية ، بعد مهلة أربعة
أشهر تعطى لهم يتذبرون فيما الأمر . وقد جاء أول السورة بهذه المهلة في
قوله تعالى :

(١) التوبه : ٢٢ - ٢٤

« براءة من الله ورسوله إلى الدين عاهدتم من المشركين . فسيحروا في الأرض أربعة أشهر (أى لكم حرية الحركة طول هذه المدة) ، واعلموا أنكم غير معجزي الله ، وأن الله نحيى الكافرین » (١) .

« فان تبتم فهو خير لكم (أى فان آمنت بالله ، وعذتم إلى وحدة الألوهية وامتنتم إلى ما جاء به الرسول عليه السلام : فهو خير لكم) وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله (ولكن إن أعرضتم وأصررتم على الكفر والمادية : فيجب أن يكون في علمكم منذ الآن : أنكم ستلقون جزاءكم من المزينة وانهيار مجتمعكم في دنياكم . إذ أنكم لا تستطيعون أن تعجزوا الله في قدرته وفيها يرباه) وبشر الذين كفروا بعادب أليم » (ومع انهيار مجتمعكم فإن عذابكم في الآخرة أمر محقق . وهو عذاب وهيب ، وأليم في الوقت نفسه) (٢) .

فسع إعلان عدم الالتزام بمعاهدة الماديين في صلح الحديبية : أصبح معروفاً للديم : أنهم معرضون منذ الآن للقتال والمهزيمة من جانب المؤمنين إن هم آثروابقاء على معارضتهم وكفرهم : « فان تبتم فهو خير لكم ، وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله » .

وهكذا : في منهج القرآن الكريم في شتى العلاقات مع الأعداء يتتطور موقف المؤمنين من المشركين الوثنين أو الماديين ، حسبما طلب منهم :

من الصبر على إساءاتهم والعنو عنها ..
إلى عدم ايثارهم بالولاء ، دون المؤمنين ..
إلى عدم الولاء والموافقة لهم على الإطلاق ..
إلى استحالة القاء إيمان بالله مع مودة طؤلاء الماديين في شخص واحد ..
إلى عدم الثقة فيهم وفي عهودهم بعد إلغائهم عهد الحديبية ..

إلى تخديرهم منذ الآن بين قبول الإسلام، أو انتظار المزية في قتال مرير لا يهدأ ، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ٠٠

وتتطور دعوتهم إلى الإيمان : في غير إكراه ٠٠ إلى إنذارهم بتقويض مجتمعهم ، إن لم يصبحوا في عداد المؤمنين .

وهذه المواقف المتطرفة تشير أيضاً إلى وضع المجتمع المتطرف :

نمجتمع المؤمنين بمكة كان ضعيف العدد والعدة . ولذا طلب منه الصبر والصفح عن الإساءة ٠٠

ومجتمع المهاجرين والأنصار بثرب كان مجتمعاً متقدماً في عدده وعدته على سابقه . ولذا كان موقفه : عدم الولاء على الإطلاق لأعدائهم الماديين .

ومجتمع فتح مكة ظهر تفوّقه عملياً على هؤلاء الأعداء الماديين . ولذا جعل مطلبـه من هؤلاء : إما الإسلام ، أو الإنذار بالقتال ، بعد إعلان لغاء معاهدة صلح الحديبية التي كانت قائمة معهم على رءوس الأشهاد ، يوم الحجـ الأـكـبـر . وقد ابـداـوا أـهـمـ بـالـغـاـهـاـ .

وكانت الخطوة التالية من جانب المؤمنين هي فتح مكة . وعندئذ أعلن إلـغـاؤـهـاـ منـ جـانـبـهـاـ .

وتسـتـمرـ سـوـرـةـ التـوـبـةـ فـيـ تـبـرـيرـ المـوـقـفـ الـأـخـيـرـ الـذـىـ يـحـبـ أـنـ يـقـفـهـ الـمـؤـمـنـونـ منـ أـعـدـائـهـ الـمـادـيـنـ الـوـثـيـنـ يـوـمـ تـكـوـنـ لـهـ الـقـدـرـةـ .ـ فـتـقـوـلـ :

«كيف يكون للمشركين عهد عند الله ، وعند رسوله؟ (أى أن هؤلاء الماديين لا يستحقون الوفاء بما عاهدوا عليه ، من جانب الله ومن جانب رسوله . فإلغاء عهدهم لا ينطوي على لائم أمام الله . بل المحافظة عليه يسبي للمؤمنين . لأن هؤلاء الأعداء يتبعصون السوء بالمؤمنين ٠٠ وليس لهم عهد ولا ذمة ، منها أكدوا العهود والمواثيق . فقد أملوا بعض شروطهم على المؤمنين في صلح الحديبية قبل الفتح . ومع ذلك لم يلبيوا حتى نقضوها

بالاعتداء على خزاعة في غيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت خزاعة حليفة للمؤمنين . فاعتبر المؤمنون الاعتداء على خزاعة من جانب المكين نقضاً لتلك المعاهدة معهم) ،

« إلا الدين عاهدتم عند المسجد الحرام (وهم بنو حمزة — وبنو كنانة) فما استقاموا لكم فاستقموا لهم (أى لاتنقضوا معاهدتهم بعد مضى أربعة أشهر ، كما أذنرتم الآخرين . ولكن يجب أن تتموا لهم معاهدتهم إلى مدتتها - ويقال : إنه كان قد بقى منها تسعة أشهر - طالما لاتنقضون العهد معكم) إن الله يحب المتقين .

« كيف وإن ظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم : إلا ، ولا ذمة (إنه من العجب حقاً : أن لاتنقضوا العهد معهم . لأنهم لو تمكنا منكم لا يرعنون في معاملتكم : عهداً ولا ميثاقاً) يرضونكم بأفواههم ، وتأبى قلوبهم ، وأكثرهم فاسقون . اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً ، فصدوا عن سبيله ، لأنهم ساء ما كانوا يعملون (إنهم فحسب يشعرونكم بالرضى عنكم بساندهم . أما قلوبهم فهي منطوية على الحقد والغلو لكم . وذلك يرجع إلى أن كثريهم قد خرجت خروجاً واضحاً في الكفر والعصيان والتجدي . فقد باعوا كتاب الله ، وأعرضوا عنه ، واستروا في كفرهم به : لقاء ثمن قليل ، وهو الإبقاء على زعامتهم في مكة . وفي سبيل المحافظة على هذه الزعامة يصدون عن سبيل الله ، ويسلكون مسالك السوء ، حتى بعد فتح مكة) ، « لا يورثونك في هؤمن إلا ، زلا ذمة ، زأركنك هم المحتلون (وشأنهم مع المؤمنين - وليس فقط في حال تمكنتهم منهم - إنهم لا يرعنون فيهم عهداً ولا ميثاقاً . لأنهم دأبوا على الاعتداء عليهم ، وعلى رسالة الله بينهم فهم لا يؤمن جانبهم بحال) .

« فان تابوا ، وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة .. فانحوانكم في الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون (والموقف الذي يجب أن يتخذ الآن حيالهم هو : أنهم إذا عادوا إلى الله - وأماره عودتهم إليه أمران : إقامة الصلاة .. وإنخرج الزكاة - فهم إخوان لكم في الدين)

« وإن لکثروا أیمانهم میں بعد عهدهم ، وطعنوا فی دینکم فقاتلوا أئمۃ
الکفر ، لئہم لا أیمان هم لعلہم ینتہوں (وإذا لم يعودوا إلى دین الله ..
واستمروا على ما هم عليه : من نقض العهود والمواثيق .. والطعن في
دین الله ، والصد عن سبیله ، کشأتم دائماً .. أى اذا لم یغروا من
طیعہم وعاداتھم عندئذ : بحسب مقاتلہم ، ولا یکتھی بإنذارہم بالقتال .
وعندما تقاتلونهم تقاتلون زعماءهم والمستکبرین فیهم . لأن هؤلاء هم الذين
یحرضون على نقض العهود والمواثيق ، ولا یلتزمون بها . وربما قتالہم ینهی
وضع المادية وأثرها . إذ التابعون لھؤلاء الزعماء والمستکبرین لا یرون حرجاً
في الاتصال من مجتمعهم الجاهلي الفاسد ، إلى المجتمع الإنساني ، صاحب
القيم العليا) .

« ألا تقاتلون قوماً نکثوا أیمانهم (بنقض عهد الحدبیة) وهموا
بل الخراج الرسول (قبل الهجرة) وهم بدأوكم أول مرة (بالعدوان)
أخشو نھیم ؟ فالله أحق أن تخشوه ، إن كنتم مؤمنين .

« قاتلوا هم یعلیهم الله بآيديکم ، ویخزهم ، وینصرکم علیهم ، ویشف
صلدور قوم مؤمنین . ویدھب غیظ قلوبهم .

« ویتوب الله علی من یشاء ، والله علیم حکیم » (۱)

وال موقف الأخير إذن الذى يجحب أن يقفه المؤمنون من هؤلاء الأعداء
الماديين : لا يتبلور فحسب في إلغاء العهود القائمة ، بعد نقضها من جانبھم .
ولا في إنذارهم وتخیرھم بين الإسلام والقتال . وإنما ینتهي بطلب القتال
لأنھم أولاً : « فقاتلوا أئمۃ الكفر ، لئہم لا أیمان هم لعلہم ینتہوں » :

وأسباب هذا الموقف تعود إلى :

أولاً : أن الماديين لا عهد لهم ، حسبما تعودوا ، وجبت علیھم طیعہم :
« لئہم لا أیمان هم » .

(۱) التریة : ۷ - ۱۰

ثانياً : وأنهم يضمرون العداء الشديد للمؤمنين « وَقُطْرٌ يَرْضُو نِفْسَهُمْ بِالْقَوْلِ ، وَالْوَعْدُ : « يَرْضُو نِفْسَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ ، وَتَأْبِي قُلُوبُهُمْ ، وَأَكْثُرُهُمْ فَاسِقُونَ » ،

ثالثاً : وأنهم لو تمكنا من المؤمنين ليقضون عليهم ، ولم يراعوا في القضاء عليهم : عهداً قطعوه لهم على أنفسهم ، بالأمان أو بالصادقة معهم : « كَيْفَ إِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يُوقِبُوا فِيهِمْ : إِلَّا ، وَلَا ذَمَّةٌ » ،

رابعاً : وأن نواياهم السيئة بالنسبة للمؤمنين تظهر جلية في محبة مؤلاء في يوم أن كان الماسمون بعكة قلة همروا بإخراج الرسول منها . ويوم أن أملوا عليهم معاهدة صلح الحديبية نقضوها بالاعتداء على حلفائهم ، ظننا منهم أن المسلمين لم يصبحوا بعد في مركز القوة : ألا تقاتلون قوماً « نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ ، مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ ، وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ » .

وهذا الموقف الذي يحدده القرآن الآن ضد الماديين : ليس خاصاً بـ مشركي مكة : « وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يَقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ، وَاعْلَمُوا : أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَقِينَ » (١) . وإنما هو ضد كل مجتمع مادي ، في أي عهد من عهود التاريخ . . إذ لم يكن مشركون مكة أصحاب نزعة فريدة في حياتهم ، في تاريخ البشرية ، فجاء ما في القرآن هنا علاجاً . أو قضاء على هذه النزعة فيهم . وإنما حدث القرآن هو حدث عن الإنسان : عن هذا الإنسان الذي يهتدى بهداية الله عن طريق الإيمان به .. وعن ذاك الإنسان الآخر الذي يكفر به ، وبasisim التهاباً في حياة الإنسان ، ولا يؤمن إلا بالعلاقات المادية والمبادلات المتفعة والمصلحية وحدها .

وهذا الإنسان .. وذاك الآخر : يوجدان في تاريخ البشرية .. إلى يوم البعث . كما وجدنا على عهد الرسالات الإلهية ، حتى رسول الله عليه الصلاة والسلام : « وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مُرْيَةٍ مِّنْ (القرآن) حَتَّىٰ تَأْتِيهِمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً ، أَوْ يَأْتِيهِمْ عَذَابٌ يَوْمَ عَقِيمٍ » (٢)

(٢) المـ : ٥٥

(١) التوبة : ٣٦

— والقتال الذى يطلبه القرآن الآن بعد فتح مكمة ضد الوثنين الماديين في سورة التوبه : قد باشره المسلمون من قبل في لقائهم مع هؤلاء الأعداء . ولكن مباشرة المسلمين لقتال أعدائهم في الغزوات قبل الفتح : كان ردًا لاعتداء هؤلاء عليهم ، وقد أذن لهم إذاً عاماً برد الاعتداء ، إذاً كان هذا الاعتداء في أي وقت في صورة قتال . فقد جاءت سورة الحج — وهي السورة السابعة عشرة في ترتيب الوحي المدى ، أي قبل سورة التوبه بعشر سور — بهذا الإذن في قول الله تعالى :

«أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا (أى أذن للذين اعتقدوا عليهم بالقتل ظلماً وعدواناً : بأن يباشروا القتال ، ضد أعدائهم لرد اعتدائهم عليهم) وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق ، إلا أن يقولوا : ربنا الله (وهو لاء الدين ظلموا بالعدوان عليهم من جانب الماديين الوثنين : كان الاعتداء عليهم بسبب إيمانهم بالله . فأخرجوا أولاً من ديارهم بغير حق ، وهاجروا منها إلى المدينة . وحرمان أي إنسان من الإقامة في مسكنه .. وفي موطنه هو تعذيب له ، وإنكار لذاته . فهو قتل نفسي : ونفي مادي) .

«ولولا دفع الله الناس : بعضهم بعض ، هدمت صوامع (معابد النصارى) وبئر (وهي مكنة رهبانهم) وصلوات (معابد اليهود) ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ،

«ولينصرن الله من ينصره (وهذا وعد من الله سبحانه بنصره للمؤمنين به حقاً ، المطبيعين لما جاء في رسالته . لا يبغون من الدنيا إلا سبيل الله وحده) إن الله لقوى عزيز (وس سبحانه قادر على الوفاء بما يعده . فهو صاحب القوة وحده .. وهو كذلك العزيز الذى لا ينال من قدرته موجود آخر) .

«الذين إن مكثوا في الأرض ، أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر (ومن يعد الله بنصرهم : هم هؤلاء الذين إن مكثوا في الأرض وتركوا فيها من غير مناولة أو اضطهاد : داوموا على

الصلاوة ، تعبيراً عن صلتهم بالله سبحانه . . وأخرجوها الزكاة ، عنواناً على أنهم يسودون أنفسهم وشهواتهم ، ويعيشون الدين الله وحده ، وليس مال أو جاه . . وأمرروا غيرهم بالمعروف وما فيه خير للناس وكانوا فيه قدوة عملية . . ونهوا عن المنكر والقبائح والفحشاء وكان كذلك في تجنبها قدوة للآخرين . والله إذن لا يعد بمنصر من يسعى إلى سلطة أو جاه . . أو إلى توسيع وزعامة دنيوية) والله عاقبة الأمور «(١) .

والإذن بالقتال هنا للمؤمنين مشروط إذاً بالاعتداء على جماعتهم من هؤلاء الماديين . أما القتال الذي انتهى منهج القرآن إلى طلبه من المؤمنين أخيراً بعد قوتهم ، بديلاً عن الصبر والصفح أول الأمر وهم ضعفاء : فإنه لوقاية دين الله ، وحمايةه من أعدائه الألداء الدائمين وهم هؤلاء الماديون وقد جاء توضيحاً للأمرتين في قول الله تعالى :

«وقاتلوا في سبيل الله (وليس في سبيل دنيا . . أو سبيل جاه ومتعة . وليس هناك إذن قتال في القرآن من أجل غزو ، أو توسيع استعمارى) الذين يقاتلونكم (وهم هؤلاء الماديون الذين يضمرون لكم كل سوء) ولا تعتدوا (أى ولا تتجاوزوا حدود رد الاعتداء عليهم) إن الله لا يحب المعذبين .

«وقاتلواهم حيث لفقتهم (أى وجدهم في أى مكان ، وفي أى وقت) وأخرجوهم من حيث أخرجوكم (أى وعاملوهم كما عاملوك من الإخراج من دياركم) .

«والفتنة أشد من القتل (أى وما يشرون من بلبلة واضطراب في صفوفكم سبب كاف كذلك في قتالهم . بل ذلك سبب أقوى في مقاتلتهم) .

«ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام (احتراماً لحرمة) حتى يقاتلوكم فيه ، فإن قاتلوكم فاقتلوهم ، كذلك جزاء الكافرين . فإن انتهوا فإن الله

ظهور رحيم (أى فإن أوقفوا اعتدائهم عليكم فيجب أن توقفوا قتالهم كذلك . إذ الله — وهو صاحب الكون كله — من صفاته الغفران والرحمة فاقتدوا به سبحانه . وإلى هنا : طلب قتال الأعداء الماديين إنما هو لحماية المجتمع المؤمن ووقايته من الفناء والضياع . بدليل أن على المؤمنين هنا أن يتوقفوا عن القتال ، إذا توقف أعداؤهم عنه) .

«وقاتلوهم حتى لا يكون فتنه (أى بلبلة واضطراب) ويكون الدين لله (أى وحتى لا يكون هناك مادي يشرك بالله أو ينكره .. وبالنهاي حتى لا يكون هناك مصدر للفتنه ، وهو اتجاه المادية في الحياة . وهذا الأمر بالقتال هنا هو لحماية دين الله) فان انتهوا (عن المادية والشرك ، وأصبحوا لكم إخواناً في الإيمان) فلذ عدو ان لذا على الظالمين »(١) (أى فلا قتال إلا لعدم : كان من سكان ، ولو من المؤمنين : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بعث إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبعى حتى تهى ، إلى أمر الله »(٢)

وإذن : القتال الذي يريده القرآن ك موقف ضد الماديين هو لوقاية الإيمان ضد عدو ان هؤلاء الميت ، بعد أن اتضحت طبائعهم ، وانكشفت نواياهم فهذا موقف حيطة ووقاية .. وذلك موقف رد لاعتداء .

* * *

في صلة المؤمنين بأهل الكتاب :

— المفروض أنه كان يجب أن يقف اليهود والنصارى — وهم أهل كتاب — من القرآن ٠٠ والرسول عليه السلام : موقف آخر ، يختلف عن موقف الماديين المنكرين للألوهية ، واليوم الآخر . المفروض أنه طالما كان القرآن مصدقاً لما بين أيديهم من كتاب من جانب ٠ وعلينا من جانب آخر : أمره إلى الرسول عليه السلام بالإيمان بجميع الرسل بقوله : « قل : آمنا بالله ، وما أنزل علينا (وهو القرآن) وما أنزل على إبراهيم ،

(٢) المجرات :

(١) البقرة : ١٩٠ - ١٩٣

واسماعيل ، واسحاق ، ويعقوب ، والأساطير ، وما أورى موسى ، وعيسى ، والنبيون من ربهم ، لا نفرق بين أحد منهم ، ونحن له مسلمون » (١) .. طالما كان هذا . . وذاك . . وطالما كانت أيضاً دعوة القرآن إلى اليهود والنصارى : هي دعوة التساوى بينهم وبين المؤمنين في الوحدة في الألوهية ، وتجنب الشرك والوثنية ، والابتعاد عن تأله البشر على نحو ما يدعوا إليه القرآن في قول الله تعالى : « قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم لا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولوا فقولوا : اشهدوا بأننا مسلمون » (٢) .. طالما كان هذا كله فليس ما يمنع أهل الكتاب السابقين من يهود ، ونصارى ، من الإيمان بالقرآن ، سوى تشبت الزعماء فيهم بزعامتهم الدينية الخاصة . . وسوى منافعهم المادية والمظهرية من هذه الزعامة .

وقد واجه القرآن هؤلاء الزعماء ب موقفهم هذا ، في قول الله تعالى :

« أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْمُنْكَرِ (أَيْ باتِّبَاعِ الْحَقِّ ، وَعَمَلِ الْخَيْرِ) ، وَتَنْهَوْنَ أَنفُسَكُمْ (أَيْ فَلَا تَتَّبِعُونَ أَنْتُمُ الْحَقَّ ، وَلَا تَصْنَعُونَ الْخَيْرَ . . وَذَلِكَ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ بِالْقُرْآنِ . . وَالْحَطَابُ مُوجَّهٌ إِلَى زُعمَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ) وَأَنْتُمْ تَلُونُ الْكِتَابَ (رَغْمَ أَنْكُمْ تَقْرَأُونَ مَا فِي التُّورَاةِ وَالْإِنجِيلِ) أَفَلَا تَعْقِلُونَ !

« وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ (وَأَنْتُمْ لَوْ أَسْتَعِنْتُمْ بِالصَّبْرِ فِي تَرْكِكُمْ جَاهَ الزَّعَامَةَ ، عَنْدَمَا تُؤْمِنُونَ بِالْقُرْآنِ وَبِرَسُولِهِ ، وَبِالصَّلَاةِ فِي صَلَاتِكُمْ بِاللهِ : لَسْرَتُمْ إِلَى الإِيمَانِ بِهِمَا فِي غَيْرِ مُشْقَةٍ) .

« وَلَنْهَا لِكَبِيرَةٍ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ . . الَّذِينَ يَظْنُنُونَ : أَنَّهُمْ مَلَاقُوا رَبِّهِمْ ، وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» (ولكن ترككم الزعامة ، وتحولكم إلى الإيمان بالقرآن وبرسوله ، ومشاركةكم المؤمنين في الصلاة إخواناً لهم : يشق على نفوس الزعماء فيكم ، دون التابعين لهم إذ أن هؤلاء التابعين لم يتأثروا بالاتجاه المادي

(٢) آل عمران : ٦٤

(١) آل عمران : ٨٤

اللى تأثر به زعماؤهم ، فحرصوا على الرعامة وجاه الحياة الدنيا . ومن لم يتأثر بالاتجاه المادى لا ينكر لقاء الله في الآخرة . بل ينتظره ، كأمر مرجو)١(.

— دعوة أهل الكتاب إلى طرح المعارضة :

و كانت الدعوة إلى أهل الكتاب من جانب المؤمنين هي أن يطرحوا المعارضة . و ترتكز هذه الدعوة على أمرين :

الأمر الأول : تذكيرهم بنعم الله عليهم ،

الأمر الثاني : إعلان المساواة بينهم وبين المؤمنين في الجزاء ، إن سلكوا جميعاً المسلوك المشترك في الإيمان بالله .

ففي الأمر الأول جاءت سورة البقرة بقول الله تعالى :

«يا بني إسرائيل : اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم (وهي نعمة الرسالة .. و نعمة النجاة من فرعون و ملائته .. و نعمة استيطان الأرض المباركة ..) وأوفوا بعهدي »)٢((وقد أخذ العهد عليهم على نحو ماتحكيه بعض آيات البقرة في قول الله تعالى : «واذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل : لاتعبدون إلا الله وبالوالدين إحساناً، وذى القربى، واليتامى، والمساكين، وقولوا للناس حسناً ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، ثم توليم إلا قليلاً منكم وأنتم معرضون . وإذا أخذنا ميثاقكم لاستفسكون دماءكم ، ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ، ثم أقررتم وأنتم تشهدون . ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم ، وتخرون فريقاً منكم من ديارهم ، تظاهرون عليهم بالإثم والعداوة ، وإن يأتوكم أسرى تفadoxهم ، وهو حرم عليكم إخراجهم ، أفتؤمنون بعض الكتاب وتكفرون ببعض ، فما جزاء من يفعل ذلك

(١) البقرة : ٤٤ - ٤٦ .

منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ، ويوم القيمة يردون إلى أشد العذاب وما الله بعما يعذبون . أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالأخرة ، فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينطرون . ولقد آتينا موسى الكتاب ، وفينا من بعده بالرسل ، وآتينا عيسى ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس ، أفكروا جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ، ففريقاً كذبتم وفريقاً تقتلون . وقالوا قلوبنا غلف ، بل لعنهم الله بكفرهم ، فقليلًا ما يؤمنون . ولما جاءهم كتاب من عند الله (القرآن) مصدق لما معهم ، وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا (أى يستنصرون ويطلبون النصر على الكافرين الماديين) فلما جاءهم ما عرفوا (وهو القرآن) كفروا به (وبكفرهم بالقرآن أصبحوا فى جانب الكافرين الماديين ، خصومهم بالأمس) فلعنة الله على الكافرين » (جميعاً : من ماديين .. وأهل كتاب معارضين) (١) « يابنى إسرائيل اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم . وأوفوا بعهدي : أوف بعهدمكم ، وإيابي فارهبون .

« وآمنوا بما أنزلت مصدقاً لما معكم ، ولا تكونوا أول كافر به ،

« ولا تشرروا بأياتى ثناً قيلاً (وهو الزعامة والرياسة في قومكم) وإيابي فاتقون .

« ولا تلبسو الحق بالباطل (أى تخلطوا الأمرین معًا فلا يعرف الحق) وتکتموا الحق وأنتم تعلمون (فلا تظروه فيما تقولون وتحدثون مع علمکم بأنه الحق) .

« وأقیموا الصلاة ، وآتوا الزکاة (فهما فريضتا : الإيمان .. وأمارتنا التحول من المادية إلى الروحية الإنسانية) وارکعوا مع الراكعين » (أى كونوا في صفوف المسلمين) (٢)

(٢) البقرة : ٤٣ - ٤٠

(١) البقرة : ٨٣ - ٨٩

وفي الأمر الثاني يعلن القرآن : « إن الذين آمنوا ، والذين هادوا ، والنصارى ، والصابئين (وهم عباد الكواكب بين الأشوريين والنبطيين) : من آمن بالله ، واليوم الآخر ، وعمل صالحًا (أى أدى عبادة الله) فلهم أجرهم عند ربهم ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » (١) .

فهناك إذن ما يدعى اليهود والنصارى – وهم أهل الكتاب السابقون – للإيمان بالقرآن وعدم معارضته . فهناك العهد الذى أعطوه لله بالبقاء على الإيمان به ، وعدم الجنوح إلى إتجاه المادية في الحياة . وهناك ضمان المساواة مع المؤمنين أى جزاء الله ؟ وفي تأمينهم من الخوف ، والأسى في حياتهم ، بسبب السلوك السوى عندئذ .

ولأن موقف أهل الكتاب من القرآن ظل موقف معارضه وليس موقف استجابة للإيمان به : لم يكونوا إذن مؤمنين حقًا بما جاءهم من التوراة ، والإنجيل :

« قل : يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة ، والإنجيل (أى حتى تؤمنوا ، وتعملوا بما جاء فيهما) وما أنزل إليكم من ربكم (وحتى كذلك تؤمنوا وتعملوا بما أنزل الآن إليكم من ربكم ، وهو القرآن) .

« ولزيدين كثيراً منهم : ما أنزل إليك من ربك ، طغياناً وكفراً » (أى ولكن كان موقفهم من القرآن : أنهم لم يكفروا به فحسب ، وإنما زادوا به عناداً ، وتصلباً في زعامتهم ، وطغياناً وكفراً بما جاء إليهم هم . لأن موقفهم من القرآن يعكس على موقفهم من التوراة ، والإنجيل . إذ أن كلًا من الكتب الثلاثة يمثل رسالة واحدة ، وهي رسالة الألوهية في استقامة البشر : في اعتقادهم وسلوكهم) (٢) .

(١) البقرة : ٦٢ . (٢) المائدة : ٦٨ .

ولكى يتهم رعماه أهل الكتاب السابقين : القرآن بأنه ليس مصدق لما بين يديه من كتاب الله قبله : أخذوا يغيرون ما بين أيديهم فينقولون أو يتحدثون عما يشاءون منه .. ويتركون ما يشاءون أن يتركوه . فما ذكروه هو كتاب الله في نظرهم :: وما لم يذكروه ليس من كتاب الله في ادعائهم . وبذلك بعده الشقة بين القرآن من جانب ، وكتابهم من جانب آخر . ويشير إلى هذا التغيير : رد القرآن على المشركيين الماديين في طلبهم أن يكون الرسول من الملائكة ، وليس من البشر في قوله تعالى ، في آية مدنية في سورة مكية — وهي سورة الأنعام ، أو السورة الخامسة والخمسون في ترتيب الوحي المكى — في قول الله تعالى :

« وما قدروا الله حق قدره ، إذ قالوا ها أنزل الله على بشر من شيء !
أى عندما ادعوا : أن الله لم يختار من البشر رسولا .. في معارضة الرسول عليه السلام - لم يكونوا مقدارين لله تمام التقدير في أنه يعلم : أنهم يكذبون ، ويتجاهلون التاريخ . والخطاب للماديين المكينين) ،

« قل : من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى ، نوراً وهدى للناس ؟
(ويكفى أن يسألوا عن طبيعة الرسول الذي أرسل بالكتاب إلى بنى إسرائيل : أليس هو موسى ؟ وأليس موسى إنساناً ؟ . وكان هؤلاء الماديون على علم بهذه الحقيقة ، لوجود اليهود بين عرب شبه الجزيرة . وهذه الحقيقة ذاتها وهي معلومة لهم تؤيد : أنهم كذبوا على الله عندما قالوا : إن الملائكة وحدها — وليس البشر — هي التي تنزل بالرسالة . وكتاب موسى كان هداية ونوراً للناس . ولكن هل بي هداية ونوراً ؟ أم أن أحبار اليهود صنعوا به ما حجبوا هدايته ونوره على الناس ؟) .

« تجعلونه قراطيس : تبدونها ، وتخفون كثيراً » (١) (وخطاب هنا لزعما اليهود : يحملهم فيه مسئولية حجب هداية التوراة ، وحجب نورها عن الناس ، حتى ظهرت المادية من جديد وظهرت ظلماتها بين

(١) الأنعام : ٩١

بني إسرائيل . ولذا كان لابد من رسالة محمد بن عبد الله لتضييء للناس من جديد : نور الله ، وتكشف عن هدايته ، على نحو ماجاء في القرآن الكريم . والقرآن من أهدافه إذن : أن يقص على بني إسرائيل أكثر الذي هم فيه مختلفون عن الحق ، كما أراده الله : « إن هذا القرآن يقص على بني إسرائيل أكثر الذي هم فيه مختلفون . وإنه لهدى ورحمة للمؤمنين » (١) .

وما صنعه علماء اليهود في التوراة حتى حجبوا نور الله فيها عن الناس ، هو : أنهم لم يعرضوا كل ما فيها ، كما هو . وإنما ذكروا بعضاً مما فيها لأنباعهم ، ولم يذكروا البعض الآخر منها ، وهو كثير . وبذلك أصبحت لاتعطي الصورة الكاملة لبداية الله : « تجعلونه قراطيس (أى أجزاء وأقساماً) تبدونها ، وتخفون كثيراً . وعلمتم ما لم تعلموا أنتم ولا آباءكم ، قل : الله (أى) هو الله الذى أنزل الكتاب على موسى لبني إسرائيل . وهذا هو جواب السؤال السابق : « قل : من أنزل الكتاب الذى جاء به هوى » . (أى قل ذلك في مواجهة الماديين المكيين) ثم ذرهم في خوضهم يلعبون » (أى واتركهم بعد ذلك مستمررين في لغواهم بالباطل وفي أكاذيبهم) (٢) .

موقف الصفح . . والصبر :

— ولأن موقف أهل الكتاب بالنسبة للمؤمنين الآن لا يقل خطورة عن موقف الأعداء الماديين الوثنيين : « ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين : أن ينزل عليكم خيراً من ربكم (وهو الرسالة) والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم » (٣) . ! بحيث أصبحوا يتمنون جميعاً أن يعود المؤمنون من جديد : كفاراً ، وأن يرجعوا إلى ما كانوا عليه من قبل في المجتمع الجاهلي . . وبحيث أصبحوا أيضاً يطلقون ألسنتهم بالسوء في شأن المؤمنين : كان من خطوات منهج القرآن : أن ينصح المؤمنين ،

(٢) الأنعام : ٩١ .

(١) النمل : ٧٦ - ٧٧ .

(٣) البقرة : ١٠٥ .

وهم في بداية تكوين مجتمعهم ، بالتخاذل موقف الصفح .. والصبر : على ما في صدور أهل الكتاب من حقد .. وعلى ما يشيرون به بالسنتهم من سوء . فجاءت سورة البقرة تطلب ذلك : في قول الله تعالى :

« وَدَكْثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُرِدُونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا : حَسْدًا مِّنْ عَنْدِ أَنفُسِهِمْ ، مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ (فِي أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَسُولُ اللَّهِ .. وَفِي أَنَّ الْقُرْآنَ كِتَابُهُ الْمَنْزُلُ . وَهَذِهِ الْحَقِيقَةُ سَتَقْلِفُهُمْ ، إِنْ لَمْ تَقْوُضْ زَعْمَتِهِمْ . لَأَنَّهُمْ يَعْيَشُونَ الْآتَى عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ . وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ مِّنْ رِسَالَةٍ إِلَهِيَّةٍ لَمْ تَعْدْ جَدِيرَةً بِالاعتِبَارِ فِي شَأنِ الْإِنْسَانِيةِ ، بَعْدَ أَنْ طَرَأَ عَلَيْهَا مِنَ التَّغْيِيرِ بِصَنْعِهِمْ : مَاطِرًا . فِيهِمْ بَعْدَ ظَهُورِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ يَخْسِدُونَ الرَّسُولَ وَالْمُؤْمِنِينَ مَعَهُ ، عَلَى مَا جَاءَهُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ، بِالْخِتَارَةِ لِرِسَالَتِهِ) ،

« فَاعْفُوا ، وَاصْفِحُوا ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ (أَيْ وَلِيَّنَكُمْ مَوْقِعُكُمُ الْآتَى) هُوَ الصَّفَحُ وَالْعَفْوُ عَنْهُمْ .. إِلَىٰ أَنْ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ بِمَوْقِعِ آخِرٍ إِذَا عُهِمْ .. أَوْ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ فِي عِذَابِهِمْ فَيُزِيلُ مَجَمِعَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَيَقْوِضُ زَعْمَتِهِمْ وَنَفْوذُهُمْ فِي أَتْبَاعِهِمْ) ،

« إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » (أَيْ يُسْتَطِيعُ مِنْ مِرْكَزِ الْقُوَّةِ : أَنْ يَحدِّدَ مَصْبِرَ أَيِّ مَجَمِعٍ ۝ وَنَهايَةَ أَيِّ إِنْسَانٍ) (۱) .

وتأتي سورة آل عمران فتقربن عمل أهل الكتاب ، بعمل الماديين ضد المؤمنين وتسوئ بينهم ، وتطلب إلى هؤلاء المؤمنين : أن يستعينوا بالصبر والتقوى إزاء أذى الفريقيين معاً . فيقول الله تعالى في آية فيها :

« لَتَبْلُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ (أَيْ يُحِبُّ أَنْ تَرْقِبُوا : ابْتِلَاءُ اللَّهِ لَكُمْ بِالْمَالِ .. وَالْعَصْبِيَّةِ . فَإِنَّمَا أَنْ تَشْكُرُوا اللَّهَ عَلَى نِعْمَتِهِ عَلَيْكُمْ فَتَنْفَقُوا مِنَ الْمَالِ فِي سَبِيلِهِ .. وَتَوَجَّهُوا قَوْةُ الْعَصْبِيَّةِ فِي الْجَهَادِ مِنْ أَجْلِ الدُّعَوَةِ . وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونُوا إِزَاءَ هَذِهِ النِّعْمَةِ كَمَا كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِ : أَشْحَاءَ النُّفُوسِ بِمَا لَكُمْ .. وَكَثِيرُ الْاِعْتِدَاءِ بِقُوَّةِ عَصْبِيَّتِكُمْ عَلَى غَيْرِكُمْ) ،

(۱) البَقْرَةُ : ۱۰۹ .

« ولتسمعن من الدين أوتوا الكتاب من قبلكم ، ومن الدين أشر كوا :
أذى كثيراً (كما يحب أن ترقبوا : إيداء متكرراً ، من أهل الكتاب ..
والماديين ، على السواء ، بطرق أسماعكم من وقت لآخر . لأن أيّاً من
الفريقين لا يهادنكم .. ولأن أيّاً منها لا يود وجودكم ، وإن كان لسبب
يختلف في ظاهره لدى فريق ، عنه لدى فريق آخر . فأهل الكتاب يخشون
على زعامتهم الدينية .. والماديون يخشون على منفعتهم المادية . والحقيقة
أن كلّاً منها طالب دنيا ، عن طريق الرياسة في أيّ شكل) ،
« وإن تصبروا ، وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور » (والذي ينجيكم
من أذى هؤلاء .. وأولئك : هو الصبر .. وتجنب الاعتداء والاحتقار
بأى من الفريقين .. والسير قدماً في سبيل الدعوة والإيمان بها) (١) .

.. الحذر ، والحيطة :

— وموقف الصفع والصبر إزاء أهل الكتاب لا ينبع عملياً بالنسبة
للمؤمنين إلا إذا صحبه موقف آخر منهم . وهو موقف الحيطة والحذر
ما يقوله .. أو يصوره .. أو يفعله أولئك الذين انقلبوا إلى أعداء ،
وكان الأجر بهم : أن يبقوا إخواناً متعاونين مع المؤمنين .

وجاء التحذير — حسب منهج القرآن — أولاً في صورة غير مباشرة .
أى في صورة استبعاد : أن يؤمل في إيمانهم حقاً برسالة القرآن .. وأن
يلقوا إلى المؤمنين بقلوبهم وإخلاصهم . فتقول السورة الأولى في
الوحى المدنى :

« أفتظعون : أن يؤمنوا لكم ؟ (أى لا تتملوا إليها المؤمنون في أن
يخلص إليكم أهل الكتاب — وبالأخص هؤلاء المجاورون لكم من اليهود
في يثرب — في إيمانهم بالرسول وبكتابه) وقد كان فريق منهم يسمعون
كلام الله ، ثم يحرفوه من بعد ما عقلوه ، وهم يعلمون (وعدم الأمل

(١) آل عمران : ١٨٦ .

فـ إخلاصهم فـ الإيمان : يعود إلى أنـهم كانوا يسمعون من الرسول عليه السلام كلام الله ويفهمونه . ولكن إذا تحدثوا به حرفـه وأساءـوا في تأويلـه ، وهم يعلمون : أنـهم يحرفونه ، فـهم يرتكبون جريمة التحرـيف مع علمـ سابق ، وبعدـ فـهم صحيحـ لما سمعـوه . ومثلـ هؤـلاء تجـب الحـيطةـ منهم) ، « وإذا لـقوا الـذين آمنـوا قالـوا : آمنـا ، وإذا خـلا بـبعضـهم إـلى بعضـ قالـوا : أـنـحدـثـونـهم بـما فـتحـ الله عـلـيـكـم لـيـحـاجـوـكـم بـه عـنـدـ رـبـكـم ؟ أـفـلـأـتـعـقـلـونـ ») وهـناـك سـبـب آخر يـعود إـلى عدمـ الـأملـ فـيهـم .. وفي وجـوب اـتخاذـ الحـذرـ منهمـ ، وـهـوـ : أنـهم يـخدـعونـ المؤـمـنـينـ فـلا يـعلـمـونـهم بـحـقـيـقـةـ أـنـفـسـهـمـ ، وـهـىـ أنـهم يـعارضـونـ الرـسـولـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـكتـابـهـ . ولـكـنـ يـقولـونـ لهمـ بـالـسـنـنـ : أنـهمـ مـؤـمـنـونـ ، نـفـاقـاً .. بـيـنـاـهـمـ بـيـنـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاًـ يـخـذـلـونـ أـنـفـسـهـمـ منـ قـوـلـ الحـقـ فـيـهاـ سـمعـوهـ منـ الرـسـولـ ، خـشـيـةـ أـنـ يـتـخـذـ ضـدـهـمـ حـجـةـ عـنـدـ اللهـ . وـهـذاـ معـناـهـ : أنـهمـ يـنـكـرـونـ الحـقـ فـيـهاـ أـوـحـىـ بـالـقـرـآنـ وـيـسـتـمـرونـ فـيـ كـفـرـهـمـ بـهـ . فـهمـ مـؤـمـنـونـ فـيـ العـلـنـ .. وـكـافـرـونـ فـيـ الـحـفـاءـ . وـالـمـنـاقـقـ أوـ الـخـادـعـ لـيـؤـمـنـ جـانـبـهـ . وـالـعـاقـلـ هـوـ مـنـ يـحـتـاطـ مـنـهـ ، وـيـرـتـابـ فـيـهـ . إـنـهـمـ يـخـفـونـ الحـقـ فـيـ رسـالـةـ الرـسـولـ بـتـحـريـفـهـ .. وـيـظـهـرـونـ الإـيمـانـ ، خـدـاعـاًـ لـمـؤـمـنـينـ) (١) .

ـ النـهىـ عنـ الـوـلـاءـ لـهـمـ :

وـ كـنـتـيـجـةـ لـطـلـبـ الـحـذـرـ وـالـحـيـطةـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ ، بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ إـخـالـصـهـمـ ، وـضـعـفـ الـأـمـلـ فـيهـمـ : تـأـقـيـةـ الـخـطـوـةـ الثـانـيـةـ فـيـ منـجـ القـرـآنـ فـيـ تـطـوـيرـ الـمـجـتمـعـ . وـهـىـ خطـوـةـ النـھـىـ عنـ الـوـلـاءـ لـهـمـ ، وـالـارـتـبـاطـ بـهـمـ اـرـتـبـاطـ صـدـاقـةـ .. وـثـقـةـ . فـتـقـولـ السـوـرـةـ الثـالـثـةـ فـيـ الـوـحـىـ الـمـدـنـىـ ، وـهـىـ سـوـرـةـ آلـ عـمـرـانـ : « يـأـيـهـا الـذـينـ آمـنـوا لـاـتـخـذـوـ بـطـانـةـ مـنـ دـوـنـكـمـ (أـيـ مـنـ عـدـاـكـمـ مـنـ غـيرـ الـمـؤـمـنـينـ) . وـالـمـقصـودـ بـهـمـ هـنـاـ : أـهـلـ الـكـتـابـ . وـالـبـطـانـةـ هـىـ أـهـلـ السـرـ ، وـالـثـقـةـ : يـوـثـقـ بـعـودـهـمـ ، وـيـطـمـئـنـ لـهـمـ) ،

(١) البـقـرةـ ٧٥ـ ٧٦ـ .

« لا يألكم خبلاً (أى لا يقترون في بث الفساد بينكم) ،

« ودوا ما عنتم (أى ويريدون عتكم ومشقتكم في الحياة ٠٠٠ لا يريدونها سرًا ولا خيراً لكم) .

« قد بدت البغضاء من أفواههم (أى يتحسس الإنسان في أحديهم عن المؤمنين ، رغم قدرتهم على التكتم والتخفى : بغضهم وكراهيتهم لهم) وما تخفى صدورهم أكبر ، قد بینا لكم الآيات ، إن كنتم تعقلون (وماتطويه نفوسهم من الحقد ، والضغينة ، والكراءة على المؤمنين أكثر بكثير مما يظهر في ثنياً كلامهم . والعاقل هو من يستفيد مما اتضاع إليه من أمارات العدو ، والصديق) ،

« ها أنت أولاء تحبونهم ، ولا يحبونكم ، وتومنون بالكتاب كله (وأنتم أيها المؤمنون في وضعكم الحالي مع أهل الكتاب من اليهود حول المدينة : تميلون إليهم بقلوبكم ، أكثر مما كنتم تميلون إلى المشركين الماديين بمكة . لأنكم كنتم تؤمنون في إيمانهم كثيراً ، كأهل كتاب . ولكنهم في الواقع الأمر لا يحبونكم ولا يميلون إليكم . لأنهم يعتقدون عليكم ، ويحسدونكم من أجل فضل الله بالرسالة عليكم ، وقد كانوا يودون أن تبقى لهم الرعامة الدينية بما جاء إليهم من كتاب من عند الله . ولكن جيئ القرآن كان ضرورة إنسانية ، بعد أن حرف زعماء بنى إسرائيل كتاب الله قبله . ومع كونكم - أيها المؤمنون - تميلون إلى أهل الكتاب ، رغم عدم ميلهم لهم إليكم : فإنكم تؤمنون بالكتاب كله . أى تؤمنون برسالة الله كما جاء بها موسى ، وكما أرسل بها رسولكم محمد عليه السلام ، في القرآن ، مصدقاً لما قبله . ولكنهم هم لا يؤمنون بكتاب الله . إذ أنهم يبدون لاتباعهم من رسالة الله جزء ، ويختفون عنهم منها أجزاء .. يخفون منها ما يؤيد القرآن ورسالة الرسول عليه السلام . ولذا اخذوا أمام أتباعهم موقف المعارضة منه) ،

« وإذا لقوكم قالوا : آمنا ، وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ ، قل : موتوا بغيظكم ، إن الله عليم بذات الصدور (أى و موقفكم

أيها المؤمنون من أهل الكتاب هو ما سبق . أما موقفهم منكم : فلأنهم يخادعونكم : إذا واجهوكم ، وتنقوا بكم : أعلنا إيمانهم بالرسول وبرسالته ، ليضللوكم .. وإذا التقى بعضهم ببعض ، بعيداً عنكم ، نفوا عن غيظهم وحقدتهم بإعلانه في غير حرج . ولكن هذا لا يضركم . فقط يجب أن تأخذوا حذركم منهم .. وتجنبوا ولاءهم وصداقتهم .. واتركوه لغبظهم وحقدتهم يأتي عليهم ويفنيهم . والله سبحانه إذ يعلمكم بهذا الوضع ، لأنه يعلم ما تخفيه الصدور ، وما في طيات النفوس) .

« إن تمسّكم حسنة تسؤهم ، وإن تصبّكم سيئة يفرحوا بها (وبالإضافة) في مجال أسباب عدم موالاتهم ، واتخاذ الحبطة منهم — إلى : عدم تقصيرهم في بث الفساد بين المؤمنين .. وإلى تمنيهم مشقة الحياة وعنتها عليهم .. وإلى أنهم يضمرون العداء لهم بصفة مستمرة ، ويعملونه أحياناً في أحاديثهم .. وإلى أنهم لا يؤمنون بكتاب الله ، كما جاء لهم : بل يؤمنون ببعض ، ويكفرون بالبعض الآخر .. وإلى أنهم يحاولون خداعهم بإعلان إيمانهم في وجوههم ، وإعلان الحقد والغيظ منهم وراء ظهورهم .. بالإضافة إلى هذا كله : فهناك سبب آخر يكشف تماماً عن عداوتهم . وهو : أنهم يستمدون عندما يصيب المؤمنين ما يسرّهم .. وعلى العكس : يفرجون ، عندما ينالهم السوء . ولاشك أن هذه أسباب كافية واضحة في أن يتّجنب المؤمنون : المودة ، والصداقة معهم .. ويسلكوا مسلك عدم الثقة بهم في معاملتهم » ،

« وإن تصبروا ، وتنقوا ، لا يضركم كيدهم شيئاً ، إن الله بما يعملون يحيط » (ومع عدم الولاء لهم ، والصداقة معهم : فإن البقاء في مرحلة الصبر والتحمل ، لم يزل هو ما ينصح به القرآن حتى الآن . ولا ترتب عليه أية آثار سلبية ، نتيجة لبعض هؤلاء أهل الكتاب ، وكراهيتهم ، ومكانتهم ، للمؤمنين . فهذا الصبر نفسه والتزامه سيقوت كذلك مضمار هذا الوضع النفسي لهم ، إن كانت له مضمار ، يقصد بها المؤمنون . والله سبحانه إذ لم يزل ينصح بالصبر ، مع الحبطة منهم ، وعدم الثقة فيهم :

يوريد الخير بكم . لأنه نصح الخبير والمحيط بما من شأنه أن يقع من أمثال هؤلاء)١(.

— ثم تأتي سورة المائدة — وهي ما قبل الأخيرة في ترتيب نزول الوحي المدنى — فتتعدد : من هم المقصود بأهل الكتاب .. وتعلن في غير لبس : أن الولاء لهم من جانب المؤمنين يعتبر انتكاساً للموالين ، وعودة بهم إلى صفوفهم . وهذا التحديد .. مع الإعلان : أماراتان في منهج القرآن على الخطورة الأخيرة التي يجب أن يتبعها المؤمنون بعد ذلك : إزاء أعدائهم أهل الكتاب ، مع ما يقدمه المؤمنون إليهم حسبما يدعوه القرآن ، من رغبة أكيدة في الالقاء معهم في مجال الإيمان بالله وحده .. ومع ما دأب ، ويدأب عليه هؤلاء أهل الكتاب ، من معارضته القرآن ، وبغض المؤمنين ، وتدبر المكابد لهم ، والإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعضه الآخر . فتفول آية في هذه السورة :

«يا أئمها الذين آمنوا : لا تتخذوا اليهود ، والنصارى : أولياء ، بعضهم أولياء بعض ، (أى لا تستقيم علاقة الولاء بينكم من جانب ، وبين اليهود والنصارى من جانب آخر . لأن هناك خلافاً جوهرياً في مجال الإيمان بالألوهية . أئمها المؤمنون : تؤمنون بالله وحده : «قل : إنما يوحى إلى أئمها الحكم إله واحد ، فهو أئمها مسلمون»)٢). أما أهل الكتاب فقد انصرفوا عن وحدة الألوهية إلى الشرك فيها «وقالت اليهود : عزيز ابن الله ، وقالت النصارى : المسيح ابن الله ، ذلك قولهما يا فواههم ، يصاهرون قول الدين كفروا من قبل (أى في ادعائهم الشرك في الألوهية هنا يشكون الماديين الذين سبقوهم بالكفر في مكة بما جاء به الرسول) قاتلهم الله : أئمها يوفكون . اتخاذوا أحبارهم ، ورهبانهم ، أرباباً من دون الله ، والمسيح ابن مریم (فهو لاء أهل الكتاب : اتخاذ اليهود منهم ، زعماءهم من الأحبار : آلة ، وأرباباً من دون الله .. واتخذ

(١) آل عمران : ١١٨ - ١٢٠ . (٢) الأنبياء . ١٠٨ .

النصارى منهم : رعماهـمـ من الرهـبـانـ ، والـمـسـيـحـ اـبـنـ مـرـيمـ : آـلـهـ ، وـأـرـبـابـ من دون الله) وما أمرـوا إـلاـ لـيـعـبـدـوـ إـلـاـ وـاحـدـاـ ، لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هوـ ، سـبـحـانـهـ عـمـاـ يـشـرـكـونـ . يـرـيدـونـ أـنـ يـطـفـلـوـ نـورـ اللـهـ بـأـفـواـهـهـمـ ، وـيـأـبـيـ اللـهـ إـلـاـ أـنـ يـتـمـ نـورـهـ وـلـوـ كـرـهـ الـكـافـرـونـ (وـهـمـ بـسـبـبـ شـرـكـهـمـ فـيـ الـأـلـوـهـيـةـ ، بـعـدـ أـنـ أـمـرـواـ بـعـبـادـةـ اللـهـ وـحـدـهـ : يـرـيدـونـ ، أـنـ يـعـودـوـاـ إـلـىـ ظـلـمـاتـ الـمـادـيـةـ وـالـعـهـدـ الـجـاهـلـيـ لـلـمـجـتمـعـ ، وـبـذـلـكـ يـطـفـلـوـنـ هـدـاـيـةـ اللـهـ فـيـ الـبـشـرـيـةـ . وـلـكـنـ هـذـهـ الـإـرـادـةـ مـنـهـمـ لـاـ تـعـدـىـ أـفـواـهـهـمـ . لـأـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ بـقـدـرـتـهـ يـأـبـيـ إـلـاـ أـنـ يـتـمـ نـورـهـ بـرـسـالـةـ الرـسـولـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـأـنـتـصـارـهـ فـيـ دـعـوـتـهـ ، مـهـماـ كـانـ ذـلـكـ مـزـعـجاـ لـمـعـارـضـيـنـ وـالـكـافـرـيـنـ بـرـسـالـتـهـ) هـوـ الـذـيـ أـرـسـلـ رـسـولـهـ (أـىـ مـحـمـداـ عـلـيـهـ السـلـامـ) بـالـهـدـىـ ، وـدـينـ الـحـقـ لـيـظـهـرـهـ عـلـىـ الـدـينـ كـلـهـ ، وـلـوـ كـرـهـ الـمـشـرـكـونـ « (فـالـلـهـ سـبـحـانـهـ هـوـ الـذـيـ اـخـتـارـ رـسـولـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : لـلـرـسـالـةـ . وـهـىـ رـسـالـةـ الـهـدـىـ إـلـىـ التـورـ مـنـ الـظـلـامـ .. إـلـىـ نـورـ الـرـوـابـطـ الـإـنـسـانـيـةـ بـيـنـ الـأـفـرـادـ ، مـنـ ظـلـامـ الـمـادـيـةـ وـالـمـنـفـعـةـ الـمـتـبـالـدـةـ فـيـ عـهـدـ الـجـاهـلـيـةـ . وـهـوـ سـبـحـانـهـ هـوـ الـذـيـ أـرـادـ لـدـيـنـهـ الـذـيـ جـاءـ بـهـ رـسـولـهـ الـكـرـيمـ أـنـ يـظـهـرـهـ وـيـسـوـدـ عـلـىـ كـلـ مـعـتـقـدـ سـوـاهـ ، وـكـلـ مـنـجـ فـيـ الـحـيـاةـ عـدـاهـ ، رـغـمـ كـرـهـ الـمـشـرـكـيـنـ : مـنـ الـمـادـيـنـ الـوـثـيـنـ .. وـأـهـلـ الـكـتـابـ الـمـعـدـيـنـ فـيـ الـأـلـوـهـيـةـ ، لـظـهـورـ هـذـاـ الـدـينـ ، وـسـيـادـتـهـ (١ـ)ـ .

« وـمـنـ يـتـوـهمـ مـنـكـمـ ، فـاـنـهـ مـنـهـمـ (وـالـذـيـ يـرـتـبـطـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ بـأـعـدـاءـ الـقـرـآنـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ بـعـلـاقـةـ وـلـاءـ أوـ صـدـاقـةـ . بـعـدـ مـاـ اـتـضـعـ مـنـ عـدـاؤـهـمـ ، وـمـاـ اـتـضـعـ قـلـيلـ مـنـ كـثـيرـ مـاـ يـضـمـرـونـهـ — يـصـبـحـ وـاحـدـاـ مـنـهـمـ . أـىـ يـصـبـحـ عـدـوـاـ لـلـقـرـآنـ وـمـنـكـرـآـ لـهـدـاـيـةـ اللـهـ فـيـهـ) إـنـ اللـهـ لـاـ يـهـدـيـ الـقـومـ الـظـالـمـينـ » (فـهـوـ لـاءـ الـأـعـدـاءـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ أـقـامـوـاـ الـحـجـةـ الـآنـ عـلـىـ أـنـهـمـ ظـلـمـوـاـ أـنـفـسـهـمـ بـكـفـرـهـمـ بـمـاـ جـاءـ بـهـ الرـسـولـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ .. وـظـلـمـوـاـكـتـابـ اللـهـ بـيـنـهـمـ ، لـأـنـهـمـ أـنـفـسـهـمـ بـكـثـيرـ مـنـهـ عـلـىـ أـنـبـاعـهـمـ ، بـيـنـاـ يـظـهـرـوـنـ الـقـلـيلـ مـنـهـ لـمـصـلـحـهـمـ ..

ولأنهم كذلك يأمرنون هؤلاء الأتباع بالبر . . بينما هم ينسون أنفسهم ، فلا يبعدون من طريقهم عقبة المادة وتأثيرها على أنفسهم : في التمسك بالزعامه ، والحرص عليها : بالكفر بما جاء به وحى الله ، مؤيداً لكتاب رسولهم بين أيديهم) (١) .

وهذا الإنذار الشديد للمؤمنين بالكف عن الولاء للأعداء من أهل الكتاب لم يوجه إليهم ، إلا بعد أن أمرهم القرآن بأن يدعوا أهل الكتاب للترابط معهم على أساس من الإيمان بالله وحده . فكانت دعوته المشهورة لهم : « قل : يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم : ألا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً ، من دون الله » (٢) . وكان الرفض من جانب أهل الكتاب .

ورسالة الله تتضمن أهمية كبيرة على وحدة الألوهية . لأن الإنسان في كرامته .. وفي سلوكه .. وفي تحديد مصيره : مرتبط ارتباطاً وثيقاً بنوع ما يؤمن به . فالإيمان بوحدة الألوهية يعطي الإنسان : ثباتاً واستقراراً في سلوكه ، لأنه لا يتراجع بإيمانه بين عديدين من الآلهة ، ولا ينتقل من واحد إلى آخر به ، ولعل أحد من يعبدهم يكون مساوياً له في بشريته أو دون ذلك .. كما يعطيه ضماناً بالبقاء في مستوى كرامته الإنسانية ، لأن الله المعبود وحده يتفوق في صفات الكمال على الإنسان ، والإنسان الذي يتقرب إليه بمحاكاة صفاتاته : يتفوق أيضاً في مستوى إنسانيته .

.. وإنما بعد أن أمرهم بأن يجادلواهم بما هو أكثر تهذيباً ، وأبعد عن اللوم والخرج : « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن (أي إلا بالطريقة المثلى في النقاش) إلا الذين ظلموا منهم (إذ هؤلاء لا يجدون معهم جدل ونقاش أصلاً لأنهم صموا آذانهم عن السمع ، وحجبوا أعينهم عن رؤية الحق) وقولوا : آمنا بالذي أنزل إلينا ، وأنزل

(١) المائدة : ٥١

(٢)آل عمران : ٦٤

إليكم ، وإلينا وإلهم واحد ، ونحن له مسلمون »(١) . مع أن أسلوب الدعوة الذي أمر به الرسول عليه السلام ، بوجه عام ، هو أسلوب الحكمة : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والوعظة الحسنة »(٢) .. وكانت الإياسة في أسلوب الجدل من جانب أهل الكتاب : « ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلوكم »(٣) .

.. وإنما أباح للمؤمنين طعام أهل الكتاب : « اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم »(٤) . بينما الطعام الخاص بالملاحدتين ، أو المشركيين : حرام على المؤمنين : « وما أهل لغير الله به »(٥) .. أي ما ذكر عليه اسم معبود آخر غير الله سبحانه ، فهو حرام .

.. وإنما أباح للمؤمنين أيضاً : الزواج من المحسنات من الدين أتوا الكتاب : « والمحسنات من المؤمنات ، والمحسنات من الدين أتوا الكتاب من قبلكم (أى أولئك وأولئك حلال لكم) إذا آتيموهن أجورهن (أى مهورهن) محسنين ، غير مسافحين ولا متخدلى أخذان (أى إن كتم في زواجكم منهان قاصدين : أن تبتعدوا عن المسافحة والتحاذ الخديبات .. أى إذا قصدتم بزواجهم من المحسنات من الدين أتوا الكتاب من قبلكم : العفة ، والبعد عن الزنا مكشوفاً ، أو في صورة مقنعة) ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ، وهو في الآخرة من الخاسرين »(٦) .. بينما حرم على المؤمنين الزواج بالبشر كذاب ، أى بالملاحدات والوثنيات : « ولا تنكرو المشركيات حتى يؤمن ، ولامة مؤمنة خير من مشركة ، ولو أعجبتكم »(٧) .

(٢) النحل : ١٢٥

(١) المنكوبات : ٤٦

(٤) المائدة : ٠

(٣) آل عمران : ٦٩

(٦) المائدة : ٠

(٥) المائدة : ٣

(٧) البقرة : ٢٢١

فالمؤمنون من جانبهم : رحبوا بمشاركة أهل الكتاب في الإيمان ،
ودعوهم إلى طرح المعارضة وما يسىء إلى البشرية في الاعتقاد فيها وراء
وحدة الألوهية ،

والمؤمنون من جانبهم أيضاً أمروا بأن يحرموا على رعاية إحساس أهل
الكتاب ، رعاية خاصة ، عند البحث في أسباب الخلاف بينهم ،

والمؤمنون من جانبهم كذلك أبى لهم : أن يصاهروا أهل الكتاب
فيتذوّجون من نسائهم .. وأن يأكلوا من طعامهم فيشاركونهم حلمه .

وهكذا : طلبو أن يكونوا معاً في الاعتقاد .. وأن يكونوا في صحبة
بعضهم بعضاً ، في الاستمتاع بمحن الحياة الدنيا ، وفي بناء الأسرة .

لكن أهل الكتاب - وبالخصوص اليهود منهم - دأبوا على الكيد للمؤمنين
.. وعلى النفاق .. وعلى إضمار العداوة المستمرة . وغزو الخندق أو غزوة
الأحزاب ، في شوال في السنة الرابعة من الهجرة ، توضح : كيف استغل
بني النضير من يهود الشمال في شبه الجزيرة العربية ، بالقرب من المدينة :
تجمّع قريش ، وغطفان ، وبني كنانة ، وأهل تهامة ، في عشرة آلاف
مقاتل ، لغزو المدينة وفتحها ، والقضاء على الإسلام وأتباعه فيها :
عندئذ نقض بنو النضير العهد الذي كان بينهم وبين الرسول عليه السلام ،
وانقضوا إلى هؤلاء المشركين في غزو المدينة والهجوم عليها . وقد كان
الخندق حول المدينة وحفره المؤمنون يومئذ ، وهم قلة بالنسبة لجماعات
الأحزاب . واتخذوه يومئذ أساساً استراتيجياً ، فآخر هجوم الأعداء
على المدينة قرابة شهر . ولم يقع بين الفريقين إلا التراشق بالنبال والحجارة .
حتى أتت ليلة باردة ، فيها ريح عاصفة من شرق المدينة فاقتلت خيام
الأعداء ، وعرضتهم للبرد الشديد . وعندئذ قرروا الانسحاب ، والعودة
إلى ديارهم من غير قتال . ولم ينالوا من المؤمنين ما يسيء إليهم ،
ويفرجونهم به .. وفي شأن هذه الغزوة يقول القرآن في سورة الأحزاب :
كيف كان وقعها السيء على المؤمنين .. وكيف أحرجتهم .. ثم كيف
انتصر الله لهم :

« يا أيها الذين آمنوا : اذكروا نعمة الله عليكم ، إذ جاءكم جنود (وهم جنود الماديين 'الوثنيين ، وأهل الكتاب معاً . وصنع لهم المؤمنون الخندق حول المدينة) فأرسلنا عليهم ريحًا ، وجندًا لم نروها (أى فكان من فضل الله أن شتت قوى الأعداء بريحة باردة عاصفة .. وبتأييد للمؤمنين تأييداً غير محدود) وكان الله بما نعملون بصيراً ،

« إذ جاءوك من فوقكم ، ومن أسفل منكم (توضيح لما جرى في هذه الغزوة . فيصف القرآن هنا جنود الأعداء : بأنهم قدموا من أعلى الوادي في الشرق .. ومن أسفله من المغرب) وإذ زاغت الأبصار ، وبلفت القلوب الخاجر ، وتظنون بالله الظنو (ولكثره جنود الأعداء : مالت أبصار المؤمنين عن مستوى نظرها ، حيرة وشخوصاً .. واضطربت نفوسهم .. وتنوعوا في ظنونهم : منهم المؤمن صدقاً : ينظر إلى الحادث على أنه ابتلاء من الله . ومنهم المنافق ينظر إلى الحادث على أنه سيفتأصل المؤمنين إلى غير رجعة) .

« هنالك ابتلى المؤمنون ، وزلزلوا زلزالاً شديداً (أى وكان هذا الحادث بحسبه خطرة على المؤمنين : امتحاناً قاسيالإيمان لهم .. كما كان سبباً في اهتزاز نفوسهم) .

« وإذا يقول المنافقون ، والذين في قلوبهم مرض : ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً (ولأنه حادث غير مألوف لهم في حياتهم لم يصادفوه من قبل مع عدد منهم كان فرصة لتدخل المنافقين في تفتيت وحدة المؤمنين ، وضعف حاسهم الإيماني . فأخذوا يلقون بسمومهم بين المؤمنين . ففريق يقول : وعدنا الله بأرض الروم وفارس : « ألم . غلبت الروم . في أدنى الأرض ، وهم من بعد غلبيهم سيغلبون . في بضع سنين ، لله الأمر من قبل ومن بعد ، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ، ينصر من يشاء ، وهو العزيز الرحيم . وعد الله ، لا يخلف الله وعده ، ولكن أكثر الناس

لا يعلمون ، (١) .. ولكن ما وعدهنا به هو ضرب من الغرور والخداع لأننا لا نستطيع أن ننفك عن مقاعdenا) . « وإذ قالت طائفة منهم : يا أهل يثرب لامقام لكم فارجعوا (وفريق آخر من هؤلاء المنافقين يدعوا المؤمنين من المدينة : إلى العودة إلى الشرك من جديد ، حتى يكونوا في حماية القوة المادية الخطيرة التي للأحزاب الآن . على نحو ما يدعوه بعض ضعاف النفوس في المجتمعات الإسلامية المعاصرة إلى اعتناق مذهب الملحدين الماديين كفوة عالمية بارزة اليوم ، كي يضمنوا لديهم الحياة) .

« ويستندن فريق منهم : النبي ، يقولون : إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فراراً » وفريق ثالث منهم يريد أن يسلك مسلكاً يهز كيان المؤمنين ، ويحدث لديهم البلبلة والتردد . فيستندن هذا الفريق من الرسول في ترك الخندق ومن الوقوف عليه .. والعودة إلى الأهل في منازلهم ، بدعوى : أنها مكشوفة وغير مأمونة من الاعتداء عليها . وواقع الأمر لم يكن ذلك هو الدافع لاستئنافهم ، بل كان الدافع هو : الفرار ، وحمل الآخرين من المؤمنين على الاقتداء بهم) .. يلى أن يقول الله تعالى في سورة الأحزاب : « ورد الله الذين كفروا بغيظهم ، لم ينالوا خيراً (أى لأنفسهم مما قدروه كهدف من أهدافهم لهذا التجمع والتكتل) وكفى الله المؤمنين القتال (أى ولم يحوج الله سبحانه المؤمنين : إلى أن يدخلوا مع هؤلاء الأعداء في قتال . إذ سلط عليهم الريح الباردة فغلبت عليهم كل ما قدروه من قبل) وكان الله قوياً عزيزاً » (٢) .

فهذا مثل من الأمثلة العديدة لليهود خاصة من أهل الكتاب ، لما تطوى عليه نفوسهم من الغدر والتربيص بالمؤمنين . وهو يعطى : أن أهل الكتاب في بعد قام عن تلك الروح التي عبر عنها المؤمنين حيالهم ، بما أشار إليه القرآن من دعوتهم : في مضمونها .. وأسلوبها ، ومن معاملتهم : في مشاركتهم الحياة .. وقيام الأسرة .

(٢) الأحزاب : ٩ - ١٣

(١) الروم : ١ - ٦

(٢) الأحزاب : ٢٠

المؤمنون يرغبون في المعاملة الطيبة .. وهؤلاء، أهل الكتاب يزيدون في العداء ، حتى إذا سنت لهم فرصة يظلون فيها : أن الأمر كاد ينتهي بالمؤمنين ، لم يتركوها ، ويشاركون الأعداء الماديين - وهم أعداؤهم أيضاً - محاولة القضاء عليهم . كما يستخلص من غزوه الخندق .

نعم قد تميز اليهود عن النصارى من أهل الكتاب بقوس العداء ، وإحكام المؤامرات ، واسعنة الفساد والفرقة بين المؤمنين . وجاء في ذلك قوله تعالى : « لتجدُن أشد الناس عداوة للذين آمنوا : اليهود ، والذين أشروا » (فقررت الآية اليهود بالشركين في مستوى العداء للمؤمنين - وذلك لأن اليهود بقي لهم من كتاب موسى : الانساب إليه فقط ، ولكن سلوكهم ، واتجاههم ، وهم لهم في الحياة : تنبئ كلها عن أنهم أصبحوا ماديين : وعن أن بعضهم أصبح مشركاً بادعاته : أن عزيزاً ابن الله) ،

« ولتجدُن أقربهم مودة للذين آمنوا : الذين قالوا إنا نصارى ، ذلك بأن منهم قسيسين ، ورهبانا ، وأنهم لا يستكبرون » (وفي الوقت نفسه تميز هذه الآية : النصارى بأنهم أقرب أهل الكتاب في المودة إلى المؤمنين . وتوضح سبب هذا : بأنه لم يزل منهم من هو بعيد عن الاتجاه المادي . فعنهم للحسنة ، والرعبان . هؤلاء ، وأولئك بحكم اتجاههم لا يجعلون لجاجات المادي سيطرة كبيرة على نفوسهم في السلوك في الحياة . ومن جانب آخر لا تغيرهم العامة ، ومن ثم لا يحرضون عليها فيؤمنون في سبيلها بالباطل ويكتفرون بالحق ، كما يفعل اليهود . فهم لا يستكبرون . أى لا يتطلعون إلى أن يكونوا كباراً في المجتمع ، ولهم أنبياء يخضعون لرياستهم المادية) (١) .

ولكن مع ذلك فاليهود والنصارى سواء في أنهم : يرون أن المؤمنين بالقرآن : في ضلال ، وأن عداوتهم لهم تستهدف ردهم عن دينهم : « ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا » (٢) .. وأن المؤمنين لكي يهتدوا في نظر أهل الكتاب : يجب عليهم أن يكونوا : إما يهوداً ، أو نصارى .. أى يكونوا أتباعاً لفريق منهم : « وقالوا (أى بنو إسرائيل

(٢) البقرة : ٢١٧

(١) المائدة : ٨٢

من الفريقين) : كونوا هوداً ، أو نصارى ، تهتدوا ، (١) (والخطاب موجه إلى المسلمين بالأمس من أتباع الرسول عليه الصلاة والسلام . وما أشبه يومنا بأمس هؤلاء . فالاليوم يريد أعداء القرآن : من المسلمين ، ما أراده أعداؤه منهم بالأمس . وفقط أعداء اليوم : هم الماديون أصحاب الرأسمالية .. وكذلك الماديون الاشتراكيون أتباع الماركسية . ويشاء الله أن يكون اليهود اليوم وراء الرأسمالية .. والاشتراكية معاً في الوقت المعاصر ، وقد كانوا هم أى اليهود — بالأمس على عهد القرآن يباشرون الاتهام ضد المؤمنين ، ويوجهون إليهم الدعوة بترك القرآن . بينما اليهود والنصارى فيها بينهم : ينتم بعضهم بعضاً ، إذا لم يواجهوا المسلمين . والقرآن يحكم عنهم بالأمس ما كان يقال من بعضهم البعض : «وقالت اليهود ليست النصاري على شيء» ، وقالت النصاري ليست اليهود على شيء ، وهم يتلون الكتاب ، كذلك قال الدين لا يعلمون مثل قولهم ، فالله يحكم بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه مختلفون » (٢) .. والاليوم كذلك إذا كان عداء الأيديولوجية الماركسية للرأسمالية العالمية واضحاً ، وإذا كان كلامها ينتم الآخر بظلم البشرية ، وانتهاك كرامة الإنسان وحريته ، مع أن صانع الماركسية وأصحاب الثورة البلاشفية والفكر الاشتراكي من اليهود .. ومع أن أصحاب الرأسمالية التعامل بالربا من اليهود أيضاً .. فلينهم إذا واجها معاً : المسلمين اليوم فليس لهم من دعوة مشتركة إليهم ، سوى أن يقولوا لهم : إذا أردتم أن تتقىموا فكونوا إما من أتباع العالم الحر — وهو رمز الرأسمالية .. أو من أتباع العالم الاشتراكي الماركسي) .

موقف القتال :

— والمؤمنون بالقرآن — لكي يبقوا مؤمنين به — يجب أن ينتقل موقفهم الآن — بعد هذا العداء المرير : من الحيطة .. وعدم الولاء من أهل الكتاب إلى قاتلهم ، إن اضطروا هؤلاء إليه . لأنه ليس هناك في مواقف الإنسان من إنسان آخر يناصبه العداء ، ويحمل عليه ، ويدبر له المكائد ، بعد

الصفح والتحمل .. وبعد إنذاره بقطع علاقه الولاء له ، في غير جدوى لهذا ، أو لذاك : إلا برد اعتدائه : بالقتال ، إن اتخاذ هو القتال صورة مادية لعداوته النفسية .

ولذا : عقب غزوة الخندق – وفي ذى القعده من السنة الخامسه من الهجرة – يحكي القرآن الكريم ما قام به الرسول عليه السلام والمؤمنون معه، من حصار بني النضير وقريطة من اليهود حول المدينة ، على أثر نقضهم العهد ومشاركتهم مع المشركين الماديين في محاولة غزو المدينة في السنة التي سبقتها . ويشير القرآن إلى ذلك ، بعد ما انتهى من حديثه عن الخندق أو الأحزاب ، في قول الله تعالى ، في سورة الأحزاب أيضاً :

« وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصبهم (أى وأخرج اليهود من قلاعهم التي كانوا يتحصنون بها في قريتهم حول المدينة . فهم قد ساندوا المشركين في محاولتهم في السنة السابقة : الهجوم على المدينة . وأخرجوا الآن من هذه الحصون بدون قتال ولكن حاصرهم الرسول عليه السلام والمؤمنون معه ، مدة دامت إلى ما يقرب من العشرين يوماً ، استسلموا بعدها) ،

« وقدف في قلوبهم الرعب : فريقاً تقتلون وتأسرون فريقاً (وكان وقع الحصار عليهم شديداً ، واستطاع أن يهز نفسهم من المwoff على حياتهم وعندما استسلموا استشارهم الرسول عليه السلام فيمن يتولى الحكم عليهم فارتضوا سعد بن معاذ ، وكان جريحاً بالمدينة في هذا الوقت . وعندما حضر بعد استدعائه : أشار بقوله : تقتل المقاتلة (أى من الذين اشتركوا في غزوة الأحزاب مع المشركين) .. وتبجي الذرية والنماء .. وتقسم أموالهم فأخذ به ، وحكاه القرآن هنا في قوله : « تقتلن (أى فريقاً منهم) وتأسرن فريقاً ») ،

« وأور لكم أرضهم ، وديارهم وأموالهم (لأنهم أجروا عنها بعيداً إلى الشال . وقسم المسلمون ما أخذوه منهم ، فيما : أعطى منه المهاجرون ، ولم يعط الأنصار) .

وأرضاً لم تطاوها (ويقول المفسرون : إنه يشير إلى أرض الروم ، والفرس .. وقيل إنه يشير إلى أرض خير لليهود أيضاً في شمال المدينة . وقد أخذت عنوة في السنة السابعة) وكان الله على كل شئ قديراً» (١) .

نعم المسلمين وإن لم يقاتلوا بالسيف بني النضير ، وقريظة ، ولكن حاصروهم بما يشبه القتال به ، في آثاره : من الرعب والخوف ، والجوع . ولذا كان التسليم : نهاية له . فالحصار نوع من قتال الأعداء .. وهو موقف آخر فوق موقف : عدم الولاء للأعداء ، الذي التزم به المسلمون حيال أهل الكتاب حتى الآن . ثم عندما كان فتح خير ، وهي مركز اليهود في شمال شبه الجزيرة في السنة السابعة من الهجرة ، قيل إنها أخذت كلها بالقتال .. وقيل إن بعضها أخذ بالقتال .. وبعض الآخر لم يحتاج فيه الأمر إلى السيف ، فأخذ صلحاً .

وكان الأمر بعد ذلك : أجلى الرسول عليه السلام : يهود المدينة كلهم ، من : بني قينقاع ، ورهط عبدالله بن سلام .. ويهود بني حارثة .. وكل يهودي آخر بالمدينة .

— والقتال إذا طلب كموقف يجب أن يتخدنه المؤمنون ضد أعدائهم : فإنه أمر ليس بالمحبوب لدى النفوس البشرية عامة . ولكنه ضرورة قد تقتضيها الحياة نفسها . كالقصاص مع أنه قتل نفس إنسانية ، لكنه من جانب آخر فيه — حياة لأمة ولمجتمع : «كتب عليكم القتال وهو كره لكم ، وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم ، وآله يعلم وأنتم لا تعلمون » (٢)

وضرورة القتال في الحياة الإنسانية هو لوقاية المجتمعات من الفساد والانحرافات ، التي قد يباشرها العابثون فيها ، وربما يسيطرؤن به على مصيرها : «ولولا دفع الله الناس ، بعضهم بعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين» (أى لو لا عنابة الله بالبشرية في أن يتصدى من وقت

(٢) البقرة : ٢١٦

(١) الأحزاب : ٢٦ - ٢٧

لآخر بعض من الناس ، وهم المستقيمون ، لبعض آخر منهم ، وهم المفسدون ، بالقتال والإفقاء : لسيطر الفساد والعبث على هذه الأرض . ولكن فضل الله على البشرية اقتضى هذه الرعاية بدفع الناس ، بعضهم بعضاً ، كقانون يحكم هذه المجتمعات وقيل هذا القول في الآية تعقيباً على هزيمة داود بجالوت وجنوبيه .. أى تعقيباً على قتال أهل الكتاب للماديين من الأشوريين) (١)

وقد فسر ما جاء في سورة الحج – وهي السورة السابعة عشر في ترتيب نزول الوحي المدنى – الفساد ، الذى أشارت إليه الآية السابقة . وهو الفساد الناتج عن عدم الممارسة للعبادة لله سبحانه ، من أهل الكتاب والمؤمنين جميعاً . أى هو ذلك الفساد الذى يعم البشرية يوم تطغى المادية ، وتهدم كل أمكنة العبادة .. وتنشر كل إباحية ورذيلة : خلقية ، وجنسيّة وما جاء في سورة الحج هو قول الله تعالى : «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض : هدمت صوامع ، وبيع (للنصارى ورهبائهم) وصلوات (ليهود) ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرن الله من ينصره ، إن الله لقوى عزيز» (٢) .

وبما تشير إليه هاتان الآياتان هنا يصبح القتال بين الماديين ، ومن عدام من الإنسانيين أو المؤمنين بالله ضرورة بشرية ، أو قانوناً من القوانين الاجتماعية التي تحكم البشرية . ولكن : ما هي المجتمعات التي يقع بينها القتال لإنقاذ البشرية من فساد المادية ؟ . ومتى ، وفي أى جيل ؟ ذلك رهن بالظروف التي تكون جو القتال .. ووقته .

ولضرورة القتال كقانون بشري اجتماعي . يطلب القرآن من المؤمنين في الصورة الثانية في الوحي المدنى ، وهي سورة الأنفال : أن يعدوا أنفسهم للقتال . أى أن يكونوا على استعداد لمواجهة أعداء الإيمان في أى وقت ، وفي أى عهد من عهودهم . فيقول تعالى :

(٢) الحج : ٤٠

(١) البقرة : ٢٥١

وأعدوا لهم (أى للأعداء الذين ذكرهم الله في قوله قبل هذه الآية : « إن شر الدواب عند الله : الذين كفروا ، فهم لا يؤمنون (١) » ما استطعتم من قوة (عددية ومادية) ومن رباط الخيل (من المحسوب والقلاع) ترهبون به عدو الله وعدوكم ، وآخرين من دونهم لاتعلمونهم الله يعلمهم (مستهدفين من هذا الإعداد : أن يخشاكم أعداء الإيمان ، وهم أعداء الله ، الذين تكشفت لكم عداوتهم . . وكذلك أولئك الذين من ورائهم يساندونهم في خفية منكم . قيل : إن اليهود . . أو الفرس كانوا من وراء الماديين يومذاك . فأنتم لا تعلمونهم ، ولكن الله يعلمهم) وما تتفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم ، وأنتم لا تظلمون » (ويجب أن تذكروا : أن إيقاعكم في الإعداد والعدة لمواجهة أعداء الله هو إتفاق في سبيل الله . وأى شيء تتفقونه في هذا السبيل يؤدى لكم جزاؤه من غير نقص ، من الله جلت قدرته) (٢) .

ولقيمة الحديد وصناعته في الإعداد للقتال والقوة المادية : امتن الله به على المؤمنين ، كما يمتن عليهم بكتاب الله ورسالته في سبيل المداية لأن هذا الكتاب إذا كان للهداية . . فالحديد للقوة وللعز . والمداية ، والقوة المادية أمران ضروريان لنصرة دين الله . . ومقاومة عبث المادية وفسادها على هذه الأرض : « لقد أرسلنا رسالتنا بالبيانات ، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ، ومنافع للناس ، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ، إن الله قوى عزيز » (٣) .

— وقتل المؤمنين لأهل الكتاب يستهدف رد عداوتهم على الأمة .. كما يستهدف استسلامهم ، وكسر شوكتهم : بينما قاتلهم للمشركون يستهدف : حياة الدين نفسه . أى يستهدف : أن يصبح الدين بعيداً عن فتنة المادية ، وما يشير الماديون من قلق واضطراب بين المؤمنين ، أو خدمهم ، ومن تشويه الدين والصد عن سبيله .

(٢) الأنفال : ٥٥

(١) الأنفال : ٦٠

(٣) الحديد : ٢٠

فِي قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى :
 « فَإِنْ تَابُوا ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ (أَيْ وَبِذَلِكَ أَصْبَحُوا
 مُؤْمِنِينَ فِي الْعَمَلِ وَالْتَّطْبِيقِ) فَأَخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ ، وَنَفْصُلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ
 يَعْلَمُونَ » (١) .

.. وَيَقُولُ أَيْضًا :

« وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ، وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ، فَإِنْ انتَهَرُوا
 (أَيْ بِالْإِيمَانِ بِالْإِسْلَامِ) فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ » (٢) ..

.. فَمُحَدِّدُ الْمَهْدُ الذِّي يَنْتَهِ إِلَيْهِ قَتْلُ الْمُؤْمِنِينَ لِلْمَادِيْنِ بِمَا يَعْبُرُ
 عَنْهُ لِلنَّوْرِ هُنَّا : بِأَنَّ لَا تَكُونَ فِتْنَةً : وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ، وَذَلِكَ
 بِالْقَضَاءِ عَلَى الْمَادِيْنِ وَالْمَادِيْنِ .. وَبِمَا يَعْبُرُ عَنْهُ مِنْ قَبْلِهِ : بِتَوْبَةِ الْمَادِيْنِ ،
 وَإِيمَانِهِمْ عَنْ طَرِيقِ أَدَائِهِمْ لِلصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ . فَالْقَضَاءُ عَلَى الْمَادِيْنِ وَالْمَادِيْنِ
 هُدُفٌ يُجَبِّبُ أَنْ يَسْتَهْدِفَهُ الْمُؤْمِنُونَ فِي قَتْلِهِمْ ، إِنْ أُجْبِرُوا عَلَى الْقَتْلِ
 وَاضْطُرُّوا إِلَيْهِ : « وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً ، كَمَا يَقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً ،
 وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ » (٣) .

وَقَاتَلُ الْمُشْرِكِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ كَافَةً : يَعْمَلُ الْمُؤْمِنُونَ فِي أَيِّ مَكَانٍ ، وَفِي
 أَيِّ زَمْنٍ . وَلَذَا كَانَ أَمْرُ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ : « فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا
 فَضْرِبُ الرِّقَابَ ، حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ (أَيْ أَكْثَرُهُمْ مِنْ قَاتَلُهُمْ) فَلَشَدُوا
 الْوَثَاقَ (أَيْ قِيدُهُمْ بِالْأَسْرِ) فَإِمَّا مِنْهُمْ بَعْدَ ، وَإِمَّا فَدَاءً ، حَتَّى تُضْعَفَ
 الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا (وَتَخْيِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الآن— فِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ — فِي أَسْرِهِمْ
 مِنْ أَعْدَائِهِمْ : بَيْنَ الْمَنِ عَلَيْهِمْ ، وَإِطْلَاقُ سَرَاحِهِمْ .. أَوْ إِنْدَاهِمْ بِأَسْرِ
 لِلْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ بِمَالِهِمْ وَغَيْرِهِ : يَأْتِي فِي وَضْعٍ يُخْتَلِفُ فِيهِ مُجْتَمِعُ الْمُؤْمِنِينَ
 عَنْ ذِي قَبْلٍ . وَهُوَ وَضْعُ الْقُوَّةِ . أَمَّا فِيهَا مُضَى عَنْدَمَا عَاتَبَ رَسُولَهُ

(٢) الأَنْفَال : ٣٩

(١) التَّوْبَةُ : ١١

(٣) التَّوْبَةُ : ٣٦

على قبول الفداء لأسرى بدر في ذرته تعالى في سورة الأنفال - وهي السورة الثانية في الوحي المدنى :

« ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يئذن في الأرض ، تريدون عرض الدنيا ، والله يريده الآخرة ، والله عزيز حكيم . لو لا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاباً عظيم (١) » .. فلأن المؤمنين إذ ذلك لم تكن لهم قوة متمكنة من ضرب أعدائهم . فكانوا ضعافاً ، وفي بداية تكوين مجتمعهم . ولذا كان الأولى في ذلك الوقت : إرهاب العدو ، وتحطيم شوكته بقتل أسرى الحرب وعدم فدائهم) ، ذلك ، ولديشاء الله لانتصر منهم ، ولكن ليروا بعضكم ببعض » (والمجتمع في قتاله مع أعدائه يسور أمره بين النصر والهزيمة . لأن ذلك قانون الحياة الإنسانية . والقتال بالنسبة للإنسان هو ابتلاء لإيمانه وقوته : في ترابطه على أساس منه مع الآخرين . والمؤمنون في مجتمعهم يخضعون لقانون الحياة ، ولا ابتلاء الإنسان بالقتال ، لأنهم بشر . والأمر إذن مع أعدائهم هو أمرهم هم ، وليس أمر الله سبحانه . لأنه لو كان أمر الله لانتصر منهم . إذ شأنه أنه القوى العزيز الذي لا يغلب) (٢) .

أما تحديد الهدف من قتال أهل الكتاب من جانب المؤمنين ، بأنه لوقاية مجتمعهم ، فالتطبيق الذي وقع مع اليهود فيبني قريطة والنضير ، أكفى باستسلامهم . والقرآن يعبر عن هذا الاستسلام بتعبير آخر في قول الله تعالى في آخر سورة نزلت في التشريع المدنى ، وهي سورة التوبه :

« قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ، ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله . (وهم المشركون ، أو الماديون الوثنيون . لأنهم وحدهم من أعداء الإيمان بالله ، الذين ينكرون الله . . واليوم الآخر ، أوبعث ، وهم كذلك الذين لا يحرمون ما حرم الله ورسوله : في طعامهم . . وفي استمتاعهم بمعنده الحياة . . وفي النظرة إلى الإنسان

(٢) محمد :

(١) الأنفال : ٦٧ - ٦٨

وحرمه ، ومسكته ، وأولاده . وغاية القتال هنا مطوية ، يحددها في السورة نفسها مثل قوله تعالى : « فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ ، وَخُذُوهُمْ وَاحصِرُوهُمْ ، وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مِرْصُدٍ ، فَانْتَابُوا ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخُلُوا بِسَبِيلِهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١) » .. فغاية القتال هي الإيمان بالإسلام . وعبر عنها بقوله : « فَانْتَابُوا ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخُلُوا بِسَبِيلِهِمْ ») ،

« وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ ، حَتَّىٰ يَعْطُوَا الْجُزِيَّةَ عَنْ يَدِهِ ، وَهُمْ صَاغِرُونَ (أَيْ وَقَاتَلُوا كَذَلِكَ : الَّذِينَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ . فَطُوقَتِ الْآيَةُ الْأُمْرُ بِالْقَتَالِ ، اكْتِفاءُ بِذَلِكَ الْأُمْرِ بِهِ صِرَاطُهُمْ جَاءَ فِي أُولَئِنَا . وَلِسْكُنَاهَا صَرَحَتْ بِالْغَايَا مِنْ قَتَالِ الْمُؤْمِنِينَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ . وَهِيَ الْاسْتِسْلَامُ ، مَعَ الْبَقاءِ عَلَى دِينِهِمْ : « حَتَّىٰ يَعْطُوَا الْجُزِيَّةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ » (أَيْ وَهُمْ مُسْلِمُونَ) . فَالصِّغَارُ أَوِ الْمَذْلَةُ هُنَا كَنَيَاةُ عَنِ الْاسْتِسْلَامِ : أَمَا إِعْطَاءُ الْجُزِيَّةِ فَذَلِكُ لِأَنَّهُمْ لَا يَلْزَمُونَ بِالزَّكَاةِ ، كَمُؤْمِنِينَ ، فَلَسْكُنَاهَا يَكُونُ هُنَاكَ تَكَافُؤُ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجَمَعِ أَلْزَمَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِإِعْطَاءِ الْجُزِيَّةِ ، بَيْنَمَا فَرِضَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ . وَالْجُزِيَّةُ لِيُسَمِّ هَذَا مَدْلُولُ آخِرٍ إِلَّا أَنَّ مَنْ يَعْطِيهَا بَاقٌ عَلَى إِيمَانِهِ ، لَا يُضَارُ فِيهِ إِطْلَاقًا مِنْ جَانِبِ الْمُؤْمِنِينَ . وَلَا يُسْتَهِنُ هُنَا صَلَةُ قَرِيبَةٍ أَوْ بَعِيدَةٍ بِمَعْنَى الْاسْتِسْلَامِ ، إِلَّا أَنَّهَا جَاءَتْ نَتْيَاجَهُ لَهُ . أَمَا الْاسْتِسْلَامُ فَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ : « وَهُمْ صَاغِرُونَ ») (٢) .

وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ تَجْمِلُ إِذْنَ أَمْرِيْنَ :
أُولَاءِ : طَلْبُ قَتَالِ الْمَادِيْنِ . . وَأَهْلِ الْكِتَابِ ، كَمَوْقِفِ أَخِيرٍ يُحِبُّ
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مُبَاشِرَتِهِ ، فِي مَلَابِسَتِهِ الْخَاصَّةِ .

وثانياً : تحديه هدف القتال بالنسبة للأعداء الماديين : بأنه الإيمان بالإسلام . . وبالنسبة لأهل الكتاب : بأنه الاستسلام ، وليس العمل على الإسلام .

• وقتل المؤمنين للماديين الوثنيين .. وأهل الكتاب : لا يعني أنه لا يتوقف ، إذا عرض : السلم على المؤمنين من أعدائهم . بل القرآن يأمر المؤمنين بقبول المسالمة عندما تعرض عليهم ، إن كانت تحقق نفس الغاية من القتال . وهي إسلام الماديين . . واستسلام أهل الكتاب .

فيقول في سورة الأنفال :

« وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ، إنه هو السميع العليم (والسلم هو المسالمة ، وهو ما يعرف بالهدنة الآن . والجنوح إليها هو الميل لها . وهذه الآية وإن كانت جاءت عقب قوله تعالى في السورة نفسها : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، ومن رباط الخيل ، ترهبون به عدو الله وعدوكم ، وآخرين من دونهم لا تعلمونهم (١) » . لكن ليس المقصود من التعقيب بها بعدها : أن يترافق المسلمون في إعداد أنفسهم للقتال ، عندما يقبلون عرض أعدائهم بالمسالمة . لأن ترافقهم في الإعداد : هو قبول منهم للمذلة . . ووصول بهم إلى فقد استطاعتهم في فرض السلام في حياتهم ، على أعدائهم . وإنما المقصود من هذا التعقيب : إن طلب الأعداء من المؤمنين أن يسلموهم – والمؤمنون في حال قتال معهم .. أو في حال هدوء قائم على الإعداد للقتال – فعلى المؤمنين : إما أن يكفوا عن القتال .. أو يظلوا في حال الهدوء ، مع الاستمرار في حالة الإعداد للقتال . وفي حال قبول المؤمنين للمسالمة يجب أن يتوكلا على الله في قبولها . لأنه خير مساعد لهم في وقاية مجتمعهم . . ودينهم معاً) ،

« وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله ، هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين . وألف بين قلوبهم لوانفقوا ما في الأرض جميعاً

(١) الأنفال : ٦٠

ما ألفت بين قلوبهم ، ولكن الله ألف بينهم (وإذا استهدف الأعداء من عرضهم للسلم وقبول المؤمنين له : خداع المؤمنين لفترة ، ينقضون بعدها سليم ، فالله كاف المؤمنين في تفويت هذه الخديعة على المخادعين . أولاً : لأن الله هو الذي أرشدهم وطلب منهم أن يكونوا على استعداد مادي .. ونفسى في مواجهة أعدائهم .

وثانياً : هو الذي ربط بين المؤمنين برباط واحد ، وهو رباط الإيمان بالله ، بدلاً من الرباط القبلي والأسرى السابق . وهو رباط يقوى على الأحداث ، ويتفوق في أثره في مواجهة الأزمات . والأمران معاً ، من إعداد القوة .. ورباط الإيمان : كفيلان بأن يستتبع النصر للمؤمنين أصحاب القوة ، في لقاء القتال مع أعداء ماديين ، لا تربطهم إلا روابط المنفعة والمبادلات المادية) ،

«إنه عزيز حكيم» (ومن صفات الله جل شأنه : العزة والمنعة ، وتفوقه في القدرة على كل موجود سواء .. والحكمة كذلك . وهي البعد عن سوء التقدير .. وعن الجهل ، والحمق . ويريد جل شأنه للمؤمنين به في عبادتهم إيه : أن يحاکوا في أنفسهم : هاتين الصفتين : صفة العزة .. وصفة الحكمة . والمؤمنون على سبيل الحقيقة : هم الأقوياء الذين يحولون بقوتهم دون اعتداء أعدائهم عليهم .. وهم كذلك أصحاب الحكمة في توجيه قدرتهم . ومن الحكمة هنا : أن يقبل المؤمنون طلب المددة من الأعداء . ولكنه قبول في حذر وحيطة ، تمنع من الغدر ، والخداع والخيانة . وحيطتهم هي : أن يبقوا على قوتهم دائمًا) (١) .

وإذا كان القرآن يمنع المؤمنين من أن يطلبوا باديء ذى بدء : المددة مع الأعداء : في قوله تعالى في السورة التاسعة في الوحي المدنى « وهو سورة محمد : « فلا تنهوا ، ولدعوا إلى السلم ، وأنتم الأعلون (٢) » : لأنه يرى في طلبها ، امتهاناً لهم .. وتحريضاً غير

(٢) محمد: ٣٥

(١) الأنفال : ٦١ - ٦٣

مباشر لأعدائهم : على أن يستطيعوا منذ الآن أن ينالوا منهم ، ويفرضوا عليهم شأن عدواهم . . إذا كان يمنعهم من ذلك ، فإنه لا يرى بحال : التراخي في حال إعداد الأمة لقتال أبناء المدنية . . ولا يرى كذلك : أن تفوت المدنية على المؤمنين : هدفهم في وقاية مجتمعهم ، ودينهم معاً ، من فرض القتال عليهم ، كوسيلة لدفع أهل الكتاب إلى الاستسلام . . وتحمل الماديين على العودة إلى الإسلام .

وهكذا : منهج القرآن في تطوير المجتمع ، في علاقات المؤمنين بأعدائهم : يحدد موقف المؤمنين إزاءهم :

أولاً : بالصبر .. والصفح عن أذاهم ، في حال ضعف مجتمعهم.

وثانياً : برد الاعتداء بمثله . . والصبر عليه : خير من رده ، إذا لم يكن مجتمعهم في حال من القوة تساعد على انتصارهم .

وثالثاً : بعدم إيثارهم بالولاء والمودة : على المؤمنين ، تمهيد لوقف التكتل بينهم ، إذا فرض القتال .

ورابعاً : بعدم الثقة فيهم .. وبأخذ الحيطه والخذر منهم ، زيادة في التكتل والتجمع بين المؤمنين .

وخامساً : بقتالهم حتى يسلم المادي .. ويستسلم أهل الكتاب .

و السادس : بقبول المدنية ، مع استمرار الإعداد للقوة . . ومع استصحابها لأهداف القتال مع الأعداء ، حتى تبقى لهم عزتهم ، وحرارتهم في ممارسة عبادتهم وإيمانهم بالله .

محتويات الكتاب

المقدمة	
٣	مقدمة الكتاب
٣٤-٩	الفصل الأول : في تشريع العبادات
١٠	* عبادة الصلاة :
	متى كلف بها الرسول؟ ومتى كلف بها أهله؟ ومتى كلف بها المؤمنون؟
١٢	* عبادة الزكاة :
	كيف انتقل المسلمون من شع الجاهلية ، إلى الإنسانية في الإنفاق؟ ومتى طلب الإنفاق ، وفي آية صوره؟ ومتى فرضت الزكاة وملن؟ وهل بالزكاة يلغي الإحسان في الإنفاق؟
٢٤	* عبادة الصوم :
	متى كان التكليف به؟ : أبعد الزكاة أم معها؟ وما مدى مشاركته للزكاة في انتقال المجتمع من الضفت إلى الستوة؟
٢٧	* عبادة الحج :
	تأخر التكليف به قوة المجتمع كانت مقدمة لفرضه الحج مسيرة جماعية تعب عن الإيمان بوحدة الألوهية . . .
٦٥-٣٥	الفصل الثاني : في تشريع الأسرة :
٣٥	أولاً — في العلاقة بين الزوجين
٣٨	(١) فيما يحل — وفيما يحرم في المعاشرة الجنسية بين الزوجين .

الصفحة

- | | |
|--------|--|
| ٤٠ | (ب) في الطلاق ، وما يترتب عليه |
| ٥٢ | (ج) تيسير الأمر على المطلقة . . . ومنع سوء استغلالها . |
| ٥٦ | (د) في علاج الخلاف بين الزوجين ، قبل الطلاق . |
| ٦٢ | (هـ) في عادات جاهلية لا يقرها الإسلام في الأسرة . |
| ١٣٠-٦٧ | الفصل الثالث : في تشريع العلاقات بين الأفراد . |
| ٦٧ | • الروابط الإنسانية هي أساس العلاقات . . . |
| ٦٩ | (أ) في سياسة الأمة |
| ٧٠ | عدم القلق من الدعاية المغرضة للأعداء ضد الأمة ، أو ضد عقائدها. الحذر في الرعاية على المخلصين في الأمة ووحدتهم ، دون التطلع إلى الرعاه في المجتمعات السابقة . |
| ٧١ | الوقوف ببرد عدوان العدو على المثل ، ك موقف أولى . والصبر أولى منه في بداية تكوين المجتمع . |
| ٧٥ | ولاء الأفراد في الأمة لله ، ولرسوله ، ولبعضهم بعضاً . البعد في التبعية والولاء : عن أعداء الأمة . رد الزاع بين الأفراد في الأمة ، إلى كتاب الله ، والقدوة لرسوله . |
| ٧٩ | التوريث في الموقف إزاء ضعاف النفوس والإيمان بين الأفراد وقت ضعف الأمة ، وأخذهم بالحزم : عندقوتها . التدخل بالإصلاح بين طوائف الأمة ، عند النزاع أو الاشتباك في قتال ، ورعاية العدل المطلق فيما بينها . عدم التدخل في شؤون الآخرين ، بعيداً عن الأمة . الصبر عند الأزمات والشدائد التي تفرضها الطبيعة ، أو يفرضها الأعداء . |

الصفحة

(ب) في أخلاقيات الأفراد	٩٢
الأمانة في أداء الوظيفة	٩٢
التهذيب في المعاملة	٩٢
أدب التحية	٩٥
أدب المنازل	٩٥
أدب الرجال مع النساء ، في اللقاء	٩٥
أدب الجلوس	٩٨
الحافظة على الاعتبار البشري لكل فرد	٩٨
أدب المناجاة ، والمحادثات في السر	١٠١
أدب المباشرة للحكم ، وعدم المسؤولية فيه	١٠٢
(ج) في تكافؤ أداء العبادة — و العمل من أجل الرزق	١٠٦
الطبيعة الإنسانية طبيعة استمتعان — و عبادة	١٠٨
حمل الطبيعة على الإسراف من عمل الإنسان	
و توجيهها نحو الاعتدال من عمل الإيمان	١١٢
(د) في الوقاية من الأمراض الاجتماعية	١١٤
القتل . . . والرزاقي : أمراض اجتماعية	١١٥
مظاهر النفاق : التسلل للتخلص من أداء الواجب	١٢٣
التراخي في أداء العبادة . . التستر وراء الحلف بالأيمان	١٢٣
النقد من أجل المنفعة الشخصية .. الحبيطة الشديدة في كشف الأمر	١٢٦
الفصل الرابع : في تشريع الأموال :	١٣١-١٩٩
• ظاهرة المجتمع المادي أو الجاهلي ، والحرص على المال ،	
و سوء استغلاله	١٣١

- الإسلام كعامل في تحويل المجتمع المادي .. إلى مجتمع إنساني : يعطي ، دون أن يأخذ
- ١٣٢
- دفعه للضرر المؤكدة في شئون المال .. وتحريمه .
- ١٣٨
- التعامل بالربا
- ١٣٩
- ورشة الحاكم
- ١٤٧
- والاستيلاء على أموال الآخرين ؛ بدون حق . .
- ١٥١
- واستضعاف اليتامى وأكل أموالهم
- ١٥٢
- واستضعاف النساء ، وسوء استغلالهن من أجل المال .
- ١٥٨
- والانطلاق في الاستمتاع ، وتحصيل وسائل الترف ،
- ١٦٨
- لمن يملك المال
- زيادة الحرمان لصاحب الحاجة .. واستغلاله بشرياً في
- ١٧١
- أسوأ أنواع الاستغلال ، من أصحاب رأس المال .
- ١٧٨
- احتياطه من الضرر المترتب في المعاملات المالية .
- ١٧٨
- ١ - وجوب توثيق الدين
- ١٧٩
- ٢ - وجوب الإشهاد على الدين والمعاملات المالية .
- ١٨٠
- ٣ - وجوب الإشهاد على البيع
- ١٨١
- ٤ - توفير الضمان للدين ، عند عدم توثيقه . .
- ١٨١
- ٥ - وجوب أداء الأمانة
- ١٨٣
- وجوب الوفاء بالعقود
- ١٨٤
- توصيل منفعة المال لمن هم أصحاب المنفعة فيه من أصحاب الحاجة .
- ١٨٤
- الزكاة
- ١٨٧
- الإحسان ، أو الإنفاق وراء الزكاة
- ١٨٨
- * الفيء
- ١٩١
- * الغنائم

الصفحة	
١٩٦	جرائم المال
١٩٧	السرقة الجماعية
١٩٨	السرقة الفردية
٢٥٢-٢٠١	الفصل الخامس : في تشريع العلاقات مع الأعداء . . .
٢٠١	* المؤمنون
٢٠٢	* الكافرون
٢٠٣	* المنافقون
٢٠٤	* في صلة المؤمنين بالماديين
٢٠٥	* طلب الصبر عند الضعف
٢٠٧	* الإذن للمؤمنين بردالعدوان بعثله، مع إثمار التراث .
٢١٠	* طلب الحيطة ، وعدم الولاء للماديين
٢١٤	* طلب عدم الثقة فيهم .. مع التهديد لقتالهم
٢١٨	* قتال الماديين لحماية الدعوة
٢٢٢	* في صلة المؤمنين بأهل الكتاب
٢٢٤	* دعوة أهل الكتاب إلى طرح المعارضة
٢٢٨	* موقف الصبر .. والصفح
٢٣٠	* موقف الخدر .. والحيطة
	* النهي عن الولاء والمصادقة لهم .. طالما يبيتون العداء ،
٢٣١	والمؤمنون يتقدمون لكسب مودتهم
٢٤٢	* موقف القتال .. دفاعاً عن المجتمع .. ووقاية لهم من الفساد .

★ ★ ★

كتب للمؤلف

- | | |
|---|---|
| الطبعة الثامنة | ١ - الفكر الاسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الفرنسى |
| الطبعة الثانية | ٢ - تهافت الفكر المادى التارىخى بين النظرية والتطبيق |
| الطبعة الثانية | ٣ - الاسلام فى حل مشاكل المجتمعات الاسلامية المعاصرة |
| الطبعة الثانية | ٤ - خمس رسائل للشباب المسلم المعاصر |
| الطبعة الثامنة | ٥ - الجانب الالهى من التفكير الاسلامى |
| الطبعة الثامنة | ٦ - الفكر الاسلامى فى تطوره |
| الطبعة الخامسة | ٧ - الاسلام فى حياة المسلم |
| ٨ - رأى الدين بين السائل والمجيب جزان معا - مزيدة ومنقحة الطبعة الثالثة | |
| الطبعة الأولى | ٩ - نحو القرآن |
| الطبعة الأولى | ١٠ - القرآن والمجتمع |
| الطبعة الأولى | ١١ - من مفاهيم القرآن - في العقيدة والسلوك |
| الطبعة الأولى | ١٢ - منهج القرآن - في تطوير المجتمع |
| الطبعة الأولى | ١٣ - المجتمع الحضاري وتحدياته من توجيه القرآن الكريم |
| الطبعة الثامنة | ١٤ - القرآن في مواجهة المادية |
| | ١٥ - الاسلام في الواقع الايديولوجي المعاصر |
| | ١٦ - طبقة المجتمع الأوروبي وانعكاس اثارها على المجتمع |
| الطبعة الثانية | الاسلامى |
| الطبعة الأولى | ١٧ - نظام التأمين في هدى الاسلام وضرورة المجتمع المعاصر |
| الطبعة الثانية | ١٨ - الاسلام ونظم الحكم المعاصرة |
| الطبعة الأولى | ١٩ - غيوم تحجب الاسلام |
| الطبعة الأولى | ٢٠ - الدين والدولة من توجيه القرآن الكريم |
| الطبعة الثالثة | ٢١ - الدين والحضارة الإنسانية |
| | ٢٢ - عقبات في طريق الاسلام |
| | ٢٣ - الاسلام والادارة - الحكومة - |
| | ٢٤ - الاسلام والاقتصاد |
| | ٢٥ - الاسلام دعوة وليس ثورة |
| | ٢٦ - الاسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة |
| | ٢٧ - مستقبل الاسلام والقرن الخامس عشر الهجري |
| | ٢٨ - الاسلام والرق |
| | ٢٩ - مشكلات المجتمعات الاسلامية والفراغ من الاسلام |

تطلب من : مكتبة وهبه ١٤ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة
٩٣٧٤٧٠ : تليفون

للمؤلف : في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم

اولاً : تفسير السور المكية :

- | | |
|--------------------|--------------------|
| ٢ - سورة الأعراف | ١ - سورة الأنعام |
| ٤ - سورة هود | ٢ - سورة يونس |
| ٦ - سورة الرعد | ٥ - سورة يوسف |
| ٨ - سورة الحجر | ٧ - سورة إبراهيم |
| ١٠ - سورة الاسراء | ٩ - سورة النحل |
| ١٢ - سورة مريم | ١١ - سورة الكهف |
| ١٤ - سورة الأنبياء | ١٢ - سورة طه |
| ١٦ - سورة الفرقان | ١٥ - سورة المؤمنون |
| ١٨ - سورة التمل | ١٧ - سورة الشعراء |
| ٢٠ - سورة العنكبوت | ١٩ - سورة القصص |
| ٢٢ - سورة الجن | ٢١ - سورة المصافات |
| | ٢٣ - جزء عم |

**تطلب من : مكتبة ومية ١٤ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة
تليفون : ٩٣٧٤٧٠**

هذا الكتاب

● هذا الكتاب «منهج القرآن في تطوير المجتمع» .

يعرض منهج القرآن في نقل المجتمع البشري من طفيان المادة ..
إلى مجتمع جديد تسود فيه القيم الإنسانية ، في تدرج وتطور ،
وليس في طفرة أو ثورة ..

● ويوضح أنه منهج قائم يجب أن يتبع كلما سقط المجتمع البشري
في دائرة التبعية للماديات أو الجاهلية ، ليصبح مجتمعاً يعني بالقيم
الإنسانية في علاقات الأفراد ، بعضهم ببعض ..

● يهتم بخطوات هذا المنهج في ملامعته لخصائص الطبيعة البشرية ، عند
نقل هذه الطبيعة من عادات شائعة غير مقبولة .. إلى أخرى جديدة
يجب اتباعها ..

● يؤكد أن التطور هو في خطوات المنهج وليس في مباديء الرسالة
الإلهية . فعلم الله ثابت لا يتغير بحال .. والأمر الذي يتغير هو
الاستعداد النفسي لمن يدعون إلى الإيمان . وعلى حسب تغير هذا
الاستعداد النفسي ينزل وحى الله بالأمر والنهى .. ومن أجل ذلك
نزل القرآن منجماً في ثلاث وعشرين سنة ..

● كما يؤكد ^{أقوال} المجتمع الذي يسقط في التبعية لطفيان المادة لا يكون
تحوله إلى المجتمع الإنساني الجديد ، أو المجتمع الإسلامي ، بأداء
التكاليف دفعة واحدة :: فالانتقال دفعة واحدة من تقىض إلى تقىض
لا يساير الالتزام الذاتي الذي هو أساس الإيمان وخصيصة الاعتقاد ..

● **مؤلف الكتاب :** عالم جليل ، له مكانته في الدراسات القرآنية ،
وأصالته في الفكر والعلوم الإسلامية ، وصاحب «التفسير الموضوعي
للقرآن الكريم» أستاذ متخصص يجمع بين الثقافة الإسلامية الواسعة
والثقافة الغربية الراسدة .. أثرى المكتبة الإسلامية بالعديد من
مؤلفاته القيمة ، التي تكافح عن الفكرة الإسلامية .. وتكشف
أساليب أعداء الإسلام .. وتحذر «الأمة الإسلامية» من عوامل
الضعف وترشدهم إلى مواطن القوة .. وظل ينافح بقلمه ولسانه ،
لا يخشى إلا الله ..

● ويسر «مكتبة وهبة» أن تقوم بنشر هذا الكتاب ليرشد الأمة
الإسلامية إلى «منهج القرآن في تطوير المجتمع» وبالله التوفيق ..

مكتبة وهبة

To: www.al-mostafa.com